٣٧٣١

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

٢١٧٫٣
ت.م

تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، تأليف زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري السنيكي، المصري الشافعي، ابي يحيي شيخ الاسلام ٨٢٣-٩٢٦هـ.
بخط ابن الجوهري، نافع خفاجي التلباني الشافعي الشاذلي سنة ١٢٧٦هـ.

٣٧٣١

١٥٧ق ٢٣س ٢٢٫٧×١٦٫٧سم
نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد.
الاعلام ٣ : ٨٠، نشرة دار الكتب المصرية ١ : ٢٤٤
١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- الانصاري، زكريا بن محمد سنة ٩٢٦هـ ب- اسم الناسخ ج- تاريخ النسخ.

Copyright © King Saud University

ك
١

كتاب
تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح
اللباب في علم الفقه تاليف العالم العلامة
قاضي القضاة شيخ الاسلام
والمسلمين زين الملة والدين
ابو يحيى زكريا الانصاري
رحمه الله ونفعنا
بعلومه بجاه سيدنا
محمد صلى الله
تعالى
عليه وعلى
آله وصحبه
وسلم

كتبه لنفسه ولغيره من بعده
فقير عفو ربه ابن الحاج [illegible] نافع [illegible]
الشافعي الازهري [illegible]
الله تعالى [illegible] والمسلمين
و[illegible]

ف ١٧٨٨
١٨-١-١٤٠٠هـ

مكتبة جامعة الرياض ـ قسم المخطوطات
الرقم: ٣٧٣١
العنوان: تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب
المؤلف: زكريا بن محمد الانصاري
تاريخ النسخ: ١٢٧٦هـ
اسم الناسخ: نافع [illegible]
عدد الاوراق: ١٥٧ق
ملاحظات:
٢١٧/٣
ت. م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام
ملك العلماء الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره واوانه
زين الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد
المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري فسح الله في مدته
ونفعنا والمسلمين ببركته بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدى من
ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده على جميع نعمائه
واشكره على ترايد الائه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده
ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح على مختصري
المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الامام المجتهد
الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق
مسايله ويحرر دلايله وسميته تحفة الطلاب بشرح
تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسال ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن
الرحيم اي اؤلف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله
علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن
الرحيم بنيتا للمبالغة من رحم الحمد لله هو لغة الثنا باللسان على الجميل
الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل
علينا بنعمه الوهاب لنا المرشد لتحرير تنقيح اللباب
ولغيره وابتدات بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا الحقيقي
والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي
بال

بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله
رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت
الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها
والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن
الادميين تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد
نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلى اله وهم مؤمنو بني
هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب
بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد يؤتى بها للانتقال من
اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا
لتضمن اما معنى الشرط والاصل بعد البسملة والحمدلة والصلاة
والسلام على من ذكر فهذا المؤلف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار
وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
رضي الله عنه اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسائل مجازا عن
مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة
العراقي رحمه الله تعالى المسمى تنقيح اللباب اي تنقيته
وضممت اليه فوائد جمع فائدة وهي كل مصلحة تترتب
على فعل وهي من حيث انها نتيجة له تسمى فائدة ومن حيث انها
طرف له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالاقدام على
الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له على الاقدام تسمى علة غائية
يسر بها ذوو الالباب جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد

به اي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف وما عنه بدًّا اي غنى بعين روما
اي طلبا التيسير على الطلاب للفقه وسميته تحرير التنقيح
متضرعا الى الله اي متعرضا له بالسؤال عبا لغة ان ينفع
به طالبه الترجيح في المسايل

كتاب الطهارة

هو لغة الضم والجمع يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا
ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة
مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول وفروع غالبا
والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث
او ازالة نجس او ما في معناهما او على صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة
وتجديد الوضوء المطهر من مائع وجامد وغيرهما اربعة ماء في حدث
وخبث وغيرهما كتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب
ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر لانه لا دليل له تأتي
وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا واما في
ذلك حصر الجمهور المطهر في الماء لان ذلك مفروض في رفع الحدث
وازالة الخبث بشرطها الاستعانة جواز الصلاة ونحوها وما
هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجاء فليس مطهرا بل مخفف
فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء المغلي
او قيد لموافقة الواقع كماء البحر او تغير تغيرا يسيرا بالطاهر بما لا
وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود ودهن او خليط لا غنى للماء عنه
كطحلب او بتراب وملح ماء طرحا فيه على القول بان المتغير بشيء
من الاربعة مطلق واما على القول بانه غير مطلق مع جواز التطهر
به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد وضحت ذلك
في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه ومما ذكر ان متعبدا كماء الورد وما

تغير

تغير كثيرا بالطاهر الآتي فلا يطهر شيئا لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا
من السماء ماء طهورا وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والامر
للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره
من المايعات لفات الامتنان به والماء وجب التيمم لفقده وغيره اي
وغير الماء المطهر من مطلق الماء قسمان لانه اما طاهر فقط وهو
ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا في فرض من رفع حدث او ازالة
خبث ولم يتغير هو اولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة او ما تغير
تغيرا كثيرا بطاهر خليط مع مستغنى للماء عنه غنى وليس ترابا وملحا
ماء طرحا فيه كزعفران او ما استخرج من طاهر كماء ورد واما نجس
وهو شيئان ما اتصل به نجس منجس وهو دون القلتين او
ما تغير به اي بالنجس المتصل ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما
ولم يتغير بنجس اصلا او بطاهر خليط للماء عنه غنى وليس ترابا
وملحا ماء طرحا تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان خمسمائة رطل
بكسر الراء وفتحها بغدادي تقريبا فلا يتنجس باتصال النجس
لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه
وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس
ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدر
الشافعي عن ابن جريج الرازي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز
والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي ومر بعضها
قرب بقربة المدينة النبوية فكان القلتان خمسمائة رطل
الى الاقرب وحمل الشافعي على النصف والقربة على مائة رطل تقريبا لا تحديد
فيغتفر في الخمسمائة رطل نقص رطلين على الاصح في الروضة وقيل نقص
ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين

فرع من اشكاله المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه
غير الماء من المائعات يتنجس بملاقاة النجس وإن بلغ قلتين وفارق الماء
بأنه لا يشق حفظه من النجس وإن كثر بخلاف كثير الماء، وقد ذكرت
في شرح الأصل فوائد من أرادها فليراجعه (والتراب المطهر) أي
تراب لم يستعمل في فرض ولم يختلط بنحو دقيق لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا (وغيره) أي غير المطهر من التراب (ما طاهر فقط وهو) أي
تراب (استعمل في فرض أو ما اختلط بطاهر) كدقيق وإن قل أو اختلط
بمائع كخل جف (وهو مطهر وأما نجس وهو ما) أي تراب (اختلط
بنجس) قل التراب أو كثر (ولا يطهر نجس) أي نجس (إلا بنزع الفضلات) أي
فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الماء بعد الدبغ لم يعد إليه
النتن بحريف كقرظ وشب بالمثلثة وبالموحدة (ولو كان الدابغ نجسا
كذرق طير فيحصل) به طهر النجس على ظاهره وباطنه وإنما في
النجس لأن الدبغ إحالة لا إزالة فيحصل الدبغ بالنجس المحصل
لمقصوده والأصل فيها خبر مسلم إذا دبغ الإهاب فقد طهر وخبر
[illegible] وغيره بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة
لو أخذتم إهابها قالوا إنها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وقيس
ما في معناه (والتخلل المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين) ونقل
فيها وإن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه لمفهوم خبر مسلم سئل النبي
صلى الله عليه وسلم أتتخذ الخمر خلا فقال لا فإن لم يقع فيها أي في الخمر عين
نجسة فإن صحبه تخللها عين وإن لم تؤثر فيه أو وقع فيها عين
نجسة وإن نزعت قبل التخلل لم يطهر وقد بسطت الكلام على
ذلك في شرح البهجة وغيره (والطهارة الحاصلة بالمطهرات المذكورة
وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجس) بالمعنى الشامل للأحكام وقد

شرعت

[illegible]

قوله ... فيها ... إذا وقع فيها ... نزعت قبل التخلل أو وقع ... عين طاهرة ... فيها عين نجسة وهو ... المنطوق ... نزعت ... قول ... أو وقع فيها عين نجسة وإن ... قبل التخلل فيحتاج لتقييد منطوق المتن بقولنا بلا مصاحبة عين أي ونزعت قبل التخلل وهي طاهرة كما تقدم فيصير المفهوم ... إذا وقع فيها عين ... وهي طاهرة أو وقع فيها عين ... ونزعت فهي ... مذكورة في قول الشارح أو وقع فيها عين نجسة وإن نزعت ... فلا تكرار ... شيخنا خضري بإيضاح

شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت باب الوضوء هو
بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية
وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها
فيهما والأصل فيه قبل الإجماع آية يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة
وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام
إلى الصلاة أو نحوها (هو) أي الوضوء قسمان (فرض على المحدث) لآية
إذا قمتم إلى الصلاة أي محدثون (وسن للتجديد) بعد
صلاة ولو نفلا لا يعد تجديده بالتيمم لخبر ... أحمد بإسناد حسن
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل
وضوء بسواك فإن لم يؤد بالأول صلاة كره التجديد (وعند غسل واجب)
فيتوضأ قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه ورد للخبر الصحيح
عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم توضأ في غسله من
الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه
غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال أصحابنا وسواء قدم الوضوء كله
أو بعضه أو أخره أو فعله في أثناء الغسل فهو محصل لسنة الغسل
لكن الأفضل تقديمه فالخلاف إنما هو في الأفضل (وعند إرادة الجنب
أكلا أو نوما أو جماعا وإرادة المحدث نوما) للاتباع في الأولين
... رواه الشيخان في الأخير وغير مسلم في البقية (وعند
غضب) ... (وعند غيبة) وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير
الخطايا كما ثبت في أخبار (ومن مس ميت) ومن حمل الجنازة لخبر من غسل ميتا
فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل
المس (ولغيرها) من زيادتي كقراءة قرآن أو حديث وروايته ودرس
علم ودخول مسجد وأذان وإقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة

[illegible]

Copyright © King Saud University

فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة الصلحاء وسائر القبور وذكره في شرح الاصل
زيادة على ذلك وفروضه اي اركانه ستة النية كان ينوي رفع الحدث
او الطهارة عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها باول غسل جزء من
الوجه وبين قرنها بالسنن المتقدمة اي غسل الوجه ليثاب عليها
فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق
جزء من الوجه بنية الوضوء صح وكذا بغير نية على الصحيح وعلى وجوب
اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه للاية السابقة
كله وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه وما بين اذنيه
ويجب غسل شعره ظاهرا وباطنا الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل
وعارضيه ولم يخرج عن حد الوجه وغسل اليدين مع الكفين والذراعين
مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء فصيح وبالعكس للاية وللاتباع
رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل
الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه
ندب غسل باقي عضده ومسح بعض الراس من بشر او شعر في حده بان
لا يخرج بالمد للاية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته
وعلى عمامته فدل على الاكتفاء بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند
الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وغسل الرجلين
مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل
الساق والقدم وذلك للامر في غسل الرجلين والمراد بان ذلك فرض
اذا لم يمسح على الخفين او ان الغسل اصل والمسح بدل والترتيب في افعاله

كما ذكر

كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدوا
بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه
ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب وسننه فرضا كان او سنة الولاء
خروجا من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف
الاول مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة
ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر
انه توضا في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة ثم دخل المسجد ثم مسح على
خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها
الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف وقد يجب الولاء
لعارض كضيق وقت وسلس والتسمية عند غسل الكفين للامر بها
وللاتباع في الاخبار الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا
كما امرك الله وليس فيما امر الله شيء من ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم يسم
الله عليه فضعيف او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم
الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا سنت في اثنائه فيقول
بسم الله اوله واخره وغسل الكفين هو اوضح من قوله اليدين
وذلك للاتباع رواه الشيخان سواء تيقن طهرهما ام لا فان شك
في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل تثليث لغسلهما وهذه من
زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار بما علل
به الى احتمال نجاسة اليد في النوم وكان تقع على محل الاستنجاء بالحجر
لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهما التردد والحق بالتردد بالنوم
التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج

[illegible]

بالقليل الكثير فلا تكره غمسهما فيه والمضمضة والاستنشاق للاتباع
رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل
على الندب واقلهما ايصال الما الى الفم والانف ولا يشترط ادارته ومجه
منه من الفم ونثره من الانف والاكمل بالنفس الى الخيشوم والمبالغة
فيهما لمفطر للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ الما في المضمضة الى
اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات وسن امرار الاصبع عليهما
ومج الما وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم وخرج
بالمفطر الصايم ولو نفلا فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره وجمعهما
بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها للاتباع رواه الشيخان ن
وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة
وافضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث ع
او بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا
وان كانت السنة تتادى بالجميع والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من
احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخيا شيمه
ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ما واذى وسن
ذلك باصبع اليسرى ومسح الراس للاتباع رواه الشيخان
والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته
بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما
الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم
يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم على
ما عليه ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد لا ببلل الراس
للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه وادخال مسبحته
بكسر

بكسر الموحدة في صماخيه ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا ذكره في شرح
المهذب زيادة على ذلك وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض وان
خرجا عن الوجه وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي
وصححه وتحصل بها غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية بعد
تفريقها وذكر العارض من زيادتي والخارج عن من زيادتي وتخليل
اصابع اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلها بخنصر
اليسرى مبتدا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل في ذلك
خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع رواه الترمذي
وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثليث والتكرار
لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروى البخاري
انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين والافضل التثليث
في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية والتيامن
في اعضا الوضو وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب
ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد واليسار لضد ذلك
كامتخاط واستنجا وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله رواه الشيخان
وروى ابو داود باسناد صحيح عن عايشة قالت كانت يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى
لخلايه وما كان من اذى الا في الكفين اول الوضو والخدين والاذ نين
وجانبي الراس لغير نحو اقطع فيطهران معا لانه اهون اما نحو
الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيطلب له التيامن مطلقا وحيث سن
التثليث يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحو من زيادتي والتوجه

القبلة في وضوئه لانها اشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس
ندبا التحري والجلوس بمحل لا يصل فيه رشاش من الماء ووضع الاناء
الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق كالابريق
عن يساره ليسهل اخذ الماء منه في يمينه وترك الاستعانة في الصب
عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة
في غسل الاعضا فمكروهة وفي احضار الما لا باس بها [illegible]
خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة
العذر فلا باس بها بالاستعانة مطلقا ولو باجرة المثل الفاضلة
عن قضاء دينه وعن كفاية ممونه يومه وليلته وسائر ما يعتبر له في الحج
فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة
واذا استعان بمن يصب عليه فيقف المعين ندبا على يساره لانه اعون
وامكن واحسن في الادب والبداءة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه
اشرف لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع الا اذا صب فق
والكف وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع اولى
من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان كيفية
مسحه وترك النفض للما لان النفض كالتبري من العبادة وترك
التنشيف من بلل الما لانه اثر عبادة بلا حاجة منه زيادتي فان
كان له حاجة كبرد والتصاق نجس لم يسن تركه وان يقول
اثره اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله [illegible] عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل

يدخل من ايها شا وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم
الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي وغيرها اي غير المذكورات
كاتيانه بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء وكالسواك
والنية من اول سنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان
والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع
التحذيف والصدغ ومكروهاته الاسراف في الما ولو بشط نهر لخبر
ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعا والزيادة على الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود
وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم
قال هكذا الوضو فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم وذكر
كراهة النقص من زيادتي وكراهة الاقتصار على الغسلة الثانية
فلا ينافي كونها سنة في غيرها وغيرها من زيادتي كالاستياك للصائم
بعد الزوال والوضوء للجنب في ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر لا غسل م
الباس فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل
الخف يكره لانه يعيبه بلا فائدة وشروطه كون الما مطلقا عند
المتوضي فلا يصح الوضوء بما ظنه مستعملا والاسلام فلا يصح من
كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها والتمييز فلا يصح وضوء غير
المميز كطفل ومجنون كذلك وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس ومس
ذكر حال الوضوء لانه اذا طرا على الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده
فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس وعدم
الحائل بين الما والمغسول او الممسوح كشمع وعين حبر وحنا
بخلاف اثرهما ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث كمستحاضة

فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت
وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة ودوام
النية فلو قطعها في اثنا الوضو احتاج في بقية الاعضا الى نية جديدة

باب الاحداث

هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا
الاصغر غالبا وهو لغة الشي الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري
يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب
التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا
الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني
الا ان تجعل الاضافة بيانية **هي اربعة خروج غير منيه** الموجب
للغسل اي المتوضي الحي الواضح عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا
جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا **من فرج** دبرا
كان او قبلا **او من ثقب تحت معدة والفرج منسد** لاية او جاء
احد منكم من الغائط ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط
المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة
وخرج بالثقب المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة او منها
او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض
به لانه في الاولى لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالقي
اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد
العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد
حينئذ كعضو زايد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا
بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان
المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه
الموجب للغسل فلا نقض به كان امنى بمجرد نظر لانه اوجب اعظم

الامرين

الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه وخرج بغير منيه المذكور
مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج
فينقضان فتعبيري بمنيه وان احتيج لتقييده بما ذكر اولى من
تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل
وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران
عاملان **وغلبة على عقل** بجنون او اغما او نوم او غيرها لخبر ابي
داود وغيره العينان وكا السه فمن نام فليتوضا وغير النوم
مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر
كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر ووكاوه حفاظه عن ان يخرج منه
شي لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة على
العقل اي التمييز النعاس وحديث النفس واوايل نشوة السكر
فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم
يفهمه **لا** الغلبة عليه **بنوم ممكن مقعده** اي اليته من مقره من ارض
او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها
فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينامون ثم يصلون ولا يتوضون وحمل على نوم الممكن مقعده جمعا
بين الاخبار ولانه حينئذ امن من خروج شي من دبره ولا عبرة
باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على
قفاه ملصقا مقعده بمقره **ومس فرج ادمي او محل قطعه**
ولو صغيرا او ميتا من نفسه او من غيره عمدا او سهوا قبلا كان
الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا **ببطن كف** ولو
شلا لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه
ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه

اشتهى له وبمحل القطع وهو من زيادتي في معنى الفرج لانه اصله وفرج
بالادمي بسبب فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره
وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها وببطن الكف غير رؤوس الاصابع وما
بينها والمنحرف من بطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ ذ
انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى
فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضا باليد لغة
المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج
المراة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه
وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع
تحامل يسير وتلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا وممسوحا وان كان
التلاقي سهوا بلا شهوة او دونها بعضو سليم او اشل لاية
او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر
واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها بها
وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ المثير
للشهوة وسواء في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير
بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة
الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناها اللحم كلحم الاسنان وخرج
بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها
وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر او
الانثى والعضو المبان لانتفا مظنة الشهوة بكبر اي مع كبرهما
بان بلغا حد الشهوة وان انتفت لهرم او نحوه اكتفا
بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه فلا
ينقض لانتفا مظنتها وذكر الكبر كنوى الذكر من زيادتي لا تلاقي

بشرتي

٨

بشرتي ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا نقض بذلك

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر
من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به
من سدر ونحوه وبالضم اسم للما الذي يغتسل به وهو بالمعنيين
الاولين لغة سيلان الما على الشي مطلقا وشرعا سيلانه على جميع
البدن كما سياتي موجبه ستة جنابة وتحصل بخروج منيه اولا من
طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل وترائب المراة والمعتاد مستحكم
لخبر الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه مني غيره وباول الخارج منه ثانيا
بان استدخله ثم خرج فلا غسل بها او دخول حشفة او قدرها
من فاقدها فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما
ذكر اولى من قوله انزال مني والتقا الختانين وموت لمسلم
غير شهيد لما سياتي في الجنائز وحيض لاية فاعتزلوا النسا في المحيض
اي الحيض ونفاس لانه دم حيض مجتمع وولادة ولو علقة
او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني منعقد وتعبيري
في الموجب بهذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام الى
الصلاة ونحوها ونجاسة بدن او بعضه واشتبه عليه تنزيها
عنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم يذكره
الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط
جلده حصل الغرض وفرضه اي ركنه شيئان النية كما مر في الوضو
كان ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس او غسل الميت
او الغسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة
لان القصد منه النظافة وهي لا تتوقف على نية وتعميم ظاهر
البدن حتي ما تحت القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا بالما وشا

ع

سعلم كان الغسل واجبا او مندوبا ... اقول ... الاكانة ...

مطهر على الكافر

باطن الشعر ... على الشعر ات ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى
باطنها إلا بالنقض (وسننه التسمية) أوله كما في الوضوء (وغسل
أذى) كمخاط ومني (ووضوء) وتقدم بيانه مع دليله في بابه
قال الرافعي واحتاج إلى إفراده عن الوضوء بنية بناء على اندراجه
في الغسل قال في الروضة قلت المختار أنه إن تجردت جنابته عن
الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وإن اجتمعا نوى بوضوئه
رفع الحدث الأصغر (وتثنية وتثليث) وهو أفضل كما في الوضوء
فيغسل ويدلك رأسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة شعره الأيمن
ثلاثا ثم شقه الأيسر ثلاثا (وتخليل) للشعر والأصابع بالماء قبل
إفاضته ليكون أبعد عن الإسراف في الماء (وبداءة بشق أيمن)
لما مر في الوضوء (وبداءة بأعلى بدنه) للأخبار الصحيحة وأقرب
إلى البعد عن الإسراف في الماء (ودلك) لما يصل إليه من بدنه خروجا
من خلاف من أوجبه ولأنه أنقى للبدن (وتوجه القبلة وكونه بمحل
لا يناله فيه رشاش) كما في الوضوء (وستر) في الخلوة محافظة
على ستر العورة أما بحضرة الناس أي الذين يحرم عليهم نظر
عورة المغتسل ولم يغضوا أبصارهم عن نظرهم إليها فيجب
الستر (وحمل الإناء باليسار وصب عن يمينه والصب عن يساره وترك
الاستعانة إلا لعذر) لما مر في الوضوء وإذا استعان بمن يصب
عليه فيكون المعين عن يساره بخلاف ما مر في الوضوء (والشهادتان)
المتقدمتان مع ما معهما في الوضوء آخره أي آخر الغسل
وغيرها من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما
وترك الوضوء كما في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الأصل
(ومكروهاته مكروهات الوضوء) لما تقدم بيانها في بابه وتعبيري

بزيادة

٦

بزيادة أعم من اقتصاره على الإسراف والزيادة (وسن لحائض ونفساء
...) وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (وسن ... غسل
عوضا ...) كنفساء (لنحو إحرام) بنسك من حج أو عمرة كيوم ... مكة
لأن المقصود منه دفع الرائحة الكريهة للاجتماع ونحو النائم من
زيادتي (ويصح غسل كتابية ومجنونة من حيض) كنفاس (لتحل
لمسلم) من زوج أو سيد لها لوطئه وإن انتفى الإسلام والتمييز
للضرورة وتطهرت على وجوب النية مع زيادة في شرح الأصل
وغيره (ويحرم بالجنابة صلاة) ولو نفلا للإجماع ولخبر الصحيح
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ إذ مقتضاه
حرمتها بالحدث الأصغر فبالأكبر أولى (إلا لفاقد الطهورين
فيصلي الفرض) دون النفل لحرمة الوقت ويقضي إذا قدر على
أحدهما وإنما يقضي بالتيمم في محل يسقط فيه الفرض وإلا فلا قضاء
إذ لا فائدة فيه (وسجود) لتلاوة وشكر لأنه في معنى الصلاة (وقراءة
قرآن) ولو بعض آية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن
ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة (بقصدها)
أي القراءة فإن لم يقصدها لم يحرم لأنه إنما يسمى قرآنا بالقصد
ومحله إذا كان مما يوجد نظمه في غير القرآن كقوله عند المصيبة
إنا لله وإنا إليه راجعون وإلا فيحرم مطلقا ويجوز لفاقد
الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل تجب كما صححه النووي
(ومسه وحمله) أي القرآن بمعنى وصل ما هو فيه من مصحف وغيره مما
كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه إلا المطهرون وهو خبر
بمعنى النهي والحمل أبلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر إلا إذا كان

التمييز

بمتاع فيحل حمله معه سواء انه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع
حرم وحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا
له لانه المقصود وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعة وخرج
بمسه وحمله كتابة الحائل عنهما وقلب ورقه بعود ونحو النظر فيه
ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل وخطبة جمعة
لانها بمعنى الصلاة وخرج بزيادتي جمعة غيرها فلا يحرم
وطواف ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله
قد احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على
شرط مسلم ولبث مسلم بمسجد لا عبوره قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة
اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجب لبثه فيه لضرورة كان نام فيه
فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج
بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من
ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكره في شرح الاصل فوايد الاغسال
المسنونة غسل جمعة واستسقاء وكسوف لحاضرها اي لمريد
حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر اذا جاء احدكم
الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي
وحسنه من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها
افضل وغسل الجمعة اكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضرها وهو من
زيادتي غيره من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف
غسل العيدين لا يختص بحاضرها كما ياتي لانه يراد للزينة وكل من اهلها
وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة فخاص

بحاضريها

بحاضريها وغسل عيد لكل احد بحاضر اتفاقا والغسل لاسلام كافر غير
حدث اكبر لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما اسلم رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه على الندب لانه قد اسلم خلق
كثير ولم يؤمروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل
كالتوبة من سائر المعاصي هذا اذا لم يخل عن ذلك فان اجنب ولو
في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي غير حدث اكبر اعم من
قوله لم يجنب في الكفر والغسل من غسل ميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا
فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن
الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم
غسل اذا غسلتموه ومن حجامة ودخول حمام لخبر ابي داود عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط
ومن الجنابة ويوم الجمعة ولاستحداد اي حلق العانة ولاغماء بعد
الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغماء الجنون ويسن الغسل
للصبي اذا بلغ بالسن ولاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع
رواه الترمذي وحسنه ودخول حرم ولو بلا احرام قياسا
على دخول مكة ودخول مكة ولو بلا احرام قياسا على دخول الحرم لانه
صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما
في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في ابي داود نعم من اغتسل لاحرامه
من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا
الغسل النظافة وهي حاصلة في الغسل السابق ووقوف بعرفة بعد
الزوال وهو افضل ووقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر ولمبيتها
ان لم يغتسل لعرفة اي للوقوف بها لاجتماع الناس لها كالجمعة
فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة وثلاثة ايام من

مني ومن ايام التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها للاتباع وابن الرفعة جمع
المصنف لغسل الرمي من غسل الوقوف بمزدلفة وعهد الامين الكل ضعيف وسوى
في الغسل للاحرام والتعبير لدخول الطاهر والحائض والنفساء وتغير البدن
ازالة للرائحة الكريهة وغيرها من ريادي كالغسل الحصول كل مجمع من
مجامع الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة لا لغسل طواف
ركن او وداع وانجزم كاصله بسنيته في الاول والنووي في منسكه
الكبير بسنيته فيهما

باب التيمم

هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بشرط والاصل
فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا
الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار كما مر يتيمم
التيمم بتراب طهور له غبار فلا يصح بغيره كجص ونحل ونورة
لما مر والصعيد في الاية فسر بالتراب الطاهر وهو يقوم اعتبار الغبار
قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا فيكفي التيمم
برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار
لكنه يلصق بالعضو ويجمع بينه اي بين التيمم وبين طهره بالماء
اذا لم يكفه ماؤه لطهره من وضوء او غسل والمراد الماء الصالح
للغسل مما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر على اذابته ا يجب
استعماله في الراس على المذهب كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر
فيما ذكر تقديم التيمم عن استعمال الماء او اذا العضو عليه يخاف
معها من استعمال الماء على نفسه او عضوه او منفعته وتقييد
في هذا تا صغر التيمم في الوضوء وفي الغسل بالنسبة لعضو العلة
وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح وله
اي التيمم اسباب احد وعشرون وهي في الحقيقة اسباب للعجز عن

استعمال

استعمال الماء او العجز عن ذلك هو سبب التيمم تسعة منها تعاد فيها
الصلاة فقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان او سفرا الغالبة
وجوده فيه ونسيانه اي الماء او اضلاله في رحله فيهما لوجود الماء
معه ونسبته في اعماله حتى نسيها واضلاله الى تقصير بخلاف ما لو
ادرج في رحله ماء ولم يشعر به او اضل رحله الذي فيه الماء في رحال
ووضع الساتر من جبيرة او لصوق بالفتح وهو اعم من قوله وضع
الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه على طهر كما في المحرر بجامع وجوب
المسح بالماء على كل منهما وكونه اي الساتر بأعضاء التيمم وان
وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا وكون التيمم للصلاة
قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط ولشدة
برد وان منع من الاستعمال فيها تلف نفعه للبرودة فقد ما يسخن
به الماء وعصيان بسفر كآبق لان عدم وجوب الاعادة رخصة
فلا تناط بالمعصية وتيممه لان يعم عضو عنه كدم كثير وان عجز
عن ازالته لفقد الماء او لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى
عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول
التراب الى المحل واثنا عشر منها لا تعاد فيها الصلاة فقد الماء
بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو بحضر والحاجة اليه اي الى الماء ولو في المآل
لشربة اي الماء او ثمنه للمؤنة اي مؤنة من عليه مؤنته سواء كان
المحتاج اليه لذلك الماء او الثمن او اكله رفقته ولو صوابا محترما وتعبيري
هنا وفيما ياتي بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه
لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمؤنة وان لا يجده الا بثمن وقد
عجز عنه او قدر عليه لكن احتاجه للمؤنة او لدينه او وجد الماء
لا يباع الا بالثمن فيه مثله في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن

بثمنه عادة لأن الماء بات لا مستسرا فلا يؤدي ذلك إلى الإخلال بمقصود
البائع بخلاف نظيره في تصرف الوكيل أو حال بينهما أي بينه وبين
الماء عدو من سبع أو غيره أو عدم ما يستقى به من دلو أو حبل أو
غيرهما أو خاف من استعماله تلفا لنفسه أو غيرها أو خاف محذورا
تيممه أي طول مدته أو زيادة مرض أو حصول شين فاحش في
عضو ظاهر والشين الأثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف
وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه
واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش
في الباطن فلا أثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية
وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض حصوله المفهوم بالأولى
وفروضه خمسة نقل التراب ولو من وجه أو يد لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا أي اقصدوه بأن تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده
ونوى لم يكف أو وقف في مهب ريح ناويا لم يجزه التيمم فلما أصابه التراب
مسح بيده لم يكف لانتفاء النقل المحقق للقصد فهما واحد وعبرت بالنقل
لا القصد وإن عبر به الأصل لقول المحرر والمنهاج إن النقل ركن
والقصد شرط مع أن القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب
قرنه بالنية والنية كأن ينوي استباحة الصلاة أو مس المصحف
أو سجدة تلاوة لا رفع الحدث لأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح
أن يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فإن
أراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة وكيفية قرن
النية بالنقل يجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه ومسح الوجه ومسح
اليدين مع المرفقين بالتراب لآية التيمم والترتيب بينهما كالوضوء
وسننه التسمية أوله ولو جنبا أو حائضا كالوضوء ونفض اليدين
أو تخفيفهما

أو تخفيفهما أول الضرب من الغبار إن كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا
تتشوه الخلقة وتعبيري بأو تخفيفهما من زيادتي والتيامن بأن يمسح
يده اليمنى قبل اليسرى والتوجه للقبلة وابتداء بمسح الوجه
من أعلاه واليدين من الأصابع كما في الوضوء وغيرها من زيادتي
كالموالاة بين مسح الوجه واليدين وتفريق أصابعه في كل ضربة وتخليلها
إن فرق في الضربتين فإن فرق في الثانية فقط وجب ومكروهه
تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفته الاتباع والدالة
على ذلك وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه وضربة لليدين
مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولا بد
من الضربتين وإن أمكن التيمم بضربة بخرقة ونحوها والمراد بالضرب
النقل وكون التراب طهورا بأن يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل
منه ما بقي بعضوه أو تناثر منه ولو رفع إحدى يديه عن العضو
قبل استيعابه ثم أراد أن يعيدها للاستيعاب جاز في الأصح لأن
المستعمل هو الباقي بالممسوح أما الباقي بالماسح فهو في حكم التراب
الذي تضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوح
وكونه غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات وإن قل المخالط لمنعه وصول
التراب لكثافته إلى العضو وطلب الماء ولو بمأذونه لقوله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد إلا بعد الطلب ولأن
التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهر بالماء إلا في تيمم مريض
فلا يجب فيه طلب لأن تيممه لمرضه لا لفقد الماء وفي معناه المحتاج
من برد ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد أي فقد الماء حسا أو شرعا
كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب إذ لا فائدة فيه وإن توهمه طلبه
مما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب إلا أن

يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستوٍ والا تردد ان لم يخف
على عضو او نفس او مال او اختصاص او انقطاع عن رفقة او
خروج وقت الى حد يلحقه فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم
وتفاوضهم في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ما يحصله الماء فرسخا
كاحتطاب وهو فوق حد الغوث ثم السابق وجب قصده الا ان
خاف على ما مر غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة
ووجود العذر من علة او فقد ماء وكذا الاسلام لما مر في الوضوء
في كتابية من نحو حيض لتحل للمسلم من زوج او سيد للضرورة
والتمييز لما مر في الوضوء الا في مجنونة يممت من نحو حيض اي من نحو حيض
لتحل للمسلم للضرورة ونحو من زيادتي وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو
احرام مما لا يختص بشيء الغسل الح بالطاهر كما بينته في بابه وعدم حائل
بين التراب والممسوح لما مر في الوضوء وتقدم ازالة النجس عن
بدنه ولو عن غير اعضاء التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضوء لان
الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم
لاباحة الصلاة التابع لها غير ماء ولا اباحة مع ... ذلك فاشبه
التيمم قبل الوقت ... على محل الاستنجاء
والعضو الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت
ولو باجتهاد فيهما وطلب الماء ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما
وهذه الاربعة من زيادتي وقد تقدم الاخيرة مما مر اول الباب
ويبطل التيمم ردة وقد بيانه في باب ... هذا من زيادتي
وبتوهم ماء اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء
وتوهمه كان رأى سرابا او جماعة جوزوا معهم ماء الا ان قام
حائل فيهما كحول بين ... من سبع وعطش ونحوهما لانه ...

في المقصود

في المقصود فانه يشبه ما لو رآه في اثناء التيمم فان كان ثم حائل وعلم
قبل الرؤية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه وقدرة على ثمنه كالحائل
بان لا يحتاج اليه لمونة او لدين وتمكن الشراء وزوال العلة مبيحة
التيمم بلا حائل حرم علو استعماله ... بلا حائل وقيد في السابق ...
الاخيرة وهو من زيادتي في الصلاة الاخيرة وخرج بزوال العلة
توهم زوالها فلو تيمم لنحو جرح وعزاه ... لم يبطل تيممه اذ
لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الماء لا في الصلاة
في الامرين الاخيرة فلا يبطل التيمم بشيء منهما في غير الحاضرة حدث
كانت الصلاة تسقطه وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كالواجد
المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم ثم يندب قطع الصلاة
في غير الثانية ليستأنفها بوضوء في الاصح وان ضاق الوقت حرم
قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك
فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها وباقامة او نيتها وهو
في صلاة مقصورة بعد نحو التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم
الاقامة او نيتها المقتضي كل منهما للاتمام فاشبه ما لو نوى
الاتمام بجامع انه احدث ... ما لم يستبح ان الاتمام كانشاء
صلاة اخرى وقولي او نيتها الى اخرها من زيادتي ويخالف التيمم
الوضوء زيادة على ما مر في انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول
السابق في باب الاحداث وفي انه يجب ايصال التراب بيقين الى
منابت الشعر وان خف لعسر ذلك بخلاف الوضوء كما مر وفي انه
لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا فرضان كصلاتين او طوافين
لانه طهارة ضرورة ونحو جمعه بين فرض وما شاء من النوافل لانها لا تنحصر
فخفف فيها ومنها تمكين المراة حليلها وصلاة الجنازة ...

عارض في اثنائه الا الصلاة فرض عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة
او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي
وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة لتمكين حليلها
لم تستبح غيره

بيان باب النجاسة وازالتها

هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
وبالعد بول للامر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي
بال في المسجد ومذي بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله
عنه وهو ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية
وودي بمهملة كالبول وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج اما عقب البول حيث استمسكت
الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل وروث من غائط وغيره ولو من سمك كالبول
وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب اي وخنزير لانه اسوأ حالا من
الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع
كل منهما مع غيره تبعا له او تغليبا للنجس ومنيهما اي مني كل منهما تبعا
لاصله بخلاف مني غيرهما كذلك ولخبر الشيخين عن عائشة كانت تحك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وما تقرح اي جرح تغير
ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي
وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح وقيء وهو
ما في المرارة كالقيء ومسكر مائع من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه
كالكلب وخرج بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة
فانها مع حرمتها طاهرة واثر الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا
لاصلها وما يخرج من معدة كقيء ولو بلا تغير [illegible] وان كان الخارج
حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة
ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهر كالمخاط

ولبن

ولبن ما لا يؤكل غير آدمي كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم اما
لبن ما يؤكل ولبن الآدمي فطاهر اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا
سائغا للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ولا يليق بكرامته
ان يكون منشؤه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت وميتة
غير آدمي وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم اما ميتة الآدمي وتالييه فطاهرة لحل تناول الاخيرين
ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم في الاول وقضية التكريم ان لا يحكم
بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان
ودم لما مر من تحريمه الا كبدا وطحالا فطاهران لما صح عن ابن عمر
موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات من
نحو الحمرة ودم ما يتنقط ودخان النجاسة هو في معناها وازالتها
اي النجاسة ولو عينية واجبة بغسل في غير بعض ما ياتي [illegible]
بحيث تزول صفاتها من طعم ولون وريح ولا يضر بقاء عسر زواله
لون او ريح فلا يجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة
دلالتهما على بقاء عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة
ازالته غالبا ونجس مائع تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سئل
عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره
لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال ولا يجب تسبيعه اي المائع
المتنجس كسائر النجاسات الا الرطبة [illegible]
كسمن ودهن متنجس او تنجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه

صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة في السمن الذائب فقال استصبحوا به او قال
انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته ويستثنى المسك عنه وتجوز
سقي الدواب الماء المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو ذلك بادني والزئبق
بالهمزة وكسر الزاي اي مع فتح الباء وكسرها كالمائع في انه اذا تنجس تعذر
تطهيره ان تفتت لا كالدهن فان لم يتفتت امكن تطهيره وجلد
ولو من غير ماكول نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا باندباغ بما
ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد
فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرها بالاندباغ وبالنجس بالموت
جلد الكلب ونحوه وخرج بالاندباغ بما ذكر تشميسه وتمليحه ويصير
بعد الاندباغ متنجسا فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس
او المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل
ويجب الاستنجاء من خروج نجس ملوث خارج من الفرج بغسل بالماء على الاصل
او بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ لانه صلى الله عليه
وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه
الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما هو في معناه وخرج
بالجامد المائع غير الماء وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس
وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا
يجزئ الاستنجاء بشيء منها ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز الخارج
صفحته في الغائط وهي ما انضم من الأليين عند القيام وحشفته
في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة الذي
يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة وكذا بان لا ينتقل الخارج
من محله وان لا يجف وان لا يطرأ عليه اجنبي وان لا يتقطع وانتشر

يجاوز

يجاوز ذلك فان تقطع تعين الماء في المتقطع واجزأ الجامد في غيره ويكفي
في متنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي نضح
بان يعمه بالماء بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى لا بد فيه من
الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان والاصل في ذلك خبر
الصحيحين وغيرهما مرفوعة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الائتلاف
بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق
بالمحل لصوق غيره وخرج بالتغذي النضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه
وتناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه لا بد مع النضح من
ازالة الصفات على ما مر وشمل كلامهم لبن الآدمي وغيره وهو معه
كما في المهمات وظاهر ان لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد
ذكرت هنا فوائد في شرح الاصل ويكفي في ارض تنجست بنحو بول
صب ماء يغمرها وان لم ينضب وان كانت الارض صلبة او لم يقلع ترابها
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد بصب
ذنوب من ماء ولم يامر بقلع التراب وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب
ما تنجست به لا بد من ازالته قبل صب الماء عليها كما لو كانت في اناء
فان تنجست بجامد بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالماء
ويجب في متنجس بشيء من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور
لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب
بان تصحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة وهي معارضة
لرواية اولاهن في محل التراب فيكتفي بوجوده في واحدة من السبع
كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء على ان الظاهر انه لا تعارض رض
بين الروايتين بل هو للشك على الشك من الراوي كما دل عليه رواية

اخراهن الترمذي اخراهن او قال اولاهن او بالجملة لا يتقيد بهما لرواية
احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض او بالشك وقيس بالكلب
الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على
المحل من غير ان يتبعه بالما ولا مزجه بغير ما ولا مزج غير تراب طهور
كاشنان وتراب نجس او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل
بواسطته الى جميع المحل ويستثنى الارض الترابية فلا حاجة الى تتريب
اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات
حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي **ويغسل**
ما تنجس منه اي من الما الذي غسل به ما تنجس بشي من نحو كلب **بعدد**
ما بقي من الغسلات ويجب التتريب ان كان لم يترب بنا على الاصح ان كل
مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقي على المحل وخرج بما بقي من
الغسلات المتنجس من السابعة فلا يجب غسله بنا على الاصح السابق **وعفي**
عن دم نحو البراغيث مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق وان كثر [illegible]
لا اختلاط كدم البثرات اي الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة
فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط
وقضية كلام المنهاج والروضة انه يعفى عن كثيره **والما القليل**
بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس **انما يطهر بكثرته** بان يبلغهما ولا تغير
به **والكثير** اذا تنجس بتغيره كما مر **انما يطهر بزوال تغيره** بقيد
زدته بقولي **بنفسه او بما** زيد عليه او نقص منه وكان الباقي
كثيرا بخلاف زواله ظاهرا كان مد بجص وتراب للشك في ان التغير
زال او استتر

باب [illegible] مسح الخفين [illegible]

الواقعة في الطهر **[illegible]** مسح الفرج **في الاستنجا** بالحجر ونحوه **و** مسح
الوجه واليدين في **التيمم** بالتراب والمسح بالما **على ساتر الجرح**

من

من جبيرة او لصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة **ومسح الراس في** مسح
الاذنين ومسح الخفين بالما في الوضوء في الثلاثة والاصل فيه الاجماع
مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح على الخفين **وهو** اي المسح عليهما **يرفع الحدث**
عن الرجلين فيسح الراس يرفع عن اللابس واخرى انه يجمع به فرايض ولو
لم يرفعه لاستبيح ذلك كما في التيمم **وانما يجوز** المسح على الخفين **في الوضو**
بدلا عن غسل الرجلين **لمسافر** بقيد زدته بقولي **سفر قصر ثلاثة ايام**
بلياليهن ولغيره من مقيم وعاص بسفره ومسافر سفر غير قصر
يوما وليلة لخبر ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما انه صلى الله عليه وسلم
ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر
فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد د
٧ بلياليهن ثلاث ليال متصلة بها سوا اسبق اليوم ليلته ام لا
ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة
الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضو ازالة النجاسة والغسل
ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضو وابتدا
مدة المسح **من** اخر **حدث** بقيد زدته بقولي **بعد لبس** لتحقق لان
وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها ما شا من
الصلوات **ولكن دائم الحدث** كمستحاضة **ومتيمم لغير فقد ما** كمرض وجرح
انما **يمسحان لما يحل** لهما من الصلوات **لو بقي طهرهما** الذي لبسا عليه
الخف وذلك فرض ونوافل [illegible] او نوافل فقط فلو كان حدثهما
بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل لان مسحهما مرتب على طهرهما
وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر
وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة اليه لما زاد على

فرض ونوافل فكالماسح على جبيرة مع طهر فان طهره لا يرفع الحدث فان
زال عذره فلا يمسح اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح شيا اذا وجد الما لان
طهره لضرورة وقد زال بزوالها فان مسح لابس الخف ولو احدهما
حضرا ثم سافر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام او تم مدة سفر قصر
سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاولى على مدة الحضر وكذا
في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع وتعبيري بذلك اعم من قوله
ان تم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح ان العبرة بالحدث حضرا وان تلبس
بالمدة وانقضى وقت الصلاة حضرا ويجزي مسمى مسح بظاهر اي المسح
اعلى الخف المحاذي للقدم وسن مسح اعلاه خطوطا والاولى
في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع
ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى الاطراف الاصابع من تحت مفرجا بين
اصابع يديه وكره تكراره وغسل الخف وقولي وكره من
من زيادتي وشرطه اي جواز المسح اشيا احدها لبس بعد
طهر على كمال الطهر من الحدثين لخبر ابي بكرة وحبان السابق
فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من
محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل
الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها
وثانيها كون طهره بما او تيمم لا لفقده اي الما بل
لمرض ونحوه كالبرد بخلاف المتيمم لفقد الما لا يمسح كما مر اذ اذا وجد
الما لزمه الوضوء وغسل الرجلين كما مر وثالثها وهو من زيادتي
كونه طاهرا فلا يكفي نجس او متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي
هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه
كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة

عليه

عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه ساتر القدم بكعبيه من اسفله وجوانبه
فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ
والباقي صفيق لم يضر وخامسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر
لحاجته عند الحط والترحال بما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا
بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه او لافراط
سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته
نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى ولو كان الخف محرما
كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب ونحوه وسادسها
وهو من زيادتي ان يمنع ما اي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لو
صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف
اليها نصوص المسح وسابعها ان لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه
فان كان لم يكف مسحه اعلى لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة
اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل المسح الى الاسفل بان وصل
اليه من محل الخرز كفى ان قصد بالمسح الاسفل او هما او اطلق كما يكفي مسح
الاسفل وصرح بالصالح من زيادتي وهو كالفافة لا يضر ونازع مسح
الخف الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء زيادة على ما مر في انتقا ضه
جنابة لضعفه بخلاف غسلهما فيه وان وجب بها النزع اي نزع
الخف فيهما خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي
وصححه عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسا فرين
او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن
لا من غائط وبول ونوم وظاهر فيه للاباحة لمجيئه في النسائي بلفظ
ارخص لنا وفي انتقاضه ببدو اي ظهور شي مما ستر من القدم
او الخرق التي تحت الخف به اي بالخف بطل بخلاف غسل الرجلين

وتعبيري بشيء مما ستر اعم من تعبيره بالقدم ويفارق ما قدمته في عدم الاستيعاب
اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذا لم يرد فيه استيعاب ولانه قد
يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه وفي
غيره من زيادتي كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه

باب الحيض

وما ذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا
سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة
والاصل فيه ويسألونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا
شيء كتبه الله على بنات ادم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رأت
الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقله
زمنا يوما وليلة اي قدرهما متصلة وهو اربع وعشرون ساعة
واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل وغالبه ستة
او سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي واقل طهر بين
حيضتين زمنا خمسة عشر يوما بلياليها متصلا لان الشهر
لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم
ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين
حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد
لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض واقل سن
الياس من الحيض اثنان وستون سنة ويحرم بالحيض كالنفاس
وهو من زيادتي وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها
وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم
وعبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم كسائر النجاسات الملوثة
صيانة للمسجد فان امنته كان لها العبور وتمتع بما بين
سرة وركبة بوطء وغيره لاية فاعتزلوا النساء في المحيض ولانه

صح

صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل من الحائض فقال ما فوق الازار رواه الترمذي
وحسنه وفيه تحريم الوطء فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا
كل شيء الا النكاح بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق
لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت
الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه
تضررها بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك في بابه الا في قوله
انت طالق في اخر جزء من حيضك او تكون المطلقة في ذلك غير
مدخول بها وهي من زيادتي او حاملا منه او حائلا لكن طلقها
بعوض منها او طلقها في ايلاء بطلبها او طلقها الحكم في شقاق
وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شيء من الصور الست
لاستعقابه الشروع في العدة في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية
ولبذلها المال المشعر بالحاجة في الرابعة ولحاجتها الشديدة
اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض
او بعوض من غيرها فحرام كما شمله المستثنى منه وبما تقرر هو
اولى من قوله ويتعلق به اي بالحيض بلوغ بالاجماع واغتسال
لما مر في بابه وعدة واستبراء وسقوط هو اولى من قوله وترك
طواف وداع لما سياتي في محالها وعدم لزوم قضاء فرض صلاة
بالاجماع بخلاف فرض الصوم فيلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء
الصلاة ولان الحيض يكثر فلو وجب قضاؤها لشق وتعبيري
بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب
وليس كذلك وكما لا يلزمها القضاء لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي
والاصح الكراهة مع الانعقاد وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها

لانها سوء منه عليها قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
وعدم قطع ولاء وصوم واعتكاف اذ المتخلل مدة بهما عن الحيض
في الباب بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان تشرع فيهما
عقب طهرها فتاتي بهما من طهرها وعدم قطع مدة الايلاء وعنه
لانها لا تخلو عن الحيض غالبا ومن عبر دمها عن الاكثر فاقسامه
التي لدم الحيض مستحاضة وهي اربعة اقسام مبتداة اي اول
ما ابتداها الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل
منهما مميزة او غير مميزة فالمميزة وهي من ترى دما قويا
وضعيفا ترد للتمييز والقوي مع تقدمه حيض ان لم ينقص
عن اقله يوم وليلة ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولا
نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر يوما
والضعيف فالقوي حيض والضعيف استحاضة لخبر ابي
داود وغيره ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته
عند الاشكال كالمني وسواء تقدم القوي على الضعيف ام تاخر
ام توسط كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر
او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود
ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا
الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط
الرد للتمييز وسياتي حكمها وشرط العمل في الرد للتمييز دون
العادة ان لا يتخلل بينهما اقل طهر والا عمل بها كما اوضحته في
المنهج وغيره وغيرها اي غير المميزة بان رات الدم بنوع
او اكثر لكنها فقدت شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة
ترد لاقل الحيض يوم وليلة ان كانت مبتداة عارفة بوقت

ابتدا

ابتداء الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول
تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم
والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانه قد
ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتداء الدم
فهي كالمتحيرة وسياتي ولا بان كانت غير المميزة معتادة فترد
لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور
الاول تصبر حتى يعبر الدم خمسة عشر ان نقصت عنها عادتها
ثم تغتسل وتقضي ما زاد على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد
مضي عادتها وتثبت العادة بمرة ويحرز لكن هذا ان اتفقت عادتها
او اختلفت واتسقت فان لم تتسق ردت لما تلو الاستحاضة او
نسيت اتساقها اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها قدرا
ووقتا وتسمى متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض
والطهر فتتعبد وجوبا بالصلاة فرضها ونفلها المفتقرين الى نية كطا (هرة)
لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع هو اعم من قوله وفي الوطء ومس
المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض لاحتمال الحيض اما
القراءة في الصلاة فجائزة وان زادت على الواجب ان قد بها
غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته عند احتمال الا(نقطاع)
لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها
الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الصلوات
لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة
الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانها انما وجبت
المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما تؤمر به لاحتمال الانقطاع
ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة

لزمها تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل من النقا واقل
وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة من الحمل وقبل مضي اقل الطهر
مجة واكثره اربعون يوما بلا استفصال

كتاب الصلاة

وهي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة
واخبار كخبر الصحيحين فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين
صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل
يوم وليلة وهي اربعة انواع احدها فرض عين وهو مهم يقصد
حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض العين
من الصلاة احد عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جمع
وصلاة جمعة وصلاة خوف وصلاة شدة اي الخوف
وصلاة قضا فرض وصلاة اعادة لخلل وصلاة مريض وصلاة
غريق وصلاة معذور وسياتي بيانها في محالها وثانيها فرض كفاية
وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الى فاعله وهو
اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة
وسياتي بيانهما في محلها ومن غيرها كغسل لتجهيز ميت وسياتي في محله
ورد سلام على جماعة لخبر ابي داود ويجزي عن الجماعة اذا مروا
ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد
للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم اذن
لنا في قتال المشركين ان ابتدؤنا به ثم ابيح لنا ابتداؤهم به في غير
الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين
كافة ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون

من

من المؤمنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى فضل الله المجاهدين
على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب علم
شرعي وما يتعلق به وتعلم قران وقيام بحجج علمية وامر بمعروف ونهي
عن منكر وثالثها سنة وهي صلاة عيد اصغر او اكبر لغير الحاج بمنى
او له منفردا وصلاة كسوف لشمس وقمر وصلاة استسقا عند الحاجة
وصلاة رواتب للفرائض وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها
وصلاة ضحى وصلاة قيام ليل وصلاة تراويح
وتحية مسجد وصلاة تسبيح وصلاة استخارة وصلاة زوال
وقضا موقتة هو اعم من قوله راتبة وصلاة رجوع من سفر وصلاة
سنة وضوء وصلاة اوابين وصلاة نفل مطلق وهو ما لا
يتقيد بوقت ولا سبب وامرأة لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة
خير موضوع فاستكثر او استقلل وسجود تلاوة او شكر
او سهو وغيرها وسياتي بيانها في محالها وفي عدها من الصلاة تسمح
من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند القتل
والخروج من المنزل ودخوله ورابعها صلاة عيد لتاكد طلبها
وللخلاف في انها فرض كفاية وكسوف شمس وقمر لخوف فوتها بالانجلا
كالموقتة بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على
القمر في القران وفي الاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه به وخص
الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر على ما اشتهر من الاختصاص
وعلى قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور
انهما بمعنى واستسقا لتاكد سن الجماعة فيها ووتر هو وما من
ظاهر فيمن اوجبه وركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وبقية الرواتب لتاكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه و

سلم

قوله وصلاة غفلة وتسمى ايضا صلاة الاوابين اي التوابين اي الراجعين للطاعة واقلها ركعتان واكثرها عشرون ركعة والمختصون في الاثم المطيعون المتواضعون قوله فصلاة ليل اي من النفل المطلق فهو اولى من قول لتعاى لا يلزمه ... مع انه بقي منها الصلاة في المقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعلى الطريق وبطن الكعبة والكنيسة والبيعة وسائر ماوى الشياطين ... في المذكورات ... المكتوبة ... حينئذ وقعت في اوقات النهي ... اقتضى الفساد ... فكان النهي منصرفا ... بان الفعل في الزمان ...

عليها لمشروعية الجماعة فيها (فالضحى) لتأقتها بالزمان (فما تعلق بفعل كركعتي طواف وتحية) وإحرام (وخير) لما في الروضة وأصلها وظاهر أن هذه الثلاثة مستوية وإن ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن أخرهما في المجموع عنه وقال في التبيان المقعد تقديم ركعتي الطواف على الثلاث في وجه ما عندنا أن ركعتي التحية لأن سببهما وقع وركعتي الاستخارة لاحتمال أن لا يقع سببهما وفي معنى ما تعلق بفعلهما ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة (فصلاة ليل) لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل (فسائر النفل المطلق) وأكثر هذه المذكورات مع ترتيب الأكد فيها من زيادتي ولابعها (مكروهة) وهي كثيرة (كصلاة) مواطن ... (حاقب) بالموحدة أي بالغائط وصلاة (حاقن) بالنون أي بالبول وصلاة (حازق) بالزاي والقاف أي ضيق الخف وصلاة (جائع و) صلاة (عطشان و) صلاة (حافز) بالفاء والزاي أي بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه وعند غلبة النوم وفي الريح كل ذلك يذهب الخشوع والأصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان أي البول والغائط (وصلاة منفرد) ولو عن الصف (والجماعة قائمة) للنهي عنها في خبر البخاري وفي معنى قيام توقع قيامها (وتحرم الصلاة بلا سبب) متقدم أو مقارن في غير حرم مكة (في أوقات النهي) عن الصلاة فيها (ولا تنعقد) حينئذ عملا بالأصل في المنهي عنها الآتي (وهي) أي أوقات النهي عنها (عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح و) عند (استواء) لها (حتى تزول إلا يوم الجمعة) ولو لغير حاضرها (و) عند (اصفرار حتى تغرب) للنهي عن الصلاة فيها

فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب (وبعد صلاة صبح وعصر) لمن صلاهما (حتى تطلع الشمس) وهو أقرب (للنهي عن الصلاة فيها) في خبر الصحيحين وهذه الأوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الأولى منها بالزمان والأخيرتان بالفعل مع أن الأول والثالثة قد يتعلقان بالفعل أيضا (وبعد جلوس خطيب) لخطبة الجمعة هو أولى من قوله وفي حال الخطبة وإنما حرمت الصلاة حينئذ لإعراض الحاضر عن الإمام بالكلية والظاهر قول الزهري خروج الإمام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الإجماع على ذلك (إلا ركعتي تحية) فلا يحرمان بل يسنان للأمر بهما في خبر الصحيحين

(باب) في أحكام الصلاة من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات (شروطها) هي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها (ستر العورة) ... (لقادر عليه) وإن صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة وللإجماع على الأمر بالستر فيها والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد (وعاجز) أي غير القادر على ذلك (يصلي) وجوبا (عاريا) بإتمام ركوعه وسجوده (بلا إعادة) لأنه عذر عام أو نادر إذا وقع دام كالعجز عن القيام فقعد (وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الأمة) في الأصح (وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين) (وتوجه) بالصدر (للقبلة) أي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاة بدونه إجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي بحاله ويعيد والأصل في اشتراط ذلك قبل الإجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها وخبر مسلم إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ

الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر الا في نفل سفر ولو قصير فلا يشترط
فيه التوجه بل يصلي صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان
وقيس به الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد
به محلا معينا فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهائم ثم ان كان
المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده
لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم
فقط والا فلا ويكفي ان يومي بركوعه وسجوده اخفض وان كان
ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه
وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده
وسلامه وخرج بالنفل الفرض والا في صلاة شدة خوف ولو فرضا
لما ياتي في بابه والا في اشتباه قبلة فان تحير المجتهد لم يقلد غيره
او لم يجد العاجز من يقلده يصلي كيف كان لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر
نادر وبوقت اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونها لم تصح
صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة حدث اكبر او اصغر فلو
صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته الا لفاقد الطهورين الماء والتراب
فيصلي على حاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما
وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدن
وملبوس ومكان للصلاة عن نجس فلا تصح الصلاة معه ولو
ناسيا او جاهلا كما في تطهيره من طهارة الحدث فان لم يجد ما
يغسله به او عاقه من استعماله تلف لنفسه او عضو او منفعة
او نسيه اي الماء صلى لحرمة الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك
وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه
ويعفى عن محل دم نحو براغيث كدم البثرات لعموم البلوى به
نعم

نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعف
عنه ان كثر ونحوه زيادتي وعن اثر استنجا في حق نفسه وان
عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له
في صلاة او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع
وقال فيه في باب الاستنجا اذا استنجا بالاحجار وعرق محله وسال
العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا ففيه وجهان
اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق ونحوها من زيادتي
كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة
كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سننها الا
في حق العامي اذا لم يقصد النفل بما هو فرض وفرائضها اي
اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينات واحدا احدها نية لوجوبها
في بعض الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها تكبيرة التحرم للاتباع
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري فيقول الله اكبر
فلا يضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي
الله كبير ولا الكبر الله ولا الله اعظم ونحوه وثالثها قرنها اي
النية بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك
بان يقرنها المصلي باول التكبير ويستصحبها الى اخره كما في الروضة
واصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه
يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة
وصوبه السبكي والاولون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء
من النية كنظيره في الوضوء ونحوه ورابعها قيام قادر عليه
في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه

رواه البخاري وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا
وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا كاحتياجه في مداواة من
وجع العين الى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل فللقادر على
القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح
وخامسها قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
اي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها
فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه
وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير
قصد به قطع القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق
فان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها من بقية القرآن ولو متفرقا
خلافا للرافعي في قوله ان لا يكفي المتفرق الا اذا عجز عن المتوالي ثم
ان عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعاء ويجب كونه سبعة
انواع كما قاله البغوي في الذكر ومثله الدعاء ويعتبر تعلقه بالآخرة وتعبيري
بذلك اولى من قول الاصل يقف بقدرها ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها
اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف
التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه
وجوبا وسادسها ركوع للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين
واقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية
ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه
للقبلة وسابعها اعتدال للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود
للامر به في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة ووضع
اليدين والركبتين واطراف القدمين ولو مستورة لخبر
الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين

واطراف

واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد
بباطن الكف سواء الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون الاصابع ويسن
كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف او
القدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين
للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها طمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن
هويه فيها اي في الركوع والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور
مع خبر ابن حبان وحادي عشرها تشهد اخير لما روى البيهقي باسناد
صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام
على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام
على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات الخ والمراد فرضه
في الجلوس الاخير لا الاول للخبر الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قام
من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته
ويجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها وثاني عشرها
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين
وقولي بعده اولى من قوله فيه وثالث عشرها تسليمة اولى لخبر
مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو
داود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة كما سيأتي
فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده
ورابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرين
من زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة المشتمل عليها
على قرن النية بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل هذا

والذي قبله اتباع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي فلو تركه عمدا كأن سجد
قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل
بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد
بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا
لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب وسننها نوعان احدهما ابعاض يجبر
تركها سهوا او عمدا بسجود السهو ندبا لما ياتي لا وجوبا لانه لم
يشرع لواجب وهي ثمانية تشهد اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا
وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد
اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير
فلا سجود لترك ما هو سنة فيه وجلوس له لانه مقصود له فكان مثله
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به
في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري ببعده هنا
وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي وصلاة على الآل بعد التشهد الاخير
كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول بان يتيقن ترك امامه لها
بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر النصف
الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة لانها سنة في الصلاة
لا منها اي بعضها وقيام له اي القنوت وصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وصلاة على الآل بعد القنوت فيهما قياسا للاربعة
على ما قبلها والاخير من زيادتي وترك بعض القنوت كترك كله ومثله
ترك بعض التشهد وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد الاول والصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود للاول وان
القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا لانها
لما تأكدت بحيث جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض واجزاء

حقيقة

حقيقة النوع الثاني هيئات منها هو اولى من قوله وهي بعض رفع يديه
اي كفيه حذو منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع رواه
الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه
شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتداء التكبير والتسميع
فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص اتي بالممكن فان قدر
عليهما دون المشروع اتي بالزيادة لانه اتي بالمامور به وبزيادة هو
مغلوب عليها وان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى وامالة اطراف
الاصابع من اليمين نحو القبلة لشرفها وتفريقها اي الاصابع
ووضع يمينه على شماله بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكف
اليمني بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت صدره وفوق سرته للاتباع
رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرم بفرض ونفل بنحو وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا
لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ان يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو
ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات
محله وتعوذ للقراءة في كل ركعة لآية فاذا قرأت القرآن اي اردت
قراءته وجهر واسرار بقراءة الفاتحة والسورة في محلهما المعروف
للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف
القمر والاستسقاء واوليي العشاءين والتراويح ووتر رمضان وركعتي
الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل
المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم او
مصل او نحوه والعبرة في قضاء الفريضة بوقت القضاء وقيل بوقت الاداء
وجهر المرأة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب

ويقلها الخنثى وتأمين عقب قراءة الفاتحة للامر به في الصحيحين ويؤمن
المأموم في الجهرية مع تأمين امامه فان لم يتفق له ذلك أمّن عقب تأمينه
وجهر به للامام والمنفرد وللمأموم لقراءة امامه في صلاة جهرية
للاخبار الصحيحة في ذلك وقراءة سورة بعد الفاتحة لا في الثالثة
والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس
بهما غيرهما وسن تطويل قراءة الاولى على الثانية ويحصل اصل السنة
بقراءة شيء من القرآن لكن السورة احب وان كانت اقصر منها كما يؤخذ من
كلام الرافعي وسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر
والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل
السجدة وفي الثانية هل اتى واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقايقه
ولا سورة للمأموم في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها
لبعد او غيره قرأ السورة في الاصح وتكبير في كل خفض ورفع من
غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع وتفرقة اصابعه
للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه اي في الركوع بان يقول سبحان
ربي العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده اي
تقبل الله منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره
والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك
امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري
وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل
الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويلحق بالمنفرد امام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر

المأموم

المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام وان يضع في سجوده ركبتيه
ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه
وتسبيح فيه اي في سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع
رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود والتثليث ادنى الكمال ويزيد
المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ويلحق
به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه
في سجوده حذو منكبيه وضم اصابعه منشورة فيه نحو القبلة
ومجافاة الرجل عضديه عن جنبيه اي مباعدته وبطنه عن
فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يجافيان
بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لها واحوط له وتوجيه المصلي
رجلا كان او غيره اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة
البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها وابو داود
وغيره في البقية ويقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع ويسن تفريق
ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعاء في جلوس بين سجدتيه بان يقول
رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني
روى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه وافتراش فيه اي في جلوس
بين سجدتيه وفي جلوس تشهد اول بان يجلس على كعب يسراه
وينصب يمناه وفي الاخير تورك كما سيأتي للاتباع في ذلك رواه
في الاول الترمذي وصححه وفي الاخير البخاري والحكمة في ذلك ان
المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير
والحركة عن الافتراش اهون وجلوس استراحة ومحله بعد
سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وفرغ بذلك

سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة للقوم عنها بل عن تشهد بعدها
فلا يسن بعدهما جلوس استراحة نعم ان اراد ترك التشهد سن له
جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول
وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين
على الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد على الارض بيديه
اي كفيه عند قيامه من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول رواه
البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي ورفع
يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان وتورك
في تشهد اخير بان تلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله
اليمنى للاتباع كما مر الا ان يريد سجود سهو او يطلق بان لم
يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه الى السجود بعده وقولي او
يطلق من زيادتي ووضع يديه اي كفيه في تشهديه على فخذيه
يعني طرف ركبتيه وقبض اصابع يد اليمنى في تشهديه الا المسبحة
وهي التي تلي الابهام فيشير بها عند قوله الا الله بلا تحريك وبنشر
اصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك
فابو داود ولتتوجه الاصابع الى القبلة في الضم فلو حرك المسبحة
كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد معه للاتباع
رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون متوجهة الى القبلة وان لا
يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح
وتعوذ من العذاب اي عذاب القبر وغيره فهو اعم من قوله من عذاب
القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله
من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن

فتنة

فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعاء بغير ذلك وقد
بينت المأثور منه في شرح الاصل وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم
ويستثنى من ذلك مسائل ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر امام
على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى
بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لوجوب
المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه
في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن
وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وينوي
السلام على من عن يمينه وشماله ووراءه وامامه من ملائكة ومؤمني انس وجن
وسن ان يبتدئ السلام ولا يمده وان يسلم المأموم بعد سلام الامام
ولو قارن جاز كبقية الاركان الا التكبيرة الاحرام واستياك بخشن
يزيل القلح ولو بخرقة عرضا لا اصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمى
سواكا واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت
خشنة وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك يكون عند قيامه لها
اي الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب الا بعد الزوال
للصائم فرضا او نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما سيأتي
في بابه وسن الاستياك ايضا عند النوم وعند ازم اي الجوع
والسكوت وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس
بالنوم غيره مما يحصل به تغير وغير ذلك اي الاستياك فوائد اكثر من
ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان
وتطييب النكهة وشد اللثة وهو لحم الفم ومن ما حول الاسنان
وتصفية الخلق ونمو الفصاحة والفطنة والفهم وقطع الرطوبة

واحداد البصر وابطا الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر
ومرضاة الرب وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية الجائع وارغام ٢
الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت وسن الاستياك بجانب فمه الايمن
وان يمر السواك على سقف حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه وينوي
به السنة وذكرتها هنا في شرح الاصل فوائد تتعلق بالاستياك وغيره
ومكروهاتها اي الصلاة جعل يديه في كمه عند تحرمه وسجوده
وركوعه لمنافاته التواضع والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري
عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد واشارة بعينه
بلا حاجة وجهر في محل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفة
ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم واختصار بان يجعل يديه على
خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره واسراع
للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض بصره لانه فعل اليهود هذا ان
انتفى الضرر والا فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه
في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة
النبي صلى الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن
واطلاقي الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده له بالسجود واقعاء
الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم
وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال والاقعاء
نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني ورد فعله عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه
على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب
لمنافاته الخشوع وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم

في حق

في حق الرجل وقيس به غيره وايطان المكان الواحد كايطان
البعير وغيرهما مما مر زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في الركوع
واطالة التشهد الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك
كما صرحت به في شرح الاصل باب ما يفسد الصلاة ومع
ضده ولو بالفصل لانتفا الشرط وكلام بشر عمدا بحرفين وان
لم يفهما او حرف مفهم كق من الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس والكلام يقع على المفهم
وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم تعذر في تلفظه
بالنذر وفي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي يسير
كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب
عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما وفي تنحنح ونحوه للغلبة ان
قل وللتعذر ركن قولي وان كثر وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر
والدعا لما مر في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا ومفطر
للصائم كتلاعبه وفعل كثير من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة
الخوف ولو سهوا لذلك مع انه لا يشعر في الاحتراز عنه بخلاف
القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل
امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه
عمدا مع العلم بتحريمه يفسد كما علم من المفطر وصغير الفعل اذا
كان لشدة جرب او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد
وفعل ركن من اركانها عند المار او طول بدين مع سترة وقهقهة
فيها وذكر طول التنفل من زيادتي وسبق حرف منها في النفل
في غير محلها وعزم على قطعها وتردد فيه اي في قطعها وتعليقه
اي قطعها بشي لمنافاة كل منها الصلاة وصرف نية فرضه

الى عشر اي نفلا او فرضا لذلك نعم ان كان منفردا او ادرك جماعة
سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضلها وكشف عورة مع القدرة على
سترها وان صلى في خلوة لانتفا الشرط الا ان كشفها ريح كسبع
فسترها حالا فلا تفسد الصلاة لانتفا تقصيره في هذه العوارض وبترك
توجه للقبلة حيث يشترط كما مر وتقدم انها العبادة واتصال
نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا
كان كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاه فلا تفسد الصلاة
وبدو اي ظهور ما ستر بالخف من الرجل او الخرق وفوقه والتصاق
نجاسة اليهما اعم مما ذكروه ومضي وقت مسحه اي الخف لبطلان طهارته
وتكرير ركن فعلي عمدا لتلاعبه نعم القعود القصير كان يجلس عن قيام
ثم يسجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي
عمدا على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين
القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا تفسد بهما وتقييدي
الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي وترك ركن ولو قوليا عمدا لما مر
بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه واقتدا بمن لا يقتدى به ككافر
او غيره ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما تعلم مما ياتي في باب الجماعة
فقولي مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور وذكره بان لا
يقتدى به بعد تحرمه منه صحيح وهو بالتعبير زدته دفعا لما قيل
ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما تفسدها بعد انعقادها
ووجوده في الصلاة ثوبا بعيدا اسم وهو عار او كان المصلي
امة وعتقت في الصلاة وراسها مكشوف لانتفا الشرط مع
القدرة على تحصيله وغيرهما من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا
او اكل لاكراه وفعل فاحش

باب الاذان

بالمعجمة

بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا قول
مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر
الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم ا ثم وهو سنة كفاية
وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وستاتي بيانها وانما يسن
مع الاقامة في الصلاة المكتوبة ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا لغيرها
ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا في اذن المولود واذا
تغولت الغيلان اي سحرة الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت في صور
والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر وينادى
ندبا لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف وتراويح وهذا
اعم من قولهم وينادى في العيدين والخسوفين ونحوها بالصلاة
جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزان
منصوبان الاول بالاغرا والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتدا و
الخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل وما عدا ذلك
من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة او يصلى فرادى
لا ينادى له بشيء لعدم وروده فيه وشرطهما اي الاذان والاقامة
وذكر شرط الاقامة من زيادتي اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز
فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما
عبادة وليسوا من اهلها وذكورة نعم زدته بقولي لغير نساء فلا
تصحان من امراة وخنثى للرجال والخناثى اما النسا فلا يشترط لهن
ذكورة بل تسن لهن الاقامة بان تقيم واحدة منهن ويسن للخنثى
ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنسا خلاف والاصح انه غير مندوب
لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره

وكان ذكر الله تعالى او يرفعه فوق ما يسمع النساء حرم بل هو على الصحيح
ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثى (ووقته) اي وقت الاذان والاقامة
لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله (الا اذان صبح فيصح قبل وقته من
نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا
تقدم على دخول الوقت وقتها (وغيرها) من زيادتي بحضرة تيسير جمع
لجماعة وعدم بناء غيرهم (ومكروهما) اي الاذان والاقامة وذكر
مكروهات الاقامة غير كراهتهما للمحدث والجنب من زيادتي
(وقوعهما من محدث) لخبر الترمذي لا يؤذن الا وانت متوضي وقيس
بالاذان الاقامة والكراهة (لجنب اشد) منها للمحدث لغلظ الجنابة
(وهي في الاقامة) منهما (اغلظ) منها في الاذان لقربها من الصلاة
(والتمطي) اي التطريب (بهما والتمطيط) اي التمديد (والكلام) لغير
مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبنى (والقعود فيهما لقادر
على القيام نعم ان كان مسافرا لم يكره له الركوب ويكره التثويب
في غير الصبح ولا يقال فيهما حي على خير العمل (وغيرها) من زيادتي كوقوع
من فاسق وصبي (ويبطلهما) والتصريح ببطلان الاقامة من زيادتي
(ردة وسكر واغماء) وجنون كما فهم بالاولى (وقطعهما) بسكوت او
كلام (ان طال الفصل) بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا واقامة
بخلاف اليسير (وترك كلمة منهما) لان ما اتى به لا يعد اذانا ولا اقامة
فان عاد وقرب واتى بها وما بعدها صح (ويسن لهما توجه
للقبلة لانها اشرف الجهات (وتحويل وجهه) لا صدره (في الحيعلتين
مرتين مرة في الاولى يمينا و) مرة في الثانية (شمالا) لثبوته في خبر
الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما

من زيادتي

من زيادتي وسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت
(و) للمؤذن (وضع مسبحتيه) هو اولى من قولي وضع اصبعيه (في اذنيه)
اي باطنهما لانه اجمع للصوت ويعرف به الاذان من لا يسمعه (وترسل)
اي تأن للامر به في خبر الحاكم (وترجيع) بان ياتي بالشهادتين مرتين
بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم (وتثويب) من
ثاب اذا رجع (في اذان صبح) لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد
جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي
(ورفع صوته) به (قدر امكانه) للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به
في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلى
في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون
دخول وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن
لها شيء من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سننا اخرى
(وهو) اي الاذان (تسعة عشر كلمة) لثبوته في خبر الصحيحين
بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك رواه
الشافعي وصححه ابن حبان (والاقامة احدى عشرة كلمة) لثبوتها في خبر
الصحيحين (ويقام ندبا لفوائت) اي لكل منها (وان توالت و) لا
(يؤذن لغير اولى) منها (ان توالت) وكذا لو توالت فائتة وحاضرة
دخل وقتها قبل شروعه في الاذان

(باب)

(مواقيت الصلاة) الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت
بعضها في شرح الاصل (وقت الظهر من الزوال) اي وقت زوال
الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع (الى مصير ظل الشيء مثله غير ظل
استواء) اي الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها وقت
اختيار وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله باسباب الصلاة كاذان

واقامة وستر عورة ولابس شغل خفيف كأكل لقم وكلام يسير ووقت
اختيار من آخر وقت الفضيلة الى آخر الوقت ووقت عذر وقت العصر
لمن يجمع ووقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة آخر وقتها اذا لم يسعها
فوقت العصر جواز بكراهة في الجملة من مصير ظل الشيء مثله غير
ظل الاستواء الى الغروب ولها ايضا اوقات آخر وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت الحرمة من اول الوقت الى مصير ظل الشيء مثله ونصف
مثله ووقت الاختيار من آخر وقت الفضيلة الى مصير الظل مثلين
غير ظل الاستواء ووقت الجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس
ووقت جواز بكراهة الى الغروب الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن
يجمع ووقت الضرورة كما تعلم مما ياتي ووقت الحرمة تعلم مما مر ووقت
المغرب من الغروب الى مغيب الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم
يغب الشفق وخبر ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل
الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة
الى دخول وقت الاخرى اي غير الصبح لما ياتي في وقتها وهذا وقت
الجواز ولها اوقات آخر وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت
عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة تعلم مما ياتي ووقت حرمة
تعلم مما مر فوقت العشاء جواز من مغيب الشفق الى الفجر الصادق
وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم تفريط
وخرج بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السماء
كذنب السرحان وهو الذئب ثم يغيب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر
الصادق مستطيلا اي منتشرا كما مر ولها اوقات آخر وقت فضيلة
ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت

الفضيلة

الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من آخر وقت الفضيلة الى
ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة تعلم
مما ياتي ووقت الحرمة تعلم مما مر فوقت الصبح جواز بكراهة في
الجملة من الفجر الصادق الى طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة
الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات آخر وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة
ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من
آخر وقت الفضيلة الى الاسفار الى الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة
الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت الحرمة تعلم مما مر ووقت
الضرورة تعلم من قولي ولو اسلم كافر او طهرت حائض او نفسا
او بلغ صبي بالمني الشامل له وللصبية او افاق مجنون او
مغمى عليه وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة الاحرام
فاكثر لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزءا منه فكان كادراك
الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه بمتم في جزء من الصلاة
وخرج بالتكبيرة دونها وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها اذا
كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة آخر
العصر والمغرب مع العشاء بادراك تكبيرة آخر العشاء لان وقت
الاولى وقت الثانية في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا يجب واحدة
من الصبح والعصر والعشاء بادراك جزء مما بعدها لانتفاء جواز
الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع
زمن امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة
دون ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة آخر العصر مثلا وخلا
من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت

المغرب بما يسعها تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه

باب [illegible] الامامة في الصلاة [illegible] فيها [illegible]

[illegible] احدها من لا تصح امامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا

وغير المميز من مجنون مطبق عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد

بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم من قوله والمجنون [illegible] والمأموم [illegible]

[illegible] المعبر عنه في الاصل بالارت والالثغ [illegible]

[illegible] في الفاتحة [illegible] لتقصير المؤتم بهم ولنقص اما

وهذا اولى وافيد مما ذكره فيهما والامام تصح امامته للمأموم لانه تابع ومن

شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك في ماموميته فلعدم

العلم باستقلاله واما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما من لحنه لا يحيل

المعنى كرفع هاء الله فتصح امامته مع الكراهة او يحيله في غير الفاتحة او

فيها ولم يمكنه التعلم فسياتيان وثانيها من لا تصح امامته مع العلم بـ[ـه]

وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر ومن علم بنجاسة [illegible] غير معفو

عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن

مطلقا اي في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة

على الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد

اللحن في غيرها اي غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم بجلا فهو مع الجهل

بحاله لكن تصح امامة الاولى من هذا النوع بقيد العلم بما ياتي في خامس

وشرع بالخفيف النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير

معفو عنها وبما بعدها العفو عنها ولا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن

في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته

مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه الخ من زيادتي وثالثها من لا تصح

امامته للانثى وهو الخنثى فتصح امامته للانثى لا للرجل لنقصه

عنه

عنه والخنثى للجواز كونه رجلا والامام انثى ورابعها من لا تصح امامته

الا لمثله وهو الانثى والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة بقيد زدته

بقولي اذا لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى لمثلها لا لرجل وخنثى

لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله لا القاري لانه ليس اهلا للتحمل

وافردت الخنثى عن غيره خلاف ما صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصح

فيه لما عرفه والامي كالارت بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام

والالثغ بالمثلثة وهو من يبدل حرفا باخر ومن لحنه يحيل المعنى بقيد

زدته بقولي في الفاتحة بان يضم تا انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم

فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيرهم لاختلافهما

خامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر

والعبد والمبعض [illegible] وهو من زيادتي

[illegible] وهو من زيادتي فانه

[illegible] لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها

وتصح في غيرها ومنها ان تم العدد بغيرهم وسادسها من تكره امامته

مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته

وهو من زيادتي كالفافا وهو من يكرر الفاء والواوا وهو من يكرر الواو ومن تغلب عليه

وانما صحت امامتهما كالمتمتم وهو من يكرر التاء وكره الامام من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات

فلا يصح ان يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع

اولى من تعبيره بالفسق او البدعة ان الاعلان ليس بشرط وسابعها

من امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا وان عده الاصل في المكروه

[illegible] وهو من زيادتي وكذا العبد ولو

مكاتبا والمبعض [illegible] ولا تختص بغير [illegible] في الامامة

سوا التعارض المعنيين وهما ان البصير احفظ من النجاسة والاعمى

قوله كل منهم اي من الارت والالثغ ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة فلا يرد ما قاله في المحقق هـ

اتسع وثامنها من تقدم امامته وهو من سلم مما ذكر من الامور السابقة
ثم اذا اجتمع بمنزله اهلية الجماعة جماعة فيقدم منهم الافقه في الصلاة
على غيره لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه
ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقائع فيها واما خبر مسلم
الآتي ونحوه فهو في المستوين في غير القراءة كما لو فقه ان اهل العصر الاول
كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فبعد الافقه
الاقرا اي الاكثر قراءة فبعد الاقرا الاورع وهو من زيادتي فبعد الاورع
الاقدم هجرة الى المدينة المشرفة او الى دار الاسلام من دار الحرب فبعد
الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب
الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية
سلما ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة في الخبر ان الغالب على الاعلم
بالسنة الورع فبعد الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا الى قريش
او غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي او المطلبي من قريش
على غيرهم وسائر قريش على سائر العرب والعرب على العجم فالاحسن
ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح
الخاء وهذه الاربعة من زيادتي فالاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل
زيادة على ذلك

باب كيفية صلاة السفر هي كصلاة الحضر
الا في شيئين احدهما جواز القصر فيها الثابت بفرض وسنة وعنها
اجماعا قال تعالى واذا ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة ولو فائتة سفر
لا فائتة حضر لترتبها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب
والمنذورة فلا قصر فيها فيصلي رباعية السفر المكتوبة ركعتين
للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر بشروط عشرة كون

السفر

٢٦

السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع كفر او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنائه
قصر وهو اربعة برد والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال
كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري
بصيغة الجزم ووصله البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع
القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره
فلا يقصر العاصي به كآبق وناشزة لان السفر سبب الترخص بالقصر
وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد الجويني وانتقض من
سافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي في سفره
كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح ونية القصر
لله بخلاف الاصل لخلاف الاتمام لاحتياجه الى نية ويكون نية القصر في
الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور مختص
به او مجاوزة سوره ان كان له سور كذلك فيكفي مجاوزته وان
كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم اقتدائه بمتم فيها
اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم التردد
في انه يقصر او يتم وعدم اقتدائه بمتم مقيم او مسافر فلو ائتم به ولو لحظة
او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المروي بمعناه السنة
والمتم كالمقيم سواء توافقت الصلاتان ام لا وفي معناه عدم الاقتداء
بمشكوك في سفره او بمشكوك بعد قيامه للثالثة في انه نوى القصر
او لا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه
والعلم بجوازه اي القصر فلا قصر لجاهل به وهذان
من زيادتي ولو ظنه مسافرا او شك هو اولى من قوله ولو علمه
القصر ونواه قصر جوازا ... ان قصر لان الظاهر من حال

المسافر فان ام امامه او لم يبن له نية حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية
الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر
ان قصر الامام (وثانيها جواز الجمع) (بين ظهر وعصر وبين
مغرب وعشا) لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز
الجمع (لسفر قصر) (مباح) كما في القصر بجامع الرخصة
(تقديما) في وقت الاولى (وتاخيرا) في وقت الثانية فاذا كان سائرا في وقت
الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر
والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشا (ولمطر تقديما) ففي
الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة
سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية
مسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك بعذر المطر اما
الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع ويختص الرخصة
بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد كالمطر
ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا (وشرط لجمع التقديم
سفرا ومطرا الترتيب والولاء) بين الصلاتين لان ذلك هو المأثور ولان الولاء
يبطل بالاقامة للصلاة الثانية ولا بطلب خفيف للمتيمم وهذان
الشرطان من زيادتي (ونية الجمع في الاولى) ولو مع التحلل منها ليتميز
التقديم المشروع عن التقديم سهوا (وبقاء السفر) في الجمع له (الى عقد
الثانية) ليقارن العذر الجمع فلو اقام في الاولى او بينهما امتنع الجمع
وان سافر عقب الاقامة (و) دوام (المطر) في الجمع له (اول كل منهما)
كذلك (وعند سلام الاولى) ليتحقق اتصاله بالاولى والثانية على
العذر ولا يضر انقطاعه في اثنائهما وهذا الشرط من زيادتي (و) يشترط
(لجمع التاخير كونه بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى ولو بقدر)

ركعة

اذا بادر بها منه تكون الصلاة اداء فلو اخر بلا نية
حتى خرج وقت الاولى او لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه اداء عصى
وصارت قضاء وفي المجموع ما يخالف ذلك فاحذره (وبقاء سفره
الى تمام الثانية) فلو اقام فيهما صارت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية
في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل جوابا اخر

(باب صلاة الجمعة)

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي
كسرها والاصل في وجوبها اية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي
فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق
على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها
في الاركان والشروط وغيرهما وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي
(يشترط لصحتها) ستة امور احدها (الاقامة في ابنية) ولو من خشب
او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين الا كذلك سواء المساجد وغيرها كالفضاء وان كان
بها خيام ولو انهدمت الابنية واقام اهلها على العمارة لم تسقط الجمعة
فيها لانها وطنهم وسواء كانوا في مظال ام لا وتعبيري بالابنية اوضح
من تعبيره بخطة ابنية (و) ثانيها (اقامتها باربعين) ولو بالامام مسلما
مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رأيتموني
اصلي (مستوطنا) بمحل الجمعة (لا يظعن) شتاء وصيفا (الا لحاجة) لانه
صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم
التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما كما رواه
مسلم فلا تصح بكافر ولا بدون مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم
ولا بغير متوطن كمسافر (و) ثالثها (وقوع الجمعة في وقت الظهر)
للاتباع رواه الشيخان (فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا)

للاتباع كالوفاة شرط القصر وحسب الامام ورابعها الجماعة في الركعة الاولى
لانه المأثور فلو صلاها اربعون فرادى لم تصح وخامسها ان لا يسبقها
بالتحرم ولا تقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماعهم بمكان
وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الاولى جعلها الاصل شروطا
لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر وسادسها تقدم خطبتين
على الصلاة للاتباع رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا
زاد على الاربعين ومن لا تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين وكافر
ويعتبر وقوعهما في الوقت لانه المأثور وهو متطهر من الحدث
والخبث مستتر قايم فيهما عند القدرة كما يعلم ذلك مما يأتي بعد ويجلس
بينهما بسماع هو اولى من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة ويجلس
بينهما وحمد الله تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم فيهما للاتباع رواه مسلم لانه المأثور ويوصي
بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف
الحمد والصلاة فيهما للاتباع السلف والخلف وآية مفهمة لا كثم
نظر للاتباع رواه الشيخان في احداهما لا بعينها للاطلاق في الادلة
لكن يسن كونها في الاولى ولي ان تكون القراءة فيها في مقابلة الدعا في الثانية
ويدعو للمؤمنين والمؤمنات في الثانية وذكره من زيادتي لانه
المأثور قال الامام وارى ان يكون الدعا متعلقا بامور الاخرة غير
مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله
رحمكم الله واما الدعا للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس به
اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوايد
اخرى ويعتبر في الخطبة ما مر مع ما مر من الاتيان وكونها عربية وجميع
ما اعتبر فيها شروط لها الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

والوعظ

والوعظ وقراءة اية والدعا للمؤمنين والمؤمنات فاركان لها وتلزم الجمعة
كل مسلم مكلف مستوطن حر ذكر لا عذر له من ترخص في ترك
الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا وافاد ذكرها
وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي فلا تلزم
المعذور مطلقا وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير المتوطن كمن
اقام بمحل اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر او المتوطن بمحل يسمع
منه النداء ولم يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به وتصح
منه ومن به رق ولو مبعضا هو اعم من تعبيره بالعبد والصبي
المميز والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولم يبلغ اهله
اربعين ولو كانوا اهل خيام والخنثى لا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد
بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون
والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا
تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضا وبذلك علم ان
الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل هنا ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق
واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي
او مريض والمراد بعدم لزومها الكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته
بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة
كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام فرع
حرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان يمكنه
الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة

باب كيفية صلاة الخوف

الاصل فيها اية واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما سياتي وهي ستة عشر نوعا جاءت
عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع

وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر معها رابعا جاء به القرآن وهو صلاة
شدة الخوف وبيان الاربعة ان يقال ان كان العدو في جهة القبلة
بقيدين زدتهما بقولي ولا ساتر يمنع رؤيته وكثر المسلمون بحيث
تسجد طائفة وتحرس اخرى صفهم الامام صفين وصلى بهم جميعا
فسجد بصف وحرس صف فاذا قاموا من السجود سجد من حرس
ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد معه في الركعة الثانية من
حرس اولا وحرس الآخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهد وسلم
بالجميع وهذا صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة الاولى والثاني
بعد تقدمه وتأخر الاول في الثانية وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتأخر وبسجود
الثاني معه في الاولى والاول في الثانية ولو بتقدم وتأخر وهذه من
زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وان كان
العدو في غيرها اي في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رؤيته
وهذا الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين تقف واحدة منهما في وجه
العدو ويصلي بالاخرى ركعة حيث لا تبلغهم السهام ثم عند قيامه
للثانية تفارقه الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب الى العدو وتقف
في وجهه والامام قائم ينتظرها في قيامه وتجيء تلك الفرقة التي
كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده
ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة وجاءت الاخرى
فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاولى لمكان
الصلاة واتمت وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى واتمت صحت وهذه رواية
ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة
ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتيها المذكورتين صلاة رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وله ان يصلي مرتين
كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان ايضا وتلك بكيفيتيها افضل
من هذه الاخيرة لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من
اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلى ثنائية وان صلى
رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية
وانتظار الثانية في جلوس التشهد الاول او قيام الثالثة وهو الافضل
لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع
فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلى مغربا فيصلي بفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية
في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد
الاول لما ذكر هذا اذا لم يشتد الخوف فان اشتد خوف وان لم يلتحم
القتال فلم يأمنوا العدو لو ولوا عنه او انقسموا فرقتين فقولي
ان اشتد الخوف معرف بالاضمار بلا ابهام غير المؤدي للموقع فيه
قول الاصل لكثرته فان اشتد الخوف او التحم القتال صلوا كيف امكن
ركبانا او مشاة وعدوا وايماء والاخيرين من زيادتي قال تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف
عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم
ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلي حول الكعبة فان امن المصلي
وهو راكب نزل وجوبا وبنى على صلاته وان كثر عمله في نزوله
نعم لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا
وشمالا لكن يكره وان خاف وهو راجل ولم يضطر الى الركوب ركب

قوله لو ولوا عنه اي عن وجوههم باجمعهم
جميعا للصلاة كما في صلاة عسفان او
انقسموا كما في بطن نخل وذات الرقاع

واستأنف صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم
يضطر ما لو اضطر الى الركوب وركب فانه يبني وكالخوف في القتال
الخوف على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال لغيره من نحو سبع
وحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليحبسه وهو معسر وهو يرجو العفو لو
تغيبوا لحد ونحو ذلك يأتي غير ما مر وبالاعادة في الجميع تجزئ صلاة
الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقاء لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه
ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع اعم من
قوله سبع او سيل وحرق او غرق انتهى

باب القضاء

وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت الاداء استدراكا لما
سبق لفعله مقتضي والاعادة وهي فعل العبادة في وقت ادائها ثانيا
يقضي الشخص ما فاته من مؤقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل
كما ذكره الاصل في بابه متى تذكره وقدر على فعله وان كانت
الجمعة تقضى ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضاء النفل سنة وكذا الى الفرض ان
فاته بعذر والا وجب الا ان خاف فوت حاضرة فيبدأ بها
كالاصل بخوف فوتها صادق بفعلها بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة
فيقضي قبلها الفائت الخ كما شمله المستثنى منه وحمل اطلاق تحريم اخراج
بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه
في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة
الوقت فبان ضيقه وجب قطعها او لم يجد غير ثوب [illegible] وهو في رفقة
عراة او لم يجد [illegible] على [illegible] مقام للصلاة ولا تقضى ما فاته حتى
[illegible] والعاصي كان من زيادتي كالحاضر في انه يؤدي
حتى تنتهي [illegible] ان لم يخف فوتها والمصلي عاريا او متيمما [illegible]
وقاعد العاية

وقاعد عاية لحرمة الوقت او ان فقد الطهورين على القضاء
لا يسقط ثم فرض صلاة المتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده ولا
يقضيه ما فاته اذ لا فائدة للقضاء فان وجد وجد الماء او وجد
التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الماء قضى اما غير المؤقت كالاستسقاء فلا
قضاء كما ذكره الاصل في باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه في شرح
الاصل ومن صلى صلاة صحيحة ثم ادرك جماعة في الوقت من
يصليها ولو منفردا سن له اعادتها معهم للامر بها في خبر ابي داود
وغيره وصححه الترمذي

باب كيفية وحكم صلاة المعذور

بيان انه يصلي المريض كيف امكنه ولو موميا للضرورة ولا يعيد
ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى متمما
للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب
له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او خوف
زيادة مرض او نحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس وموسع
للماسر ونحوه ويعيدان ما صلياه بالايماء لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب
ونحوه كمشدود ولا قدر بالارض والصلاة الواقعة اولا في الوقت
اداء والا ان وقع منه ركعة والا فقضاء لخبر الصحيحين من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان من
لم يدرك ركعة لا تكون مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال
الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف
ما دونها

باب صلاة العيدين

هي سنة كامر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل لربك
وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر الضحية هي ركعتان
كالجمعة فيما لها الا في اشيا هو اولى من قول احد عشر [illegible] الاستثناء

وصلاة الاضحى افضل من صلاة عيد الفطر والاصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر والتهنئة بالعيد سنة ويدخل وقتها بدخول التكبير وبالعام والشهر على المعتمد
مع المصافحة ان اتحد الجنس ... بخلاف امراة اجنبية مع رجل او امرد ... والدعاء بالمغفرة ...

لانحصر فيها كما بينته مع ما فيه في شرح الاصل وذلك يكون وقتها من الطلوع
الى الزوال على الاصل في انها اذا خرج وقت صلاة دخل وقت الاخرى
لكن يسن تأخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع ويجوز
فعلها في الصحراء للاتباع وان كان فعلها في المسجد افضل الا لعذر الا ان
يضيق فيكره لتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية
كما مر وكان يكبر جهرا في الركعة الاولى وقبل التعوذ والاستعاذة
وبعد دعاء الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي
وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين
بما ذكر بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي
الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما
بينته في شرح الاصل والترجيح من زيادتي وكونها لا اذان لها ولا اقامة
يفيده الخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين
بغير اذان ولا اقامة وكان يكبر في ابتداء الخطبة الاولى جهرا
تسعا في ابتدا الثانية سبعا ولاء فيهما لان ذلك هو المأثور
وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة
عن نص الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر والاضحية في الخطبة لانه
اللائق بالحال وتقديم الصلاة عليها اي خطبة للاتباع رواه
الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة
اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرق
بان خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط ان يتقدم وبان الجمعة
فريضة فاخرت ليدركها المتأخر وتعجيل صلاة الاضحى وتأخير صلاة
الفطر والتكبير المرسل جهرا وهو ... بغروب شمس ليلتي العيد
اعم من قوله من رؤية الهلال الى تحرم اي التحرم بصلاة العيد لان

الكلام

الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما اشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم
وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس
وتأخيرها تأخير صدقتها وعن الاضحية عن الصلاة والخطبة
للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تأخيرها وذلك ليتسع
وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير المقيد
جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى العصر آخر ايام
التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج فمن ظهر يوم
النحر الى صبح آخر ايام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج
كاصله وهذا التكبير يكون خلف الفرائض ولو صلاة جنازة وان
استثناها الاصل وخلف النوافل ولو كانت الفرائض والنوافل مقضية
لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شيء من
ذلك لا عقب سجدتي تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما

باب صلاة الاستسقاء

هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع
الاتباع رواه الشيخان والاستسقاء طلب السقيا وهو ثلاثة انواع
ادناها مجرد الدعاء واوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة
ونحو ذلك وافضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته
بقولي هي ركعتان كصلاة العيد فيما لها الا انه ينادى قبلها
بان يأمر الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت معين
وبالتوبة واخراج البهائم ومن هذا يؤخذ ان وقتها لا يختص بوقت
صلاة العيد في صوم يوم مع ثلاثة قبله من الايام لان لذلك اثرا
في رياضة النفس واجابة الدعاء في ترك الزينة فيها اي في الصلاة
بان يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع

روله الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة بعد خطبتين كخطبتي
العيد فيما لهما اللتين بعدها قبل الصلاة بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان
كما مر وهذا من زيادتي وفي ذكر استغفار فيهما بدل التكبير
من خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريئا
مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا اي كثير
الدر وفي قراءة آية استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما بان يقول
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم وعلم من تقييد الاستغفار
بالخطبتين انه ياتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة
العيد وهو كذلك وفي الاسرار ببعض الدعا فيهما فتقولي فيهما قد
في المذكوران قبله كما تقرر وفي التوجه به اي الدعا للقبلة بعد صدر
الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويبالغ فيه فاذا اسر دعا الناس سرا واذا
جهر امنوا وفي تحويل الردا عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره
وعكسه للاتباع رواه البخاري وفي تنكيسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه
وفي رفع اليدين الى السما في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته ان
القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي يجعل بطن يديه الى
السما وفي ابدال التكبير بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل
تكبيرة ويسن الاستسقا باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا
فتسقينا وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون

باب

صلاة الكسوفين كسوفي الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان ويقال
في الاول كسوف وفي الثاني خسوف وقيل الثاني خسوف وهو الاشهر

الاستار اي نحو عز

عند الفقها وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر ولها اصل فيها قبل الاجماع خبر
الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم هي ركعتان كصلاة
العيد بعدها خطبتان كخطبتي العيد فيما لهما الا في انه لا تكبير
فيها وفي انه يسن في كل ركعة قيامان وركوعان وطوال
وكذا بين تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين
ويكفي في القراءة من الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها في القيام
الاول البقرة وفي الثاني ال عمران وفي الثالث النسا وفي الرابع المائدة
وهذا تقريب فلهذا قال قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي
اية منها وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة وكلاهما منصوص
عليه ويسبح قدر مائة اية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في ركوعاتها
ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو
داود وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا
اتى بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص
ركوع للانجلا وفي قراءة آية توبة يحثهم بها في الخطبة على الخروج
من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم من الغفلة والاغترار
ويامرهم باكثار الدعا والاستغفار والذكر للاتباع وفي الاسرار
في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها
صلاة نهار وفي الجهر في صلاة كسوف القمر للاتباع رواه البخاري
ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة فيها الا جهرية
وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة وصلاة
كسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع
الفجر وهو ما رجح

باب صلاة النفل

فعله على تركه ويجوز تركه ويعبر عنه أيضاً بالتطوع والسنة والمندوب
والمستحب والمرغب فيه والحسن (منه) أي من النفل (راتب) مع الفرائض
(عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان بعدها)
للاتباع رواه الشيخان كذلك (وركعتان بعد المغرب يقرأ فيهما وفي ركعتي)
(الفجر سورتا الإخلاص) في الركعة الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله للاتباع رواه مسلم وروى أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الأولى
من ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية التي في البقرة وفي الثانية
قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية وسن أن يفصل بينها وبين صلاة الصبح باضطجاع
أو كلام أو نحوه (وركعتان بعد العشاء) للاتباع رواه الشيخان (ومنه راتب)
مع الفرائض أيضاً (غير مؤكد ثنتا عشرة ركعتان قبل الظهر أو)
(الجمعة وركعتان بعدهما زائدتان) على ما مر (وأربع قبل العصر وركعتان)
(قبل المغرب) للأخبار الصحيحة في ذلك وهذا القسم من زيادتي (ومنه الوتر)
ووقته بين فعل العشاء وطلوع فجر لما تقدم والوتر يحصل (بركعة أو ثلاث أو)
(خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة) لقوله صلى الله عليه وسلم من أحب
أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر
بواحدة فليفعل رواه أبو داود بإسناد صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم أوتروا
بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم
وصححه على شرط الشيخين ولا يزاد على ركعة (الوصل بتشهد في الأخيرة أو)
(بتشهدين في الأخيرتين) بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه أكثر من تشهدين
ولا فعل أولهما قبل الأخيرتين لأنه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم
(وله الفصل) بأن يتشهد في الأخيرة ويسلم فيها ويتشهد في ركعتين قبلها (وهو)
(أفضل) من الوصل لأنه أكثر عملاً وعليه اقتصر الأصل وذكر الأصل فضله من
زيادتي (ويقنت) ندباً بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ

أو نحوه

أو نحوه (في الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح أبداً وفي)
(الصلاة المكتوبة لنازلة) كوباء وقحط وجراد وخوف (بعد اعتدال في الركعة)
(الأخيرة) في المسائل الثلاث للاتباع رواه في الأولى الدارقطني وغيره وفي الثانية
البيهقي وغيره وفي الثالثة وهو من زيادتي أبو داود وغيره وسن أن يقول
بعد القنوت المذكور وكثير قيده بالقنوت في رمضان اللهم إنا نستعينك
ونستغفرك الخ وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما إنما هو للمنفرد ولإمام
قوم محصورين رضوا بالتطويل (ومنه صلاة الضحى) لقوله تعالى يسبحن
بالعشي والإشراق قال ابن عباس صلاة الإشراق صلاة الضحى وللأخبار
الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال (وأقلها ركعتان وأفضلها)
(ثمان وأكثرها ثنتا عشرة) هذا ما في الروضة وأصلها وصحح في التحقيق
ما جزم به الأصل أن أكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الأكثرين وقال فيها وأدنى
الكمال أربع وأفضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوائد في شرح الأصل (ومنه)
(صلاة التوبة) لخبر ليس عبد يذنب ذنباً فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين ثم
يستغفر الله إلا غفر له رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي (ومنه صلاة)
(التراويح عشرون ركعة) بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة
العشاء وطلوع الفجر والأصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة
الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوائد في شرح الأصل (وسن كونها جماعة)
لحث الشارع عليها (وأن يوتر بعدها في جماعة إلا أن وثق بتيقظه)
(آخر الليل فالتأخير أفضل) لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل
فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل
مشهودة وذلك أفضل هذا ما في المجموع والذي في الروضة كأصلها أن
كان له تهجد له ينبغي أن يوتر بعد راتبة العشاء والأفضل تأخيره وخرج
ببعدها الوتر في غير رمضان فلا تسن الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها

ومنه قيام الليل الحث الشارع عليه فإن قسمه على بعضه وقسمها أثلاثا
فالأفضل جوفه أي ثلثه الأوسط أو أنصافا وغيرها فآخره وأفضل
من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراد الشافعي من
قولهم الثلث الأوسط أفضل ودليل ذلك مذكور في شرح الأصل وإحداها
ركعاته للأخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر الصلاة خير
موضوع استكثر أو أقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل عدها ثنتا
عشرة والترجيح من زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله أي المحل فهي
ركعتان فأكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه في أي وقت دخل حتى وقت
الكراهة ما لم يقصد بدخوله التحية لخبر الصحيحين إذا دخل أحدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فأكثر من زيادتي وتتكرر التحية
بتكرر دخوله المسجد ولو على قرب لتجدد السبب وتكره التحية إذا وجد
المكتوبة تقام المؤذن مشتغلا بالإقامة أولى مما ذكره الأصل وهو ما إذا وجد الإمام
فيها وذلك لخبر مسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ولأنها تحصل بها
كما تحصل بكل نفل وإن لم ينو التحية بعد ذلك لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس
وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوبات ظاهر اختصاصه
بما إذا لم يكن الداخل قد صلى فإن صلى جماعة لم تكره التحية وقولي فالمعتبر الكراهة
لأن تحية البيت
وإذا دخل المسجد الحرام فعليه قبل الطواف التحية
الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد أولا أو علا وقوع الصلاة وهذه من زيادتي
وإذا كان الخطيب إذا خرج التحية من مكانه … دخل
في آخرها لجلت لو فعلها فاتته … مع الإمام فتسقط التحية بذكر
وتسقط أيضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا وجهلا مع طول الفصل ومنه صلاة
التسبيح أربع ركعات يقول في كل ركعة منها بعد القراءة سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ويقول أيضا في كل

من

من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلسة الاستراحة
والتشهد عشرا فذلك خمس وسبعون
في كل ركعة وذكر جلسة التشهد من زيادتي
رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحيهما وفيه إن استطعت
أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل
ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة
قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح نظر لأن فيها تغيير الصلاة وحديثها
ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة
من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم يقول اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك
وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر
وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي
في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته قال النووي وغيره
أن صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب وتحية المسجد
وغيرها من النوافل ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى قل يا أيها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله أحد وهو غريب ومنه ركعتان الزوال عقبه
قال الشيخ أبو حامد يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتي الإخلاص فقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك وأمر بفعله ومنه ركعات
عند الخروج من منزله ومن دخوله بيته في المسجد للاتباع رواهما البغوي
ومنه ركعتا الوضوء عقبه لخبر الصحيحين من توضأ كوضوئي

الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وسن ... التيمم والغسل أيضاً ومنه أشياء أخر ذكرتها في شرح الأصل

باب السجود

وهو خمسة أنواع سجود صلاة وتقدم بيانه في أحكامها وسجود المأموم ... بالإمام وسيأتي في الباب وسجود تلاوة وإنما يسن للقارئ والمستمع والسامع عقب قراءة آية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر النية وتكبير التحرم والسلام خارج الصلاة والثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرة التحرم والهوي ... والذكر في السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة وهو أي سجود التلاوة أربع عشرة سجدة ثنتان في الحج واثنتا عشرة في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكراً وسجود شكر وإنما يسن عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى ولا يكون إلا خارج وسجود السهو بأن يسجد في محله أي سجدتين كما سيأتي وسببه تسعة أشياء ترك بعض من الأبعاض المتقدم بيانها في أحكام الصلاة ولو عمداً وفعل ما أبطل عمده فقط سهواً لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على أنه تركه قبل السلام سهواً فتداركه فيه لعلمه لما سيأتي أما لكن يرد ذلك عمداً فيبطل ... وتكرير القولي ... أبطل عمده فعلاً

سجد للسهو على الأصل في ذلك وفعل فعل من زيادة ونقل ركن أو غيره قولي أو بعضه ولو عمداً إلى غير محله كقراءة الفاتحة أو سورة الإخلاص أو بعضها في القعود لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكداً كتأكيد التشهد الأول وإيقاع ركن ... زائدة وقعود ... قيام سهواً وشك في الصلاة فيها لذلك واقع بأن شك في ترك شيء منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة إن احتمل أن ما أتى به زائد وإلا فلا يسجد فلو شك في ركعة من رباعية أثالثة أم رابعة فتذكر فيها أنها الثالثة أو في ركعة بعدها سجد لأن ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وإن تذكر في الرابعة أن ما قبلها ثالثة سجد لأن ما فعله منها قبل التذكر يحتمل الزيادة وخرج بتقييده في الصلاة الشك بعد السلام أي في غير النية والتكبير فلا يؤثر لأن الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولأن اعتبار حكم الشك حرج يؤدي إلى المشقة ويسير كلام سهواً وغيره بحله فيها بخلاف كثير الكلام سهواً ويسيره عمداً أو ... بالبسير من زيادتي وإطالة قصير منه من اعتدال ... في غير محله ... مقصده ... هذا ما صححه الرافعي في الصغير وقال الإسنوي إنه القياس لكن المنصوص أنه لا يسجد وصححه الرافعي في الكبير وتبعه في الروضة وغيرها أما إذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته ومحله أي سجود السهو قبل السلام سهواً كان السهو بزيادة أو نقص لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته أي ردتها السجدتان وما

تضمناه من الجلوس بينهما الى الاربع والاكثر السجود حقيقة مطلقا ولا
صورة الا في سبع صور في مسبوق سها امامه فيسجد مع امامه رعاية
للمتابعة وآخر صلاته لانه محل السجود وفي ساه سجد للسهو
بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول وساه
بعده وفيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يأمن وقوع مثله فيه فيتسلسل
ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو في جمعة خرج
وقتها قبل سلامه او نقص عدد منهم ولم يبق منها اربعون
فيهما فتبين ان السجود الاول ليس في آخر ظهرا او سجد اخرى
الصلاة وفي قاصر سجد للسهو ونوى قبل سلامه الاقامة
او الاتمام او صار مقيما بوصول سفينته دار اقامته او بنية سيره
نفعا او والدا او غيرهما من السفر ثم صلاته وسجد اخرى والمأموم
ما ادركه مع امامه باتمامه فيه وان لم يحسب له

سجود
ولعدم
لحظة اى في التشهدين
والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات نعم ان ادركه في سجود او
تشهد او غيره مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له
في الانتقال اليه بخلاف ما نحو الركوع ويسقط عنه باتمامه
والقراءة اذا ادركه في الركوع والسورة وتسقط عنه في الصلاة
الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي عن قراءتها رواه ابو داود والترمذي
وحسنه فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية
لم تسقط عنه ويسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا يجهر لانه ربما
يشوش على الامام او غيره والتشهد الاول والجلوس له

الامام فيتركها المأموم تبعا له ويسقط عنه ايضا القنوت اذ السنة فيه
ان يؤمن في الدعا او يسكت او يوافق في الثنا ومن الدعا الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وآله

باب صلاة الجماعة

اقل الجماعة امام ومأموم والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم
طائفة منهم معك امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية
فيهما بخمس وعشرين درجة ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف
باختلاف احوال المصلين او لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بالقليل ثم اخبر
الله بزيادة الفضل هي اي الجماعة والمكتوبات لغير زد بهما نحو ثبت
المؤديات غير جمعة فرض كفاية على الرجال الاحرار المقيمين لخبر ما من ثلاثة في قرية
او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو
داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية
مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخنا
ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب
عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية ومحله في المقضية اذا
اتفق فيها صلاة الامام والمأموم والجماعة اي الجماعة لا رخصة
في تركها الا بعذر لخبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له اي كاملة الا من
عذر رواه ابن حبان وصححه الحاكم وصححه على شرط الشيخين والعذر
كمطر يبل الثوب ليلا او نهارا ووحل بفتح الحاء
لما شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه وريح باردة بليل اعظم مشقتها
فيه دون النهار ومدافعة حدث ببول او غائط او ريح فيسن ان يفرغ
نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان بالمثناة لطعام حاضر
فيبدأ بالاكل والشرب لذلك فيأكل لقما تكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعام

مما يوحى عليه من واحدة كسويق ولبن وعوق على معصوم من نفس وما العزم عنه فيها
فهو اعم من قوله على مال او نفس وا عبر بالخوف من مطالبته بحق هو ظالم به
فيعذر بل عليه الحضور وتوفية الحق وعلة نوم لانها تسلب الخشوع واتمام
وان لم يكن المريض نحو قريبه او نحو قريب على كزوج وصديق
ممرض ليس له متعهد او ممرض باشراقه اي نزل به الطلق وان كان له متعهد لحضوره
بنفسه عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشراء الادوية ونحوها عن الخدمة
فكالو لم يكن له متعهد وتجهيز الجنيزة بنحو قريب من زيادتي وخوف
انقطاع عن رفقة في سفر ووحشة لما في التخلف عنهم من الوحشة
وعن كان صالحة للامامة اذ لم يات الجماعة وكل ذلك انما يمنعه كما قال النووي
في حق من لا يتاتى له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب
ولا تحصل الجماعة للماموم الا بنية الاقتدا او الجماعة او الايتمام وتدرك
الجماعة اي فضيلتها بادراك تكبيرة مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها
دون فضيلة من ادركها من اولها وروى ابو داود باسناد حسن من توضا
فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل
اجر من صلاها او حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيا وهو محمول على
من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة او وهو
باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من ادرك منها شيا اعطي ذلك
وقوله مثل اجر من صلاها الخ المراد منه انه مثله في الصحة لا الكيفية فلا ينافي
كونه دونه كيفية من حضر اولها الساعة الاولى يوم الجمعة مع بدنة
من حضر اولها وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد سلام
الامام اخرى لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فقد
ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواهما
الحاكم كلاهما باسناد صحيح على شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك
ركوع

ركوع مع بقيتها بقيد زدته بقولي محسوب للامام بخلاف غير المحسوب له
كان يكون محدثا او في ركوع خامسة قام اليها سهوا باب
ما يجوز استعماله هو لبسه وغيره اعم من قوله لبسه حرم
على رجل وخنثى استعمال الحرير وذكرهم من زيادتي لخبر البخاري
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس
عليه ولما في ذلك من ظهور السرف واستعمال ما اكثره حرير وزنا دون
عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا لانه لا يسمى
ثوب حرير محرما وفي ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما
العلم اي الطراز وسدى الثوب فلا باس به واستعمال المنسوج كله
او بعضه بذهب او ورق اي فضة والمموه اي المطلي به اي
باحدهما اذا حصل منه شي بالعرض على النار لما روى ابو داود وغيره
وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب والفضة حرام على ذكور
امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخناثى احتياطا اما المراة فيحل
لها ذلك للخبر المذكور والتولي الباس ما ذكر للمموه وذكر الورق هنا
وفيما ياتي من زيادتي الا ان يصدا الذهب او الورق فلا يحرم ذلك
لانتفاء ظهور السرف والمحارب اي المقاتل لبس ديباج لا يجد غيره يغني
عنه في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع
من الحرير ولبس منسوج بامر اي بذهب او ورق اذا فاجاه الحرب
اي بغتة ولم يجد غيره لذلك وعن شد السن اي ربطها به
اي بامر كما فعل عثمان وانس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب
وحل لبس الحرير لحاجة كحر وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم
رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير ابن العوام لبس الحرير لحكة كانت

بهما او رفض لها لبسه لم يحل كان بهما رواهما الشيخان وجوزه الزيادي وحل
للشخص ان يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب
كمقتن بروفرعهما ولا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته وحل ان يلبس الكلب جلد
الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من
تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر
للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اذا ستره يجب على الكفاية غسل
الميت بتعميم بدنه بعد ازالة النجس ولو غريقا المسلم وتكفينه بساتر العورة
والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا يجوز
الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما
ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب
عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى الناس برائحتهم الا شهيد معركة
كفار اي بمكان حربهم ولو صبيا او فاسقا او محدثا مات بسبب الحرب سوا
قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاح نفسه او سقط
عن دابته او وطئته الدابة او اصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم او
كافر سوا وجد به اثر دم ام لا مات في الحال او بقي زمنا ومات بذلك
السبب قبل انقضا الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح فيحرم
غسله ودفنه بثيابه فقط اي دون غسله والصلاة عليه ولا يجوز ان للاخبار
الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقا اثر الشهادة عليه والتعظيم له
باستغنائه عن الطهر ودعا القوم وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا
له بالجنة وقيل لانه حي بنص القران وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل
وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهدا كمن مات مبطونا او
محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل ويصلى

عليه

عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك
الغسل والصلاة والتصريح بمن ماذكر من زيادتي والسقط
بتثليث اوله ان لم تبن فيه امارة الحياة كبكا وصياح وتحرك فهو
اعم من تعبيره بسقط لم يستهل وفي اخرى لم يستهل ولم يتحرك فلا
يصلى عليه مطلقا اي سوا بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته
ولا يغسل الا ان بلغ اربعة اشهر كما لا يصلى عليه فيغسل لان الغسل
اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه لما مر وحكم
التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه
لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه
بالمغفرة رواه ابو داود وغيره والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل
من خيف تهريه لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم والمحرم تكفين
فيما مر لكن لا تقرب طيبا ككافور وحنوط ولا يؤخذ شعره وظفره
ولا يغطى راس الرجل ووجه المراة ابقا الاثر الاحرام ويكره في غير
المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك
بهذا وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين عن قالت
عائشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا
عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كراهة وفي تكفين المراة ازار وخمار
وهو ما يغطى به الراس ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية
لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة
على الخمسة مكروهة في الرجل والمراة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف
يستر كل منها جميع البدن وان كفن في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن
ومثلها اي المراة فيما ذكر الخنثى احتياطا وهذا من زيادتي واركان
الصلاة على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقراة الفاتحة اوبدلها وقيام

لقادر وقراءة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعا للميت
يقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه بعد الثالثة وتسليمتان اولى كسائر الصلوات
مع ما رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل بن حنيف قال من
السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخص الدعا للميت وذكر الحجة هنا وفيما ياتي
مني زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت
فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار الى المعين صحت وسن
تعوذ لصلاة الميت قبل القراءة لا دعا الافتتاح لبناء هذه الصلاة
على التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين بعيد زدته بقولي في كل
تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعا بعد الرابعة للميت وتسليمة
ثانية كسائر الصلوات في بعض ذلك وورود السنة في الباقي وسن
اظهار علامة القبر لتعرف كحجر او عشبة اي طوب لم يحرق او غيره
وحشيش بان يوضع شيء من ذلك على راس القبر لخبر ابي داود
باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند
راس عثمان ابن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات
من اهلي وكره بناء له اي للقبر بآجر اي طوب محرق او غيره كقبة
وجص وكره تجصيصه وتعبيري بما ذكر اولى واوضح
مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة
عليه للنهي عنها في الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي لغة التطهير والنما
وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار

كخبر بني الاسلام على خمس تجب في المال بحق الله تعالى خمسة زكاة في
غنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة في خمسة انواع ومنه المعدن
والركاز وما تجارة ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر وشرط
اي الزكاة اي شروط وجوبها اربعة حرية ولو لبعض فلا زكاة
على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له
فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدا حوله من حينئذ وان عتق
ابتدى حوله من حين عتقه واسلام فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه
لا يلزم باداها ولا قضاها كالصلاة والصوم نعم ان لزمته نفقة
رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرهم كما سياتي واما
وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه وتعين مالك فلا زكاة في مال
بيت المال ولا مال جنين موقوف له ووصول لخبر الترمذي من استفاد
مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول الا في نابت ومعدن وركاز
وسياتي بيانها ولا في ربح وزكاة فطر وسياتي بيانها
ونتاج بكر اوله فانه يزكي بحول اصله وربح فانه كذلك ان لم ينض
بعقد زدته بقولي من الجنس اي جنس ما يقوم به كان اشترى عرضا
بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلاثمائة درهم او نض من غير
الجنس في اثنا الحول فيزكي المائة بحول المائتين اي وان نض بان
صار الكل ناضا من الجنس في اثنا الحول وامسكه الى اخر الحول او اشترى
له عرضا قبل تمامه فيزكي الزائد بحوله لا بحول اصله وتعين ايضا
في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من ادائها بان يحضر المال والمستحق
فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غائب لاحتمال تلفه ولكن
والثاني شرط لضمانها لا للوجوب لوجوبها لا شرط له

باب زكاة الناض

اعني الذهب والفضة غير المعدن

والركاز لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا وزنتها بالأشرفي
خمسة وعشرون وسبعان وتسع **ولا في فضة حتى تبلغ مائتي درهم**
فيهما ربع عشرهما قال صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين دينارا
شيء وفي عشرين نصف دينار رواه أبو داود بإسناد صحيح وقال صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة رواه
الشيخان وروى البخاري في خبر أبي بكر وفي الرقة ربع العشر والأوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهما وفي الأصل فوائد
تتعلق بذلك **وتجب الزكاة في حلي محرم** كحلي ذهب أو فضة للرجل
وحلي مكروه كضبة صغيرة للزينة لشمول الأدلة لها **لا حلي مباح**
كالحلي من ذلك تلبسه المرأة فلا زكاة فيه بناء على أن زكاة الذهب والفضة
تجب فيهما للاستغناء عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الأصل هنا
أشياء لعلمها من محالها

باب زكاة التجارة

أي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والأصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم
بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها
وفي البز صدقته وهو يقع على الحديد وبالزاي الثياب المعدة للبيع
واجبها ربع عشر القيمة أي قيمة عروض التجارة **فإن ملكت**
بنقد ولو دون نصاب قومت به لأنه الأصل **أو بغيره** كعرض
ونكاح وخلع ونحوهما من نقد له أو بعرض **فبغالب نقد البلد** جريا على
قاعدة التقويم فإن غلب فيه نقدان وبلغ بأحدهما نصابا
قوم به وإن بلغ بهما قوم بالأنفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج
كأصله وبما شاء منهما على ما صححه في الروضة وهو المعتمد وإن
ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد
فإن كان غير نقد البلد **عرضا تجب الزكاة في عينه أو عين غيره**

[illegible]

ولو اجتمعتا ... **وغلبت زكاة العين** للإجماع عليها بخلاف زكاة التجارة
لكن لو سبق حول التجارة بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر مثلا
من حولها نصاب سائمة **وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح** من
تمامه **حولا لزكاة العين أبدا** أي فيجب في بقية الأحوال زكاتها **ويجب** مع
زكاة العين فيما ذكر **زكاة التجارة في الأرض والجذع والتبن إن**
بلغ نصابا إذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة

باب زكاة النعم من إبل وبقر وغنم

وزكاتها واجبة بالنص والإجماع **أول نصاب الإبل خمس وفيها شاة** جذعة
ضأن لها سنة إن لم تجذع قبلها أو ثنية معز لها سنتان ويعتبر
كونها صحيحة وإن كانت الإبل مراضا لأنها وجبت في الذمة وتجزئ
كونها ذكرا وإن كانت الإبل إناثا كما سيأتي **وفي عشر شاتان وفي**
خمس عشرة ثلاث وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين بنت
مخاض لها سنة **فإن عدمها** حسا أو شرعا بأن لم يملكها وقت الوجوب
أو كانت مرهونة أو معيبة أو مغصوبة **فابن لبون** أو حق وإن
كان أقل قيمة منها ولا يكلف كريمة إذا كانت إبله مهازيل لكن تمنع
ابن لبون **وفي ست وثلاثين بنت لبون** لها سنتان **وفي ست**
وأربعين حقة لها ثلاث سنين **وفي إحدى وستين جذعة**
لها أربع سنين **وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى**
وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة لخبر أنس بذلك
عن أبي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه الشيخان وعن أنس من لفظه فإن
زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين

منه والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود وقد
اوضحت الكلام على ذلك في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره
ولو اتفق فرضان كمائتي بعير فيتعين الربع حقاق او خمس بنات
لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدا
تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض
آن لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون آن لامها
ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل او ان
تركب ويحمل عليها وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي
تسقط واول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة و
كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم
في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة جا بذلك خبر رواه الترمذي
وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر وغيره واول
نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربعمائة اربع
ثم في كل مائة شاة جا بذلك خبر ابي بكر السابق وسوا فيما ذكر
التفرقة نعم في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل
اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة ولو ... من النعم
الا ان تمحض ذكورا ... وكان ذكرا ... او ابن لبون الذكر
وصفا او تبيعا ... بانه واستثنى ما اعلا ابن اللبون والتبيع

باب زكاة النابت

الاصل في وجوبها قبل الاجماع
من زيادتي مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده تجب الزكاة في شيء منه
للتمر من الحبوب كبر وشعير وارز
ومن رطب وعنب وما صلح ... وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان يوكل
نادرا

نادرا بخلاف ما لا يوكل تبعا او تفكها وذلك للاخبار رواها ابو داود
وغيره وواجبها العشر ان سقيت بلا مؤنة والا فنصفه
اي نصف العشر لثقل المؤنة في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيها
خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي
بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بعير او نحوه والانثى ناضحة وانما
تجب في زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها ببدو صلاح
الثمر واشتداد الحب في صلاح ... من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما
وقول الاصل تخرج بعد الجفاف او بالخرص فيه نظر بينت وجهه في شرح
الاصل نعم يسن خرص الثمر بان يطوف من هو من اهل الشهادات ولو
واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لنقل
الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه جافا ومؤنتهما اي
التمر والحب جفافا وتخليصا وتنقية على المالك لا على المستحق ولا
في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف وشرط
وجوبها اي زكاة النابت ان تبلغ خمسة اوسق وهي الف وستمائة
رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة وان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما
انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم ويضم
نوع منه الى نوع اخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس
ويخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل من الانواع بقسطه ان
تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج
الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج
من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل ويضم العام وهو اثنا عشر

ج

شهرا بنصف كزرع تزرع في الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادهما
في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي
انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثير
اعتبار وقوع زراعتهما في عام ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل
الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها مع الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين تجب اي
زكاة الفطر بغروب اخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير
ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثى مسلما دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر
السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها
عليه وعلى من تلزمه نفقته ما مر في بقاء ملكه حر مما لا يفضل
عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن قوت من تلزمه نفقته
ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته
لتاكد الحاجة لذلك بل والضرورة في بعضه وامراة غنية لها زوج
معسر وهي في طاعته فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن
في طاعته وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها ويحملها
عنه سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة
بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتب وعبد بيت
المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده
منه كالاجنبي وليس للاخرين مالك معين يلزم بها وواجبها
لكل واحد صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون
درهما وثلث درهم وعند النووي ستمائة وخمسة وثمانون درهما

وخمسة اسباع

وخمسة اسباع درهم من غالب قوت بلده كما سيأتي ولتشوف النفوس اليه ويختلف
ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير
من جنس واحد فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من نوعين
وان كان احدهما اعلى من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار
فان اعطى المزكي اعلى منه جاز اي من غالب قوت بلده لانه زاد
خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض
ولا يجزي اقل من صاع لمخالفته الاخبار الا من بعضه هو اعم من قوله
وصغير مكاتب ورقيق هو اعم من قوله والعبد مشترك بين موسر
ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزي كل منهم اقل من صاع بقدر
ما فيه مما يقتضي لزوم الكفارة الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه
لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون
من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزمه فطرتها وان لزمه نفقتها
لان الاصل فيها الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف
النفقة فيتحملها الولد وان عدم الفطرة لا تمكن الزوجة من الفسخ
بخلاف عدم النفقة ما مر لا تلزمه فطرة نفسه لكافر فلا تلزمه
فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه
وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها
عنه المؤدي

باب بيان ما يحل اخذه

اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز الا في زكاة التجارة احدها
في خمس مسائل
لانها متعلقها وفي الجبران وهو شاتان او عشرون درهما في الابل
كما في اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له وفي اخراج
الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة قيمة في
بعضها وفي جبر التفاوت بين الاغبط وغيره بنقد او شقص

من الاعطاء بالوجه الثاني في اجتماع فرضين بغير تشقيص
باجتهاده بلا تقصير منه وان تبين الملك في صرف الامام
للمستحقين لما اخذه من المتعدي عن زكاة عجلها وقع عن المعجل
الموقع والمبدل اي صرفه لهم بلا اذن عليه من المالك

باب بيان اجتماع زكاتين في مال واحد

لا يجزي اجتماعهما فيه الا في رقيق التجارة مع زكاة تجارة او زكاة الفطر وزاد
هو ائم من قول اصله
الاصل على من له نصاب وعليه دين مستغرق لكل من المالكين الزكاة وفيه
نظر لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد

باب المبادلة

موضع الاستيناف الحول في ثلاث مسائل وهي بيع سلع التجارة
بعضها ببعض وانه يبيع نصابا في بيعها اي عرض التجارة بالنقد
اي بعينه اذ لو اشترى في الذمة ونقده في الثمن [illegible]
استثنينا في الحول لانه لا يتعين مصرفا له وصرح بما ذكر [illegible] اصل النقد من
بلا [illegible] في زكاة النقد [illegible] نعم لو ملك نصابا
من ستة اشهر [illegible] كزكاة الخليطين عن
الشيخ ابي حامد

باب الخلطة

الاصل فيها خبر البخاري
عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة اي خشية ان تكثر او تقل [illegible] الساعي والمالكان
ملكهما المنفردين لو جمعنا زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلطة
لتوجد زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع
واعيان اي تسمى بكل منهما [illegible] لمال المزكى مشتركة بين مالكين
خلطة [illegible] واوصاف اي تسمى بكل منهما وتسميتها بالثاني [illegible]
بان يتميز مال كل اي يتميز كل منهما عن الاخر في النوعين
لو اعتبرنا ان كان المال الاول نصابا اي مجموعهما نعم ان كان لاحدهما نصاب
فاكثر

فالزكاة ان كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما بخمس وعشرين
شاة فان الخلطة على الصحيح ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا
في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرحا اي
ما تجتمع اليه الماشية ثم تساق الى المرعى ومشربا اي محل السقي
[illegible] ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف
المحلب بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف التمر
وتنقية الحب ودكانا اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحفظا
للمال المزكى ومكان الحفظ له وغيرها [illegible] كالماء الذي يسقى منه
والراعي والمرعى والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان والكيال
والكيل والحراث والحمال وانما اعتبر اتحاد ما ذكر ليجتمع المال
كالمال الواحد ولتخف المؤنة [illegible] الزرع ما [illegible] تحت اصل
كل [illegible] من اخر
من كل منهما نصف شاة لتمام حولهما وان لم [illegible]
خلطا ماليهما خلطة جوار [illegible] زكى كل
منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد وفي الثانية لحوله
زكاة الخلطة لحولها

باب تعجيل الزكاة

يجوز تعجيلها في المال الحولي
بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها
للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق
بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة
فقط لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم
من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين
وصرح بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز [illegible] تعجيل الزكاة
العينية فلو ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق تمام

النصاب قبل الحول أما زكاة التجارة كأن اشترى عرضا يساوي مائة درهم
فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويها فيجزئ فيها المعجل لأن اعتبار
النصاب فيها بآخر الحول وشرط إجزائه أي المعجل بقاء المالك بصفة
الوجوب و بقاء القابض بصفة الاستحقاق إلى تمام الحول فإن تغير
كل منهما أو واحد منهما قبل تمامه بردة أو موت أو نقص نفسه القابض غني
له أي المعجل وعرف القابض [illegible] المالك
من القابض إن بين أنه زكاة معجلة أو علم القابض ذلك فإن لم يبين ذلك
ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الإعلام عند الدفع فيقع
تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو تالف فبدله أو ناقص [illegible]
قبل سبب الرد فلا أرش له ولا زيادة متصلة كسمن وكبر [illegible]
المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن وإذا لم يقع المعجل زكاة
وجب تجديدها نعم لو عجل شاة عن أربعين فتلفت عند القابض لم يجب
التجديد لأن الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة

باب زكاة المعدن والركاز لا تجب فيهما أي في شيء
منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور لأن الأصل عدم وجوبها إلا في ذهب و
فضة فتجب للأدلة السابقة وواجب المعدن ربع العشر وإن حصل
بعلاج لعموم الأدلة والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله فيه
ويسمى هذا المكان معدنا أيضا وواجب الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة
لأنه حق واجب في المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الثمار والزروع
وهو أي الركاز دفين جاهلية لا دفين الإسلام وشرطه كالواجد
له أي الركاز أن لا يوجد في ملك غيره [illegible] مسلوك ولا مكان
مسكون أو مطروق [illegible] كموات وأقطعه وقرية مسكونة
بأن وجد في شيء من هذه الأماكن فهو لقطة [illegible]

وعرف ذلك المعدن فهو لمالك الأرض إن لم ينفه فإن نفاه فلمن تلقى الملك منه إلى أن
ينتهي إلى المحيي ولا استثناء من زيادتي وتقدم أنه يشترط في وجوب زكاة المعدن
والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لأن الحول للتنمية
وذلك نماء في نفسه

باب قسم الصدقات أي الزكوات على مستحقيها المذكورين في آية إنما الصدقات للفقراء والفقير من لا مال له ولا كسب
يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاجه
لخدمته وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين
من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع
وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للأموال والمؤلفة من أسلم
ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره أو يقاتل أو يخوف
مانعي الزكاة أو أعادينا والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارم
ثلاثة أضرب غارم للإصلاح في ذات البين ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح
إن أعسر وغارم للضمان إن أعسر مع المدين أو هو وحده وقد ضمن بغير
إذن وسبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو أغنياء وابن السبيل منشئ سفر أو مجتاز
وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط آخذ الزكاة من هذه
الثمانية أن يكون مسلما وأن لا يكون فيه رق إلا المكاتب وأن لا
يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم [illegible] بخلاف نحو أن يكون الحمال
والكيال والوزان والحافظ كافرا أو هاشميا ومطلبيا ولا يعطى من كل
منها أي من هذه الثمانية [illegible] إلا باستحقاق [illegible] قبل الجمع في غير
العامل [illegible] فيكتفى منه بواحد إذا
حصل به الغرض ويجوز [illegible] نقلها أي الزكاة ولو بنا بيه
مثلا ولو لدون مسافة قصر [illegible] أو بعضها في محل
وجوبها لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم

ولا استبدادا لطامع يستحق كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل يوجب صرحه
بل ادى للمالك اي الامام قاله تعلبها وله اداء زكاة اي للمالك ولو بنائبه
اموال الباطنة وهي النقد والعروض والركاز ولحقوا بها زكاة الفطر
والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن وصرفها اي وصرف الزكاة الى
الامام اولى من صرفه لها الى المستحقين لانه اعرف بالمستحقين من صرفها
الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف
واما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وأربابها
احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي

باب قسم الغنيمة

والفيء الاصل في الباب اية واعلموا انما غنمتم من شيء وفي الثاني اية
ما افاء الله على رسوله الفيء ما اخذناه من اهل حرب هو اولى من قوله ما اخذ
بلا ايجاف ومنها ما اخذ مما اخذوه منا [illegible] قبل شهر السلاح حين التقا
الصفان وما اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير
اي وان اخذناه بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا
او تركوه لضر اصابهم او صولحوا عليه وجزية وتركة مرتد هو
مواخذ عمن [illegible] ومال مرتد قتل او مات وسلب الغنيمة
للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله
سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران وآلات حرب وزينة كسوار
وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر
في حال القتال بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه
او باسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي
الغنيمة فاربعة اخماسه لمن شهد اي حضر الوقعة ومن سرايا امام وان
لم يشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش يقال خيار السرايا اربعمائة
رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس الى ثلاثمائة

واربع

واربعمائة دون من لحقهم بعد اي بعد انقضائها ولو قبل حوز المال فلا شيء
له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه للراجل
سهم وللفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وان زاد عليها
وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل
والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى وكذمي
خرج باذن الامام بلا اجرة ارضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل يجتهد
الامام في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم ويخمس الفيء
ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه
وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعلى ذلك عمل السلف
وخمسه الباقي وخمس الغنيمة خمسان اي خمس كل منهما سهم منه كان
للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق منه على مصالحه [illegible] منها الاهم
مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح وسائر المصالح يصرف بعده
في المصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة
الحصون ثم ارزاق القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين وسهم لذوي
القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم
عليهم مع سؤال بني عميهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري للذكر مثل حظ
الانثيين لان ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة كالارث سواء فيه غنيهم
وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم يقسمه الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم
لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة وسهم لليتامى
واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة
وسهم للمساكين الشاملين للفقراء وسهم لابن السبيل وقد مر بيان الثلاثة في الباب
السابق ويشترط في الجميع الاسلام

باب الكفارة

ماخوذة من
الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب هي اربعة كفارة ظهار

وخصال الكفارة كفارة جماع نهار رمضان ... وقتل وكفارة
ظهار مرتبة والمراد العتق من ثم غيره كما بينت ذلك بقولي وواجب الثلاث
أولا إعتاق رقبة مؤمنة قال تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم الآية
وفي الثانية ومن قتل مؤمنا خطأ الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة
لرجل قال له وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال
لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال
تصدق بهذا قال على أفقر منا فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك
رواه الشيخان وفي رواية لأبي داود فأتي بعرق فيه قدر خمسة عشر صاعا
وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت في الثانية بالآية وفي غيرها بالحمل عليها سليمة
عن عيب يخل بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الأحرار فيأتي
بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لا يأتي بذلك فلا
يحصل بإعتاقه مقصود العتق فلا يجزئ زمن ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر
من يد أو أنملتين من كل منهما أو أنملة من إبهام بل يجزئ صغير وأقرع
ومريض يرجى برؤه فإن عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين
وينقطع التتابع بإفطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستئناف ولو
كان الإفطار في اليوم الأخير وتعبيري بذلك أولى مما عبر به إلا نحو حيض ونفاس
فلا ينقطع بها التتابع لضرورة من جاذبه للإفطار ولعله إذا لم تكن لها
عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس وإلا فينقطع بها التتابع فإن
عجز عن صوم الشهرين وجب إطعام ستين مسكينا أو فقيرا لكل منهم مد
من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر ولا إطعام فيه اقتصارا
على الوارد فيه وحمل المطلق على المقيد إنما يكون في الأوصاف لا في الأصول وحمل
ذلك

ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم أخرج عن كل يوم مدا لكن لا بدل ... كما
إذا فات صوم رمضان وفي كفارة اليمين وواجب عتق أو إطعام عشرة
مساكين من غالب قوت البلد أو كسوتهم لكل منهم مد ... بما يعتاد لبسه كقميص
ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته أو لم يصلح للمدفوع إليه أو تحرير رقبة
بقيد زدته بقولي مؤمنة للآية ولكفارة إطعام عشرة مساكين مع ما مر
من حمل المطلق على المقيد فإن عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة أيام ولو متفرقة
لإطلاق الآية والله لما ضعف هنا بقلة العمل ضعف بالتفريق وأما قراءة
فصيام ثلاثة أيام متتابعات وإن كانت شاذة والشاذ كخبر الواحد
في وجوب العمل فلم تثبت أو لم تستقر لكونها نسخت تتمة لو عجز
عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فإذا قدر على خصلة فعلها باب

الفدية هي ثلاثة أنواع ... لا لإفطار ... من كل الصوم ... النوع
في رمضان حامل أو مرضع أي المخوف على الولد فيهما ... وعلى الولد
يطيقونه فدية قال ابن عباس إنها نسخت إلا في حق الحامل والمرضع رواه
البيهقي عنه ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك أو كبير ...
يطيق من قام له الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه وتأخير قضاء
رمضان بلا عذر إلى رمضان آخر لخبر من أدرك رمضان فأفطر
لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ثم
يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن
ضعفاه وتتكرر بتكرر السنين أما لو أخره لعذر كأن استمر مسافرا أو
مريضا حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه وإزالة شعرة أو بعضها وتقليم
ظفر واحد أو بعضه من الإحرام ... أو عمرة مما ... كظفر منكسر
أو شعرة بعينه أو قريبا منها وتعبيري بالإزالة ... بالنتف
ومبيت ليلة من ليالي منى ... حصاة من جمار ... بلا عذر ... ترك رمي

من نقصه او نقص عنه في الاحرام

فان لم تساوه بل نقصت عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر

من زيادتي لكونها من عجله صوم يوم فيخرج عنه مد ولمد بحسبه

صوم الاحرار اذا افطر باذره يوما عملا النوع بجيانه

او بعضها او ظفرين او بعضهما الا ان يصير بتعاويهما

بشعر مجرى اعيان المد او المتلف في الشعر والظفر اذا اعتبار الدم فان اختار

الطعام فعن واحد منهما صاع وعن اثنين صاعان او الصوم فعن واحد صوم

يوم وعن اثنين صوم يومين حرمي او محرما

اي وقيمة كل منهما نظير ما مر

من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يصير بتعاويهما او يزيد

مبيت ليلتين من ليالي منى او رمي حصاتين من الجمار النوع

حرمي او في احرام من محرم بعد الافساد والتحلل

دفعة واحدة كذلك

اي لم يعد الى قبل المبيت بنسك وترك

ترك

من زيادتي وهذا

ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة

اي ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام

له لتوطيه فيهم بدنه وتعميد الاصل

بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك لشرعي في الاحرام وهذا

من زيادتي وسياتي بيان انواع الدماء في مبحث الحج والعمرة

كتاب الصوم

هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك

عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم

الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه

شرط صحته اربعة اشياء

كنفاس وهذا عده الاصل

من زوضه الماتن وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون

ومغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حائض ولا من جهل دخول

وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة اشياء

الصوم فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم ولا يجب

مما طب بفروع الشريعة على الصحيح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران

ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه وتلزمه لكل يوم مد

كما مر اي ركنه ثلاثة اشياء لكل يوم لمن لم يبيت

الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا

في صوم الفرض اما النفل فتكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفاء

الموانع قبلها كما في الشيخ وهذا من زيادتي من

تناول طعام وغيره اي الصوم اربعة اشياء

احدها

مخالفة كفارة

عمل وصوم نذر شرط فيه تتابع ثانيها

تفريق فيها

قد بين الثلاثة والسبعة والثالثة الاخيرة وهذا من زيادتي صوم

ثالثها اي التتابع والتفريق

بنسك

وصوم نذر مطلق

من الصوم لان الاستكثار منه مطلوب

صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي وغيره وعشر الحجة والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم [illegible] للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعاء وهو تاسع المحرم وعاشوراء وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان وصوم شعبان للاتباع رواه مسلم وصح [illegible] لخبر الصحيحين قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه [illegible] والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا [illegible] ومنه وقد يقضي ذلك الى التحريم

التحريم والتطوع بصوم يوم وعليه قضاء فرض منه ما فاته بعذر لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم من تقييده بصوم رمضان وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاول ولكن رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي [illegible] وصوم الدهر [illegible] الاصل مكروه وما هو مع دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليتقوى على الدعاء ولا يصح صوم العيدين منه للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وصوم [illegible] للاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب والا كان يكون عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره في الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او يصوم لسبب كقضاء وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن والاعلم بعضه مما مر

باب ما يفسد الصوم [illegible] من سنن لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والنهي عنه للمبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده

من مأمور له لغير احتياج وضعف بالعين الأثر فلا يضر وصول ريح بالشم إلى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق إلى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وإن وجد بعده طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن إلى الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا أو داوى جرحه فوصل ذلك إلى المخ أو العظم أو اللحم

واستقاءة من زيادتي وإن تيقن أنه لم يعد شيء إلى جوفه وإنزال المني بلمس بشرة بشهوة كالوطء بلا إنزال بل أولى لا الإنزال بفكر ونظر أو لمس بلا شهوة أو ضم امرأة إلى نفسه بحائل فلا يفطر إذ لا يفطر بشيء منها الصوم لانتفاء المباشرة أو الشهوة ووطء في فرج قبل أو دبر مع تعمد لذلك كله واختيار وعلم بتحريمه من زيادتي بعض ذلك بالنص وبعضه بالإجماع فلا يفسده شيء من ذلك مع نسيان أو إكراه أو جهل بالتحريم كالنوم والوطء في دبر أي كالوطء فيه في سائر أحكامه لخبر إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن رواه النسائي وصححه في تحليل الزوج أو لا احتياطا له والخبر في الصحيحين في تحصيل فضيلة فلا تنال بهذه الزيادة في عنه إذ لا يحصل بذلك مقصود الزوج في أنه لا يسقطه إلا الإيلاء لذلك في التكرار للثيب في الاستئذان في النطق وعدم الإجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقاء البكارة في غيرها من زيادتي أي غير المذكورات كالمفعول به ... وإن كان محضا كالوطء المسمى ... ظهر بها عيب لم ترد أو وطئها في دبرها فله ردها وتركت من كلامه لا يجب الغسل أي إعادة بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل فإن فيه تفصيلا لأن وجوب إعادة الغسل ليس بخروج مني الواطئ بل الخروج مني الموطوءة

ويجب مع القضاء للصوم الكفارة على من أفسد صومه في رمضان بجماع أثم به للصوم هو أولى من قوله عمدا إلا الكفارة على من أفسده بغير جماع أو بجماع في غير رمضان كنذر وقضاء لأن النص إنما ورد في صوم رمضان بجماع ولا على مسافر أفطر بالزنا لأنه لم يأثم به للصوم بل للزنا

ويجب مع القضاء إمساك للصوم في رمضان لا في غيره على متعد بفطره لتعديه بإفساده وعلى تارك النية ليلا أي في الليل في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاء الليل أو أفطر ظانا الغروب فبان خلافه فيهما أي ذلك وعلى من بان له يوم ثلاثين شعبان أنه من رمضان لأنه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ماء المبالغة في مضمضة أو استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا ومجنون أفاق وكافر أسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الإمساك إذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شيء عليه سوى الإثم

باب الإفطار في رمضان

من فاته ... وجب القضاء ... للإجماع والخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وجاز مع وجوب القضاء فطر لمريض خاف منه ضررا شديدا ولمسافر سفر قصر أما الجواز فللإجماع ولخوف الضرر وأما وجوب القضاء فلقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر أي فأفطر فعدة من أيام أخر وتجب الفدية والقضاء في الإفطار لخوف على غيره كالإفطار لإنقاذ مشرف على غرق وإفطار حامل أو مرضع خوفا على الولد وإن كان ولد غير المرضع أما وجوب الفدية فلما مر في بابها وأما وجوب القضاء فكالإفطار للمرض و

من ذلك المتحيرة فللفدية عليها اذا افطرت لشيء مما ذكر فان افطرت لخوف على نفسها فلا فدية كالمريض وتاخير قضاء شيء من رمضان مع امكانه حتى ياتي رمضان آخر لما مر في باب الفدية وموجب الفدية دون القضاء وهو شيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه وعكسه اي موجب للقضاء دون الفدية وهو كمغمى عليه وناس للنية ومتعد بفطره بغير جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغماء مرض بدليل جوازه على الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المغمى عليه وغير موجب لشيء منهما وهو المجنون لعدم تكليفه

باب ما يكره في الصوم

لاجله وهو عشرة على ما ياتي سن ... وقد تحرم فان شتمه احد اي صائم وتاخير فطر لمن قصده ورأى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور وعلك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه قاله ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا مانع له غيره وذوق طعام خوف الوصول الى حلقه واحتجام ونحوه لخبر افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شيء الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقال الاكثر فليكن الفتوى عليه والمعنى الاحتجام الافتصاد وقبلة ان حركت شهوة لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الام وجزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد ودخول حمام لانه يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف ونظر بشهوة لما يحل له التمتع به اما النظر لما لا يحل فحرام على الصائم وغيره

باب ما يبيح الفطر ... وهو ما وصل ...

الله ناسيا او جاهلا او مكرها للعذر واقتصر الاصل على الناسي والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه او جرى ريق به بطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه للعذر بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصيره او وصل اليه كان غبار طريق او غربلة دقيق او ذبابا طائرا او نحوه بالوقف فاه عمدا وصل الجوف لم يفطر على الصحيح كالعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث والحبس والملازمة على خير او شر وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان آكد اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف ... وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي ... كالطواف وتحية المسجد للاتباع فلا يصح شيء منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولى ويجب فيه في الحال مطلقا ومع ما مضى منه ان

كان منذورا ولا ناسيا بتبرع مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم (وبوطء)
من قبل أو دبر ولو خارج المسجد (وإنزال المني بمس بشهوة) لإخراجه
نفسه عن أهلية الاعتكاف بخلاف ما إذا أنزل بنظر أو فكر أو لمس بلا شهوة
أو احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما يمضي من التتابع ويفسد به في الحال
بمعنى أنه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الإغماء فإنه يحسب معه كالنوم (وسكر)
لما مر (وخروج من المسجد بلا عذر أو إقامة عدة ثبتت بالإقرار)
لا ببينة (وحق تعدى بالمطل به) لتقصيره ويفسد أيضا بغير ذلك
كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في إفساد الأخيرين لما مضى من التتابع
أن تخلو المدة عنهما غالبا (لا بخروج لقضاء حاجة) إذا كان اعتكافه
واجبا قبل أن ينقضي (لا لأشياء كأكل) وإن أمكن فيه (وشرب لم يمكن
فيه) (وقضاء حاجة) بخلاف ما لو أمكن فيه لأنه لا يستحيي منه بخلاف الأكل
وهي البول والغائط وألحق بهما غسل ما في سقاية المسجد وفي دار صديقه
التي بجانب المسجد بل له الخروج إلى داره إلا أن يتفاحش البعد إلا أن
لا يجد في طريقه موضعا أو لا يليق بحاله قضاء الحاجة في غير داره أو
يعدل إلى البعدى من داريه وإلا أتى أكثر من عادته وله التوضؤ
خارج المسجد وله عيادة المريض إذا لم يطل وقت ولم يعدل عن الطريق وله
الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها (وأذان) على منارة
للمسجد قريبة منه (إن كان المؤذن راتبا) لألفه صعودها للأذان
وألف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للأذان أو للأذان لكن
على منارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه (وحدث أكبر) من حيض ونفاس
وجنابة لتعذر المكث بشيء منها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع
إلا أن يكون في مدة تخلو عنها غالبا (وإغماء ومرض يشق معهما الإقامة)
في المسجد وجنون كذلك لأنها فهم بالأولى بخلاف ما إذا لم يشق ذلك

وذكر القيد المذكور في الإغماء من زيادتي (وعدة) ليست بسبب المرأة وقدر
الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما إذا كانت بسببها كأن علق طلاقها
بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف ما إذا قدر الزوج لاعتكافها
مدة فخرجت قبل تمامها (وتعين) لأن الخروج له لمصلحة المسجد (وخوف)
(قاصر) بغير حق لعذره (وانهدام المسجد) (وخوف) (ووقوع نفير)
نحو غزو على البلد منه أي لعلانها (وجمعة) لكن يبطل بخروجه
لها لأنه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع (وأداء شهادة) ودفن ميت وأداء
(شهادة تعين عليه) (وأبطل تتابع اعتكافه) بخروجه
(فيهما) (تعين التحمل أيضا) لأنه في الأول لم يتحمل بداعيته بخلافه
في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج أيضا لغسل
احتلام وإن أمكن في المسجد وإذا زال ما ذكر عاد للبناء على الفور وبه
صرح الأصل في الانهدام والتخيير ويقضي مدة ما فات بعذر أوقات
قضاء الحاجة وغير الزمن المصروف إلى ما يستثنى فيما إذا استثنى وعين المدة

كتاب الحج

(مع عمرة) الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك
الآتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه
والأصل فيهما قبل الإجماع قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي ائتوا بهما تامين
(شرط وجوب الحج إسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت)
وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للإجماع
ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فلا يجب
على كافر أصلي بالمعنى السابق في الصوم ولو أسلم وهو معسر بعد استطاعته
في الكفر فلا أثر لها بخلاف المرتد فإنه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة
ولا على غير المكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له وسيأتي

بيان كيفيتهما واعلم انه لو استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل حجه وكذا لو
افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا
وشرط وجوب العمرة مامر الا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز
الاحرام بها في اي وقت شاء ثم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله
بالرمي والمبيت نص عليه الشافعي والنسك انواع اربعة حجة الاسلام
وقضاء ونذر ونفل ويؤدى النسكان باوجه ثلاثة احدها الافراد بان
يحج ثم يعتمر ويتبع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به والثاني القران بان يحرم بهما معا كما رواه
الشيخان او بعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم بحج قبل الشروع في
اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة
لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به
الوقوف والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن
من حاضري الحرم قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة
الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من دون
مرحلتين منه اي من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام
اريد به الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه
اريد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له مسكنان
قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى
مقامه فيهما وكان اهله وماله باحدهما دائما او اكثر فالحكم له
وان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان
لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا
دم عليه لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع او القارن لاحرام
الحج الى الميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان

اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه وان يعتمر
في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا
دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد واما
في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عام
ذلك لم يهدوا وعرف بالعمرة الشخص انه كان بغير الحرم من الميقات
على ما ياتي بيانه فان كان بالحرم هو او ليعود لمكة خرج الى ادنى
الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزاته عمرته وعليه دم
لان الاساءة بترك الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاعتداد بما اتى به
هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة اربعة احرام بعد الدخول
في النسك بنية وطواف وسعي بين الصفا والمروة سبعا بحسب
الذهاب مرة والعود اخرى وازالة شعر من الراس وهو اعم من قوله
منا ومنها ياتي والحلق وافضل لمن بالحرم ان يحرم اي بالعمرة
من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه
الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم
لامر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند
المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية
بتخفيف الياء على الافصح بئر بين جدة والمدينة على ستة فراسخ من
مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصدته الكفار فقدم
فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية
قال في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة ثم
انما هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري باب
اركان الحج وواجباته وسننها اركانه خمسة احرام للاتباع

والاتباع رواه الشيخان (ووقوف بعرفة) اي حضور جزء منها ولو لحظة او نائما او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر غلطا صح لا في الثامن ولا في الحادي عشر ولا في غير المكان (وطواف افاضة) للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر (وسعي) لما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة (وازالة شعر) من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب ايضا هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر (وشرط الطواف) بانواعه اربعة اشيا (طهارة) من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر وبنى الا ان اغمي او جن فيستانف (وعدم تنكيس) اي للطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقاء وجهه على اسافل بدنه فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقاء وجهه ولا مروره على اعالي بدنه وان جعل البيت عن يساره ويبتدي بالحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه ولكن طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان ولو علا من ارتفع عن البيت كسقف (وستر عورة) كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف (وسن له) اي للطواف (افتتاحه باستلام الحجر الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة) هو اولى من قولي في كل وتر وان (يقبله ويضع جبهته عليه) فان عجز عن ذلك استلم باليد

ثم

ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم بعصا ونحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشي فيها ثم قبلها اشار اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار وتعبيري بذلك في كل طوفة اولى اكد (وان يرمل الذكر في الطوافات الثلاث الاول) بان يسرع مشيه مقاربا خطاه (ويمشي في الاربع الاخيرة) على هينته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب (وان يضطبع) في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثى فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع (وان يبدا ذكر) من الرجل وغيره به اي بالطواف (عند دخول المسجد) للاتباع رواه الشيخان (الا لعذر كاقامة الامام في مكتوبة) او تقام لها الجماعة او تكون عليه فائتة (وخاف فوت فرض او نفل او راتبة موكدة) فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت الطواف الى الليل وتعبيري براتبة موكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر او الوتر (وسن بعد طواف ركعتا الطواف) للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع (وغيرها) من زيادتي اي بقية السنن المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب للزحمة فالبعد مع الرمل افضل ما لم يكن في البعد نسا لا يومن لمسهن ونحو ذلك وترك المستحب (وواجباته) اي الحج وهي ما يجبر تركه (الفدية خمسة الاحرام من الميقات) ولو احرم من دونه لزمه دم ما لم

بعد انتصاف الليل قبل النصف بنسك سواء في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وانما يلزم
اي معظمها لانه لو نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط
عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت
ليس بمزدلفة ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله
عن نص الام وهذا مع ما سبق بالنسبة للمبيت بمزدلفة من زيادتي لا المبيت للرعاة
بضم الراء جمع راع ورعاة بكسرها واهل السقاية فليس بواجب عليهما لانه صلى الله
عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل
السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة مزدلفة وكذا لا يجب المبيت
على من له عذر من جهة غريم او خائف او مريض يتعهده او غيرهما وطواف
الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت اي الطواف
بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة
القصر ويطوف ولا طواف الوداع على الحائض فلا يجب عليها رواه الشيخان
عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف
عن المرأة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او
بعدها فلا والنفساء كالحائض او مكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف
الوداع وكذا الافقي حج واراد الاقامة بمكة والرمي اي رمي يوم النحر
وايام التشريق كما سيأتي [illegible]
قبل [illegible] بخلاف ما ليس [illegible]
ودم [illegible] منها وسائر [illegible]
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال [illegible] رواه
النسائي وغيره وسننه اي الحج التلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

وسن [illegible]

وسن بعدها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ منها وسؤال
الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الى رمي جمرة العقبة لكن لا تسن
في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد لان فيهما اذكارا خاصة وجمع
بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهارا اصح وجاز خلافا لمن اوجبه
وطواف قدوم لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن للحاج
كما سيأتي بمكة مفردا او قارنا دخل مكة قبل الوقوف وشدة سعي
كل مرة في محله وهو قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب
من الصفا بقدر ستة اذرع الى بين الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد
والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن
ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق ان يلصق
عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس اصابع رجليه بما يذهب اليه من
الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف
ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة وشدة السعي في بطن وادي محسر
للاتباع رواه مسلم ويسمى الان [illegible] ايضا
السعي فيما ذكر والرمي خاصان بالرجل واغسال المسنونة في الحج والخطب
المسنونة فيه وهي اربع بمكة والثانية احدها يوم السابع من ذي الحجة
يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر من ذي الحجة بمنى والرابعة النفر
الاول بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة الا التي بنمرة لبعد صلاة الظهر
فقبلها وهي خطبتان ثم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها
حلق وحيث وان يحلق الرجل وتقصر غيره من امرأة وخنثى
وذكر علمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين
اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين
وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك

الى الخطبة التي تليها وبعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله فيه ويدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر التشريق من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفر ان ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا والمروة قال الله اكبر كبيرا الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا واخرويا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يكون غسل دخول مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل ردا وازارا ابيضين جديدين والا فمغسولين وتطيب البدن قبل الاحرام

الاحرام ولو لمن يزول طيبه كما يقتضيه كلام الروضة ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق
تتمة سنن العمرة سنن الحج الا الخطبة وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى
باب محرمات الاحرام اي المحرم بسببه
حرم وطء لاية فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء وكذا
ان حركت الشهوة ومباشرة بشهوة واستمناء بنحو يد كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر والفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
وتطيب في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما ولبس قفازين او احدهما للنهي عنه رواه البخاري والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد وسواء في هذه المذكورات الرجل وغيره ولبس الرجل محيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي عنها في الصحيحين
واصطياد لماكول بري وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشراء او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه وفي صيد مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ودلالة عليه واكل ما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة الحمار وهو حلال هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة شعر من الراس او غيره ولو شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر راس او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك فان فعل شيئا منها ناسيا او جاهلا

[illegible]

بتحريمه فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان ضمان
الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية على
المجنون وان كان تمتعا كلبس وتطيب فلا تجب الفدية لانتفاء الحرمة
مع كونه ليس اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لكن
فان احتاج الى فعل شيء من ذلك لمرض او حر او برد او نحوها جاز ولزمته
الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر
من الظفر وتأذى ووطئ جراد عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه
من فم سبع او هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه
الا بالتعرض لبيضه باب التحلل من النسك وهو على اربعة
وان عدها الاصل ستة احدها ان يكون بتمام الافعال من حج او عمرة
اي ومن هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة
ومنه ايضا تمام نسك افسده وتعبيري بالنسك هنا وفيما يأتي اعم من
تعبيره بالحج فان اتى في حجه باثنين من ثلاثة رمي وطواف متبوع
بسعي ان لم يسع وحلق شعر من رأسه هو اعم من قوله والحلق حل له ما حرم
بالاحرام غير نكاح ووطء ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة روى
النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء
وحل له بالثالث بعد الاثنين الباقي اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح
والوطء ومقدماته الثاني ان يحرم بحج فيفوت فيتممه بلا وقوف بعرفة
وبلا رمي ومبيت وصرح بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سيأتي الثالث
ان يشترط في احرامه بنسك التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال
طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه
قبله روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج فقالت والله

ما اجدني

[illegible]

ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
وقيس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس
المرض من غير تحلل الرابع ان يتحلل للاحصار اي للمنع من اتمام نسكه
وان علم انه لا يتخلص منه بالاحصار او لم يخف الفوت كان احصر عن
الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح اي بذبح ما يجزئ في الاضحية قال
تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي فحلق شعر
من رأسه وهذا من زيادتي ونية تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب
المفاد بالفاء مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن
كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف على
الصوم لطول زمنه فيعظم تأخيره هذا ان لم يكن له الا طريق
واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة
ولا قضاء في الاحصار ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت
الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي والاحصار يكون بدون
منع والد وسيد وزوج وهو من زيادتي اذ لهم تحليله لعدم اذنهما
بقولي معسر عن دين ثابت عليه ومحل ذلك الا احرم الممنوع
بغير اذن من له منعه باب جزاء الصيد بمعنى المصيد وهو نوعان
احدهما صيد بحر على المحرم اصطياده كغيره ولو في الحرم قال تعالى
احل لكم صيد البحر ثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها ما يحل
له قتله وتضمنه وهو ما يراد قتله اي المحرم لضرره
الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وعداء وغراب ابقع
لا ينفع وهو اعم من قوله والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد
صائل وما يخرج من الطريق وبين للمحرم وغيره مثل المؤذيات الثالث

لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يؤكل ولا هو مما تولد من مأكول
وحشي وغير مأكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع يحل
قتله وهو مأكول ولو وحشيا او في اصله وحشي فيضمن اي يضمنه
قاتله محرما او في الحرم بمثله خلقة تقريبا ان كان له مثل والا اي
وان لم يكن له مثل فبقيمته على التخيير فيهما كما سيأتي بيانه ففي نعامة بدنة
لقضاء عمر وغيره فيها بذلك وفي حمار وحشي وبقرة وحش بقرة وفي وعل بكسر
العين وهو كما روي في تيس جبلي بقرة فقد قضى بها في الاولين ابن عباس
وغيره وقيس بهما الوعل وعلى تفسيره بما ذكر ما لا نسب ان يقال
وفي الوعل تيس وان جاز فدا الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي
كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد
في الظبي بتيس اعفر فالمراد في الكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز
وفي ارنب عناق لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت
ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره وقال في الروضة كأصلها انها
انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطاء
وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفرة لقضاء
عمر فيه بذلك والجفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت
عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع
وفي حمام كيمام وهو ما عب شاة لقضاء الصحابة فيه بها وهو من
زيادتي وفي ما هو اكبر منه اي من الحمام كدراج وهو طائر
باطن جناحيه اسود وظاهرهما اغبر على خلقة القطا الا انه الطف
منه وفي الكتاب بدله كدجاج حبشي وكروان وهو طائر يشبه
البط لا ينام الليل قيمة اذ لا مثل له وما لا نقل فيه
صح فيه نقل يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان [illegible]

اي

اي الحصى الى الجمرات الثلاث الاتية بدخول وقت رمي جمرة العقبة
فصل يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف وانما فلا بد من تقديم الوقوف وطلب
ان يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد وقته اختيارا الى غروب شمس
اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام
التشريق خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد الى غروب شمس يوم النحر
ويدخل وقت رمي ايام التشريق بالزوال اي زوال كل يوم من زوال
شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد
وقته اختيارا كما في رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز
الى اخر ايام التشريق فلو رمي ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان
اداء والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت وعدد المرمي به سبعون
حصاة يوم النحر منها سبع يرمي بسبع رميات في جمرة العقبة وفي كل
يوم من ايام التشريق احدى وعشرون في كل جمرة سبع بسبع رميات
ويجب ترتيبها بان يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن من جهة
عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولى والثانية
ويدعو بقدر سورة البقرة

باب مواقيت النسك الزمانية والمكانية

من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة ذو الحليفة
واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن ونجد
الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق
وكل من بمكان من المذكورات فميقاته ميقات اهله ومن مسكنه بين مكة
والميقات فميقاته مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص عليها روى
الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة
ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من

قوله باب الهدي باسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء في الاولى وتشديدها في الثانية والاولى اشهر والثانية هي الاصل وهو اسم مصدر لاهدى ومصدره اهداء كابدال ابدالا واخرج اخراجا بمعنى اسم المفعول وهو في الاصل اسم
لما يساق الى الحرم تقربا الى الله تعالى من نعم وغيرها من الاموال نذرا كان او تطوعا لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم المجزية في الاضحية ويطلق ايضا على دما الجبرانات ووقت ذبح الهدي ان كان تطوعا او منذورا
وقت الاضحية فان كان لفعل حرام او ترك واجب لم يختص بوقت ومكانه الحرم [illegible] او الحرم ويتعين جميع الحرم لكن الافضل للحاج [illegible] ولو [illegible] وللمعتمر [illegible] المروة لانها محل تحللهما [illegible]
[illegible]
على انه يهدي شاة [illegible] ان من نذر [illegible] البدوي [illegible] لعدم صحة [illegible]
[illegible] الاضحية [illegible] او غيرهما [illegible]
اي وهو [illegible] فان لم يرده فالافضل ان يدفع جميعه للفقراء [illegible] وتهدي للاغنياء [illegible] بخلاف المساكين [illegible]
والهدية ان القصد [illegible] علي اصل التعميم واما خصوص الثلث [illegible] وقوله منها اي البدن المذكورة في قوله والبدن جعلناها

عن اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل
مكة من مكة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الم
الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل
كالرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع على ان عمر
لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص واحرامهم اي اهل
العراق من العقيق قبله اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم من
ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وبينه
وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة
بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد
ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن بسكون
الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل وتهامة بكسر
التاء تكد وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال له الملم
بالهمز وتركه جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات
عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات عرق
في جانب المشرق باب الهدي هو نوعان واجب لفعل حرام
او ترك واجب مما مر وبينته كما سياتي في بابه وانما وجب به لانه
يسلك به مسلك واجب الشرع فلا يجوز للمهدي الاكل منه وتطوع
يجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم
والافضل ان ياكل منه لقمة ويهدي للاغنياء ثلثه ويتصدق
بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل ويقال
له الراضي بما عنده وبما يعطى بغير سؤال والمعتر اي المتعرض
للسؤال وبما عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه

ولو غنيا وكذا المعتر

ويتصدق

ويتصدق بثلثيه قال الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة
لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية بها
صدقة ودما النسك نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب
وهو اربعة دم تمتع وجزاء صيد وفدية دفع اذى كحلق وفدية
احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يؤثر فيه ماله
الغائب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو
فاتته الثلاثة في الحج فرق بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما
وبين المسافة في الاداء وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الى وطنه
على العادة الغالبة وجزاء الصيد ان كان له مثل خير بين ان يخرج
مثله بان يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم وتقويمه بدراهم
يشتري بها مثلا طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق به على مسا كين
الحرم لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما لاية فجزاء مثل
ما قتل من النعم وهو صوم التعديل لقوله تعالى او عدل ذلك
صياما وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه ويشتري بقيمته مثلا
طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وان يصوم عن كل مد يوما
كما في المثلي فان انكسر مد في القسمين صام يوما لان الصوم لا
يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة
مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة
محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل وخير
في فدية دفع الاذى كحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية
ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق

باثني عشر مدا على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية
من صيام او صدقة او نسك والامر لذلك في خبر الصحيحين
وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة
الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان
عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها
لانه اقرب الى الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه
صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك مامور وغير
المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما الترك
نسك غير تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة
ومنى والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع
الثاني الترفه وهو خمسة ايضا الوطء في فرج او غيره وان اقتصر
الاصل على الثاني والاستمتاع بشهوة كالقبلة والتطيب واللبس
والدماء اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع
والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة وثانيها
دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطء المفسد ودم الاحصار وثالثها
دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن الراس او
اللحية وابانة الشعر او الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع
والاستمناء ورابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر
باب افساد النسك بعمدة الوطء في فرج آدمي او غيره
قبل التحلل الاول ان كان الواطئ متعمدا عالما بالتحريم مختارا
للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطء كما مر والاصل في النهي
الفساد ولا افساد بوطء المشكل غيره ولا بوطء غيره له في قبله وغير
بدنة

قوله انتهى بذلك حتى جاء يوم النحر [illegible] فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدد وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب فطف بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا وقصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع [illegible] [illegible] التحلل والقضاء والدم [illegible] فانها تتبع الحج في الفوات [illegible] [illegible] الا عمرة [illegible] ثم سعى ثم وطئ او رمى ثم حلق ثم وطئ فيصح حجه [illegible] لوقوع [illegible] وطئ بعد التحلل الاول [illegible] عمرة تبعا للحج ولو انفرد فسدت [illegible] القارن كالمفرد [illegible] طواف القدوم ثم سعى [illegible] ثم وقف وحلق ثم وطئ قبل التحلل الاول [illegible] حجه بالوطء وكذا عمرته [illegible] والتبعية في الميقات [illegible] لو وقع الوطء بعد تمام اعمالها ان قلنا ان طوافها يندرج في طواف القدوم او بعد اعمالها لو افردت فتجزئ على انه لا يندرج في طواف على الاصح [illegible] فانها لو لا القران لما كان ميقاتها جوف مكة بل يلزمه الخروج الى ادنى الحل

٦٧

بدنة ذكرا او انثى لقضاء الصحابة بذلك فان عدمها لزمه بقرة فان
عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها قوم البدنة بدراهم
واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد
يوما فان وطئ بين التحللين او بعد افساد لزمه شاة كما
في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر
الا انه يعتبر فيها سن الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف
النعامة كبرا او صغرا باب فوات الحج لا يفوت الا
بفوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته الوقوف بها تحلل بعمل عمرة
بلا سعي ان كان سعى ولا يجزئ ذلك عن عمرة الاسلام كما سيأتي
وعليه القضاء وجوبا ودم لما رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح
عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر
في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا احرم بالقضاء
كما يجب دم التمتع باحرام بالحج ولا تفوت العمرة بغير زدته بقولي
مستقلة وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين نظير ما مر وخرج
بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه
في الصحة والفساد وبذلك علم ان قولهم ولا تفوت العمرة وان
كانت في تمتع او قران منتقد باب مكروهات النسك
من حج وعمرة هنا وليس اقتصاره على الحج وان كانت مكروهة
الكثير الجدال قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي كما مر
مع الخدم والرفقاء والنظر لما يحل له مما يتمتع به بشهوة لانه
لا يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا لانه الهلاك قاله في المجموع
المحتاج انه لا كراهة لتعبير ابن عباس به فان الكراهة انما تثبت بنهي
بنص الشرع ولم يثبت وما يعني من كراهة الجدال وتسمية الطواف

شوطا للعتيق بالحج لكنها فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة واحد حصى الجمار من المسجد لانها فرشه او من الجمرة وان لم تكن الحصاة رمي بها او من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل الكل اخذ في الاخيرة والترجيح فيها من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم وغيرها من ذلك اي وغير المذكورات كان يأخذ الحصى من الحل وان يسافر الى النسك تعويلا على السؤال وان يحك شعره باظفاره وان يحك راسه في الجنة لئلا ينتتف الشعر وان يكتحل بالاطيب فيه ما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان يأكل الطايف او يشرب

باب النذر

وغيره النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او بشر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي فهو في باب الايمان ونذر تبرر وعليه يشتمل الباب المجازاة وبعضهم جعلهما نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولي هو غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مريضي او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي كذا وثانيهما نذر تبرر وهو بخلافه اي ما لا يعلق بشيء فيجب الوفاء به حالا ان لم يعلق وعند حصول المعلق به في نذر المجازاة لخبر البخاري السابق ثم ان عين الناذر شيئا او نوى شيئا عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله وان لا اي وان لم يعينه كان قال لله علي ان اهدي هديا ولم ينو شيئا فلا يجزئ غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على

اقل ما وجب من ذلك الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة او بقرة كما في الاضحية والباقي من البدنة او البقرة لكل الا ان اخرجهما تطوع ... فله الاكل منه وليس للناذر في هديه تصرف قبل الذبح فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه ونقل وتصرف ... في مثله وحمل عليه العاجز اليها وشرب لبن فلو فعل ذلك فان حصل بذلك نقص ضمنه والاستطاعة للنسك نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود ... فالسفر في حق الاعمى وان يجد ذهابا وايابا مع المكان السير ... الدابة وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي على المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة وان يجد عليها كل مرحلة والزاد والماء او غيرهما في الحمال المعتاد حملها منها الا الموية يعظم حملها الكثرة بان قصر سفره وهو يكسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان وان امن الطريق ولو ظنا على النفس والبضع والمال ويخرج مع المراة ان تخرج معها محرم كزوجها وعبدها او امراتين ثقتين لتامن على نفسها وتلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به وثانيهما استطاعة بغيره بان لا يستمسك على المركوب او لم يستطع السابق وان يجد ما يستاجر به ليحج عنه او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل فاقل او يجد متطوعا بذلك او من يحج او يعتمر عنه بالرزق كان يقول له حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك ولو كان اجيره ... ابعض لجعلها لها فيقع الحج والعمرة بلا ... وذكرت في شرح الاصل فوائد بالتنوين باب الضرورة بصلاد

جملة وهو من لم يحج حجة الاسلام او لم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن
غيره فلو نوى الحج عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال
من شبرمة قال اخ لي او قريب فقال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن
نفسك ثم حج عن شبرمة وسيأتي في كلامه لانه صرف نفقته عن احرامها
في الحج او نوى من عليه فرض اذا كان او قضا او نذرا غيره بان نوى
نفلا او نوى قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام او قضا
وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب والميت
من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر لا من فاته حج وتحلل بعمرة فلا تجزيه
عن عمرة الاسلام لانها امرهما بعمل نسك فلا ينصرف لا عن والتحلل
واجب لانه لا يسدامته كالابتدا او لا يزاحم بنسك ثم نسيه فانه نوى
القران او الحج وهو من زيادتي وعزته ذلك ~~حجة الاسلام~~ عن
حجة الاسلام لانه ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة
عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جائز دون عمرة
فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه
ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرأ ذمته
من الحج ولا من العمرة وذكره هنا في تتمة الاصل فوائد ومن لا حج عليه قد
لا يصح منه ثم وهو الكافر الاصلي والمجنون والصبي غير المميز
والمميز بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث
للنية والرابع لافتقاره الى الاذن لانه يحتاج الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح
بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو
العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل العبادة وقد زال
المانع في الثاني بالاذن واذا اقطعنا النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه

ستة

ستة اقسام بينها في تتمة الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ
قبل الوقوف بعرفة او في وقته او اتيا ببقية الاعمال اجزاهما ذلك عن
حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك الركوع
وان كملا في اثنا الوقوف فان اقاما بعده زمنا يعتد به بمثله في الوقوف
اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله
ولم يعيداه لم يجزهما والا اجزاهما

باب دخول مكة حرمها الله

يقال بكة بالباء وفي معناها اقوال ذكرتها في تتمة الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا
من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله وان ناسب كالتحية
اما من اراد النسك فيلزمه ذلك ويختص حرمها اثنا عشر حكما تحريم
اصطياده فيه وقطع شجره ونحر الهدي وتفرقة لحومه الطعام
اللازم في المناسك له الا في حق المحصر ولزوم المعني اليه بنذره ولو
لا يدخل بالبنا للمفعول ولو ندبا الا باحرام ولا يتحلل بغيره المحصر فيتحلل
حيث احصر كما مر بيانه وتغليظ الدية بالقتل فيه ولو خطا
لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه كما سياتي بيانها في ابوابها
ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب
على حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد
حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شيء من تراب الحرمين والاحجار
واختصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم

باب كيفية حج المراة

هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع
صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقبا وخمار وبرنس وسراويل
وكل مخيط وخفين وسن خضاب قبل الاحرام والقاء طوافها
وسعيها ليلا وانه لا يسن لها رمل والاضطباع والاضطباع لها
ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

كتاب البيوع

جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا واخبار كخبر سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد به عاقد واحد وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام ومأموم على وجه مخصوص وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح كما اوضحته في شرح الاصل والثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها جائز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن او لاحدهما ولم يفعل والقراض والوديعة والجعالة والقضاء لم يتعين القاضي والوصية والوصاية لكن جوازها للموصي قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية اخذا مما ياتي وغيرها من زيادتي اي غير المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض والثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضاء الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض لا في حق الفرع كما سياتي بيانها والوصية بعد القبول والنكاح والصداق اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بقيد زدته بقولي بعوض منهما فان كان احدهما فهي جائزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات

كالقرض

كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن او للدفن اذا فعل والثالث جائز من احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة والامان فانهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة العظمى فانها جائزة من جهة الامام ما لم يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جائزة من جهة الاب لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح فالصحيح كبيع اعيان مشاهدة وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع حيوان بحيوان ولو من جنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براءة من العيوب وبيع عينين بثمن واحد بشرط الخيار ولو في احدهما فقط هو اولى من قوله وبيع عبدين وفاسد كبيع ما لم يقبض ولو من البائع وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وشرط وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة وبيع الغرر مستثنى ما لم يملكه البائع والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع لا النابع او الجاري منفردا او بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب الفحل

وبيع الغرر وبيع الاعمى شراءه وبيع غائب الرؤية وهو شراء ما لم يره
على من الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب وكالضيعة
المرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم والمرتد من كافر
الا ان يحكم بعتقه عليه بشراء له والبيع مع اشتراط الولاء لغير المشتري
او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق
فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم
لحضر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول اتركه لابيعه
على التدريج باغلى فيوافقه على ذلك والمعنى في النهي ما يؤدي اليه من
التضييق على الناس والاثم على الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي عنه
في خبر الصحيحين بان يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم
قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم على المتلقي
فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة في شراها بل ليغر
غيره فيشتريها للنهي عنه والمعنى فيه الايذاء واخيار للمشتري ولو
كان بمواطاة لتفريطه والبيع على بيع غيره المنهي عنه في خبر الصحيحين
قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك كان يأمر
المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي الايذاء
والسوم على سوم غيره أي سوم غيره المنهي عنه في خبر الصحيحين بعد
استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيئا ليشتريه
بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول
لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي عنه الايذاء وخرج
باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة
وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر
الصحيحين وهي من تركت الحلب ايهام كثرة لبنها والمعنى في النهي عنه
التدليس

التدليس ولمشتريها الخيار فورا كخيار العيب واجيب عن خبر مسلم
من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول على الغالب
من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها
على اختلاف العلف او المأوى او تبدل الايدي او غير ذلك وان ردها
بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك ولو عيب آخر والتغرير
وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر امة وتجعيده الدال على
قوة البدن ونحوهما حرام فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن
العقد صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه وهذا من تعلقات
بيع المصراة ثم عطفه على ما قبله قولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا
والسيف ممن يقتل به غيره ظلما هو اعم من قوله المسلمين والشبكة
ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي لتسببه
في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم
بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه
كره وبيع العربون بفتح العين والراء وباسكانها بضم العين فكان
الراء بان يعطيه شيئا على انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع
ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره

باب بيوع الاعيان وهي ثلاثة اذ العين اما حاضرة او
غائبة او في الذمة فالحاضرة وهي المرئية المعينة
في صحة البيع يصح بيعها بشرطه الآتي والغائبة ان لم يرها
العاقدان بان لم يرها كل منهما او احدهما قبل اي قبل القبض
لم يصح بيعها للغرر وان راياها قبل ولم تتغير عادة كارض
وثياب راياها من نحو شهر او احتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح
بيعها لان الغالب في الاول والظن في الثاني بقاؤها بحالها ومحله

إذا كانا ذاكرين لأوصافهما عند العقد أو يغلب تغيرها في المدة لتفاهة
رطبة أو بيع تبعها للعقد ونكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه
كظاهر الصبرة والرؤية في كل شيء على ما يليق به والعين الغائبة
يبيع بيعها بذكر جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي مع
بقية الصفات التي تذكر في السلم وعقد بيعها لا سلم مع أنها
في الذمة اعتبارًا باللفظ فلا يشترط فيه تسليم الثمن
قبل التفرق إلا أن يكونا ذلك في ربويين فيشترط التقابض قبله
كما في العين الحاضرة وهذا إذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فإن ذكر
كأن قال بعتك كذا سلمًا أو اشتريته منك سلمًا كان سلمًا وعلى كون
ذلك بيعًا يشترط فيه تعيين أحد العوضين في المجلس وإلا يصير
بيع دين بدين وهو باطل

باب لزوم البيع

إذا وجدت صيغة والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك
لهما أو من أذن لهما طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم للعاقد
عليه وانقطع الخيار أي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع
فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر نعم يصح
بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس وما
لا ينتفع به كحبة وذبيب وبر ولا ما عجز عن تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس
للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه يعلم مما يأتي أيضًا
وبعضها مما مر وتعبيري بالتسلم أولى من تعبيره بالتسليم وإذا لزم
بيع العاقدين فليس لأحدهما فسخه إلا بموجب كعيب وخلف شرط
ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر إلا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه
لتعلق حق العتق به كأم الولد ولا بيع أم ولد لذلك وللنهي عنه
كما سيأتي في بابها وولدها قياسًا عليها ولا بيع لحم أضحية لظاهر

قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لأنه غير
مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه حسًا وشرعًا كالطير عن النحل في الهواء
ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا إذن لتعلق حق المرتهن به فاستثناء
الأصل الموقوف من العين المملوكة منتقد وملك المبيع في زمن
الخيار أي خيار المجلس أو الشرط لمن انفرد به من العاقدين لنفوذ
تصرفه فيه وموقوف إن كان لهما فإن تم البيع بان أنه للمشتري
من العقد وإلا فللبائع لأن البيع سبب لملك المشتري إلا أن الخيار
مانع من الجزم به فوجب التربص إلى آخر الأمر ويتصور كون خيار
المجلس لأحدهما دون الآخر بأن يختار الآخر لزومه أو بفارق أحدهما
مكرهًا ويتمكن الآخر من خروجه معه فلم يخرج وحيث حكم بملك المبيع
لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث توقف وقف ملك الثمن

باب السلم

هو أولى من قوله باب بيع الصفات وهو
السلم لأن بيعها لا يختص في السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف
بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه والأصل فيه قبل الإجماع
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الآية نزلت في السلم
وخبر الصحيحين من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم إلى أجل معلوم يشترط له مع أركان البيع وشروطه التي
يمكن مجيئها فيه خمسة شروط قبض رأس المال قبل التفرق من
مجلس العقد وإن كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد
أو قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لأنه عقد غرر فلا يضم إليه غرر آخر
ولو جعل رأس المال منفعة دار مثلًا حصل القبض بتسليم الدار
في المجلس وكون المسلم فيه دينًا فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب
في هذا العبد لم يصح موصوفًا بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما

ليرجع اليها عند التنازع وكونه يومن انقطاعه وقت وجوب تسليمه
فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر بستان
او قرية صغيرة ولا بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو
بنقله للبيع عادة وبيان موضع تسليمه في المؤجل ان عقد بموضع
لا يصلح له او يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت الاغراض بما فيه في
المواضع والا بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله مؤنة ولم يعين موضعه
حمل على موضع العقد الصالح لتسليمه كما يحمل عليه الحال اذا تعين او لم
يبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع
بعينه وبيان مقدار اي المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن
وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد وسن في حيوان وبيان نوع بجميع اوصافه
وصفاته في حبوب وثمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر بلدها
ولونها وصغر حباتها وكبرها لا بيان جودة ورداءة وطول وقصر
فلا يشترط والمطلق يحمل على الجيد والطويل وينزل الجيد على اقل درجاته ثم
وشرط الاجود او الاجود مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم لا شرط
الاردأ لانه ان اتى بردي هو اردى الاشيا فهو المسلم فيه او بما هو فوقه
فالمطالبة بما هو دونه عناد وشرط زيادة العيب مبطل لعدم انضباطه
لا شرط رداءة النوع لانضباطه فان ذكر اجلا اشترط كونه معلوما
للاية والخبر السابقين فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه جعله
ظرفا فكانه قال على جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه
يصح ويحل باوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط
ولا يتقيد عدم الصحة بثلاثين شيئا وان قيدها الاصل كنبل ومرش
بفتح الميم وكسر الراء ملصوق عليه ريش وجواهر الا في اللاصغار
وهي ما تقصد للتداوي لا للزينة وخبز ولو غير ... لانه يحتاج معه

الى

الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود اما السلم فيها وزنا او كيلا فجائز
مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه بالغلظ فتسوره ورقته وهذا
ما استدركه الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي
وكذا النووي في تهذيب شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك المتجه
في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب
التمسك به ولهذا قيدت تبعا للحاوي وان جرى الاصل على كلام الامام وكرسنة
بكسر النون وهو الحمص الهندي وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض
وورس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود وورق بفتح الراء
وجفاف ونفا اعدلا وصفا لا وزنا وشقية وياسمين وورد
وورد وغالية وثوب ملون او مركب عليه بالابرة من غير جنسه ان
لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج لا الماضي غزله ثم نسج
والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة
بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيداه ورؤسه ونحو منبر
ما مجهول قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي وكمطبوخ ومشوي
نعم في الاجر والسكر والقند والدبس والفانيد واللبا لانضباط نارها
باب الربا بالقصر والفة بدل من واو ويكتب بهما وبالياء
وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل
في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو انما يحرم
في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروب ومطعوم ما قصد لطعم بان
الظاهر بان يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا
فان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط ... في ...

ببعضه ثلاثة امور حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة
عند العقد يقينا من زيادة وخرج به مالو باع ربويا بجنسه جزافا
فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة
كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة في الربا
كذهب بفضة شرطا امران اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط
اي دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا بان بيع بغيره كنقد او غيره
لم يشترط شيء من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه
لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة
الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد
لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يؤخذ من الخبر فانه نص فيه
على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما
كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به
ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق
به ما في معناه كالمصطكى والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين
الارمني لا الطين الخراساني وسائر الادوية والمماثلة انما تعتبر بحال
الكمال ومنه اللبن والسمن ويجوز بيع حيوان باخر ولو من جنسه او
موصلا وان كان نصف احدهما لبن واذا اعتقد جنس ربوي من الجانبين
واختلف المبيع ولو صفة كاتي دينار صحيحة ومائة من الدنانير
صحيحة ومائة ردية وكاتي دينار صحيحة بمائة دينار ردية حرم
العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة ابن عبيد قال اشتريت يوم حنين

اي غرضه بيع الذهب والخرز

قلادة فيها اثنا عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر
من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد على مالين
مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع
في الباب يؤدي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع
نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير فانه
جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه حرام
غير صحيح

باب المرابحة بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه
ويبيعه بمثله بربح اي مع ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة
جائزة بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن فان ادعى
غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا فيما قوله مواضعة له باخباره
وحط الزائد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بمائة وبعته بما بذرو ربح
درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزائد
وربحه وذلك احدى عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر
مما اخبر به اولا وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه وجها محتملا
بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيب قوله لهما اولا
وان بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي
فغلطت من ثمن متاع الى غيره قبلا اي قوله وبينته لعذره وله
تحليف المشتري فيهما اي في الشقين انه لا يعرف ذلك لان المشتري
قد ينكل عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما
اشتريته وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى
واحد من كل احدى عشر كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها
واحد من كل عشرة

باب الخيار في انواع البيع الخيار ضربان ٤

في المبيع ستة عشر خيارا خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط والترمذي ثلاثة أيام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فإن زاد عليها في عقد واحد بطل العقد لأنه صار شرطا فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع عليه سواء كان موجودا قبل العقد كبيع أم بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار لجهل دكة تحت صبرة مبيعة وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصاء في الرقيق والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه أو ساقه لا يورث شينا ولا تفوت غرضا فإنه لا خيار بذلك وبقولهم إذا غلب الخ الثيوبة في الأمة المحتملة للوطء فإنها تنقص القيمة ولا خيار بها إذ ليس الغالب في الإماء عدمها وخيار تلقي الركبان إذا وجدوا السعر غاليا كما ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما إذا وجدوه مثله أو دونه فلا خيار إذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ما أخبر به استمر خيارهم وخيار تفريق الصفقة من الدوام كتلف أحد المبيعين قبل القبض أو من الابتداء كبيع حل وحرام في جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة عليه فإن علمه أو كان تفريقها في اختلاف الأحكام كجمع بيع وإجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فلا خيار بفقده والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار لطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به أي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد أو غيره وبه صرح الأصل والخيار لجهل كون المبيع مكترى أو مزروعا والخيار

للامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح كشرط رهن أو كفيل في المبيع والخيار للامتناع من الوفاء بشرط إعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك أصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الأولى على الإعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة إن بيعت من غير مالك أصلها ولا يلزمه الوفاء بقطعها إن بيعت منه وإطلاقي للثانية أولى من تقييد الأصل لها بمالك الأصل والخيار للتحالف فيما إذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم إن لم يتراضيا والخيار للبائع لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت هذا بمائة وبعته بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم زعم أنه كان اشتراه بمائة وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية إن لم يسمح له البائع بما تجدد ولم يسقط خياره لزوال المحذور وله الخيار أيضا في صورة لها أحجار المدفونة بالأرض المبيعة إذا كان قلعها وتركها مضرين أو قلعها مضرا ولم يتركها البائع وتركها إعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن بأن عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في خبر الصحيحين ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه أو من غيبة ماله مسافة القصر والخيار لتغير صفة ما رآه قبل العقد وإن لم يكن عيبا والخيار لتعيب الثمرة بترك البائع السقي بعد التخلية وتركت من الأصل هنا أشياء للعلم بها مما مر

باب بيان البيوع الباطلة وهي كثيرة كبيع ملك لم يقبض أي لم يقبضه البائع إلا في ميراث وموصى به ورزق سلطان بأن عين لمستحق في بيت المال قدر حصته أو أقل وغنيمة وريع وقف من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب استرجع من المتهب وصيد نشب بشبكة أو نحوها ومسلم فيه ومكترى وغيرها من زيادتي كمشترك

يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئا على انه
متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير
(والمنابذة بان ينبذ كل منهما ثوبه) للنهي عنهما في خبر الصحيحين
(على ان احدهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض
او بان ينبذه اليه بثمن معلوم) اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان
فيها وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او
للشرط الفاسد (والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله بصاف) للنهي عنه
في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة وان البر مستور بما ليس من صلاحه
(وبيع ما لم يملك) لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع
الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه (الا في سلم واجارة ذمة) و[illegible]
على ما في الذمة فيصح كل منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع
غير مملوكة حال العقد (وكبيع لحم بحيوان ولو غير مأكول) كبيع لحم بعير ببعير
او بشاة او بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد
والطحال والكلية والرئة والجلد اذا لم يدبغ (وجاز بيع لبن بحيوان)
ولو مأكولا ان (لم يكن في ضرعه لبن من جنسه) اي جنس ذلك اللبن
وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنسه كبيع لبن بقر
بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر
في ضرعه لبن لم يجز للربا لما عرفته من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به (وكبيع شاة لبون بمثلها) للربا وكالشاة
اللبون كل حيوان مأكول لبونا او فيه بيض وفارق ذلك الدهن
في السمسم ونحوه بانه مهيأ للخروج مع بقاء اصله بحاله بخلاف الدهن
فيما ذكر (وبيع الحصاة) للنهي عنه في خبر مسلم (كان يبيعه من هذه
الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة) او نقول اذا رميت هذه الحصاة
فهذا

فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول بعتكه ولك الخيار الى رميها والبطلان
في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة
(وبيع الماء الجاري او التابع ولو مدة معلومة) لانه غير مملوك والجهل
بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه
(وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح) هو اولى من قوله قبل التأبير (بغير
شرط القطع) اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح
كما مر اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح او بغيره بعده فجائز (فان بيع
نخل وعليه ثمرة مؤبرة فهي للبائع او غير مؤبرة فللمشتري) نعم
ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع
نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومفهومه انها اذا
لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول
للبائع صادق بان يشترطها له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني
للمشتري كذلك والحق تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر
للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتأبير تشقيق طلع الاناث وذر طلع
الذكور فيه ومراد الفقهاء تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور
المقصود (وبيع رطب) بضم الراء وفتح الطاء (بتمر وبيع عنب بمثله او
بزبيب) للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا جف فقالوا
نعم فقال فلا اذا رواه الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا
كما يأتي ايضا (وبيع [illegible] وان جف بمثله او بجاف) وعليه تقرر
الاصل (وبيع لحم طري بمثله او بقديد) وتجويز الاصل بيع الرطب
بمثله معلما مردود (وبيع يابس بمثله متفاضلين ان اتحد
الجنس) كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا (والالبان) بضم اللام ولبان

والادهان والسمك والخلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير
وضرب ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين
وكبيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به باقي
نجس العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما
وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب لزوم البيع وحشرات
كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في نحو الخواص
وعسب الفحل للنهي عنه في خبر البخاري وهو ماؤه او ضرابه او اجرة ضرابه ويقال عنه
ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر كسمك في ماء وصوف على
ظهر غنم للجهل بعقد البيع وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه
له من الاهانة ولا يصح عبد مسلم من الكافر الا في ست مسائل
بالارث وباسترجاعه بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته
لولده وبرد عليه بعيب وبقوله للمسلم اعتق عبدك عني فيعتق
عنه وبشرائه من يعتق عليه وما زيد على الستة يرجع ما يصح
منها الى بعضها كجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ وكبيع العرايا وهو
بيع الرطب على النخل بتمر على الارض او بيع العنب على الشجر
بزبيب على الارض فيما دون خمسة اوسق فالكرم يعني فيما دون
بعد بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب
وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه
بعد ان خرص ما على النخل وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر
ووزن الاخر او خرص او وزن ما على الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي
والروياني البسر بالرطب

باب الصلح

هو لغة قطع
النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر
الصحيح الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا

فلا الاول رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر
لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام كان يصالح
على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح
هو يكون بعضا بان يصالح من عين على بعضها فيثبت له ما يثبت
لها او يكون بيعا بان يصالح منها اي من العين المدعاة على غيرها
من عين او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون اجارة بان يصالح
منها اي من العين المدعاة على منفعة او من منفعتها على غيرها
والتعبير الثاني من زيادتي ويكون ابراء بان يصالح من دين على
بعضه كقوله ابرأتك من خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك على
الباقي ولا يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك
عن العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه
ويكون غيرها من زيادتي كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة
راس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا
كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم
كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من القود وفداء كقوله
لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك
من الدار المدعاة على ان تسكنها سنة وفسخا كان صالح من المسلم
فيه على راس المال ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة لان
لفظ الصلح يقتضيه واقرار الخصم اذ لا يمكن تصحيح التمليك
ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلني في الصلح
وان صالح لنفسه في الدين لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل
في انكاره وقدر على انتزاع

باب الحوالة

هي لغة التحول
والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل

نها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب ويعتبر فيها اي لصحتها مع ما ياتي محيل ومحتال وصيغة رضاهما بها لان للمحيل ايفا الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة وصريحها اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك على فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر على احلتك على فلان بكذا فكناية ان نوى به الحوالة صحت والا فلا ويعتبر محال عليه لانه المحل الذي يستوفى منه لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كالوكيل غيره بالاستيفاء ويعتبر دينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا تصح ممن لا دين عليه لانها اعتياض وكونهما معلومين يصح بيعهما فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب فان احال به المكاتب سيده صحت ويعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض والحق بالقدر الصفة واستغني بذكر الصفة عن ذكر الجنس

باب الوصية

هي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها اربعة

موص وموصى له وموصى به وصيغة ملكها اي الوصية بمعنى الموصى به له موقوف على القبول ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث بعد الدين والوصية ولا للموصى له والا لما صح رده كالميراث فتتبعه فوائده فاذا قبل كان له ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته وشرط صحتها ان لا يكون بمعصية كان اوصى بسلاح لحربي والا كان اوصى بعبده ولا عبد له وان لا يكون الموصى له او الموصى به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من الوصية به ان كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكنه وطؤها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توءم ما انفصل دخل في الوصية وان زاد ما بينهما وبين انفصاله على ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطؤها فتصح الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا اتت به لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم وكذا تصح بالزائد من الثلث ان اجازه الوارث لما في الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارح ثم يموت بالجرح ولحربي ومرتد لم يمت على ردته لعموم ادلة

الوصية وإنما تملك بعضهم كالهبة وأما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف
ولو صح حمل على وصية لمن يقتله ولوارث إن أجاز بقية الورثة
المطلقين التصرف حتى لو أوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت
بشرط الإجازة لاختلاف الأغراض في الأعيان ومنافعها والأصل
في ذلك خبر لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة وتصح الوصية ممن عليه
دين مستغرق لماله إن أسقط بإبراء أو غيره لعموم أدلتها مع حصول
غرض رب الدين وكلام الأصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه مستغرق
وليس مرادا وكل وصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف
على إجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق لا عتق أم ولد
وإن استولدها في مرض موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة وجدت
في المرض بغير اختيار السيد ومات قبل موت المعتق ولا عمل له فيه
فإن كلا منهما يحسب من رأس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال
بإنفاقه في اللذات والشهوات واعتبارا للثاني بحالة التعليق ولأنه
حينئذ لم يكن متهما بإبطال حق الورثة

باب المساقاة والمزارعة

الأصل فيهما قبل الإجماع خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عامل
أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع المساقاة أن يعقد
على نخل أو شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي والتربية مدة
معلومة بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر أو عنب ويشترط
تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وأن
تكون الأشجار معينة مرئية وأن تثمر في المدة غالبا وأن لا يشترط
على العامل ما ليس من جنس أعمالها وأن ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة
العمل ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامه ذكور
النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا تجوز في غيرهما كالمقل لأنه

لا زكاة

لا زكاة في ثمره فأشبه غير المثمر إلا تبعا لهما فتجوز كالمزارعة ويخالفان
منها في أربعة أمور تجري فيهما دون غيرهما الخرص ووجوب
الزكاة وصحة العرايا والمساقاة لظاهر في محالها ويزيد النخل على
العنب بالتأبير كغيره أي بمسألته وهي أنه لو بيع نخل عليه ثمر
قبل التأبير لم يتبعه لأن ثمر النخل قبل التأبير لأنه مستتر والمزارعة
أن تعقد على أرض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها
والبذر من المالك فإن كان البذر من العامل فهي مخابرة وهي
أي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا
من زيادتي فلو أفردت بأرض فالمغل للعامل وعليه لمالك الأرض
أجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يكتري العامل
نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته
أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة باطلة
لذلك فلو أفردت بأرض فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة
عمله ودوابه وآلاته إلا في البياض وإن كثر أي الأرض الخالية
من الزرع ونحوه بين النخل أو شجر العنب فتصح المزارعة عليه
تبعا للمساقاة على النخل أو شجر العنب إن عسر سقيهما أي
النخل وشجر العنب إلا بسقيه أي البياض واتحد العامل بأن يكون
عامل المزارعة عامل المساقاة ولم تفصل بين العقدين أي عقد المساقاة
والمزارعة وإن تأخر هو أولى من قوله وأن لا تتقدم المزارعة
على المساقاة لأنها تابعة فخرجها الاتصال والتأخر لتحصل التبعية
وعلى ذلك حمل معاملة أهل خيبر السابقة

باب الإجارة

هي لغة اسم للأجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة
قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وقد وضعت

قوله وصيغة ... ومنافعها ومكتريها ... بكذا المكتري ... منفعته سنة بكذا ... وسيما الكتابة لا بد ... منافعه سنة بكذا فليس ... والكتابة على المعتمد وكلفظ البيع ... وتنعقد ... قوله فلو جمعهما اي المدة ومحل العمل

مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان
النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني الديل
فقال له الاريقط عبد الله بن الاريقط والحاجة داعية اليها
واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة تقدر
اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب الدابة الى مكة وخياطة
الثوب فلو جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب بياض النهار لم
يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة العلم اي
علم العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل بشيء منها للغرر
وان لا تشرط بعقد اخر كما في البيع وقبل الاشتراط والترجيح من
زيادتي وان يتصل الشروع في استيفا المنفعة بالعقد في اجارة
العين فلو اجره دار السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على ان
يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة ما
قبل انقضائها المالك منفعتها وهو المكتري ان لم يكر العين
المكتراة لغيره وعبر كان اكراها ليصح الاجارة وان لم يحصل
الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد
وقال القفال يحصر الصحة في المكتري وتعبيري بمدة اعم من
تعبيره بسنة وكاكرى العقب اي النوب وهو ان يوجر دابة
واحدا ليركبها بعض الطريق وينزل عنها البعض الاخر او يركبها
الموجر البعض على التناوب او يوجرها اثنين ليركب هذا منها
مدة معلومة على التناوب وبين البعضين في الصور الثلاث
ثم يقتسمان ما بينهما من الركوب على الوجه المبين كمرحلة للمكتري
ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر
في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع

من ضرورة

من ضرورة القسمة لا يوثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم
ينضبط الطريق فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ
حمل العقد عليه والزمن المحسوب زمن السير دون النزول
ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق وما لو اكرى
حيوانا لعمل مدة على ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي
بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق
دوام العمل وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق ولا في غير
من زيادتي كاجارة الارض التي علاها الماء قبل انحساره وكاجارة
نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه
زمن خروج اهل بلده بحيث يتهيا للخروج عقبه وخرج باجارة
العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك الحمل الى مكة
اول شهر كذا لانه دين يقبل التاجيل كما في السلم والمنافع مع اعيانها
من ضمان المكري ولو بعد القبض فيد المكتري عليها يد امانة
اذ لا يمكن استيفا حقه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تقصير
كالنخلة التي تشتري ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذ لمنفعة
نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه

باب العارية

بتشديد اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع
بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون فسره جمهور
بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير
وهو من يصح منه التبرع ومستعير وهو من يصح التبرع عليه بعقد عليه
وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين

والفعل من الاذن في العارية مضمونة لخبر ابي داود وغيره العارية
بقيمة يوم التلف لا باستعمال لم يرهن فان رهن فتلف كالمستام
عند المرتهن فلا ضمان بناء على انه ليس بعارية بل هو ضمان دين
في رقبة المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط
ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتأجيل وذكر
المرهون عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شيئا من ذلك
لم يتعد المستعير نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن
ما استعاره من المكتري او نحوه لانه نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن
ما تلف من المعار باستعمال مأذون فيه لحصول ذلك بسبب مأذون
فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير انتفاع بالمعار بحسب
الاذن فان اعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض
ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شاء كالبر وفي
ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة
وهي جائزة من الطرفين في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها
متى شاء سواء فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغماء
والحجر ~~بالسفه~~ الا اذا اعار ارضا
لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة
على حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي
وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي
المنع من التصرف فاته على ظاهر العقد نعم للمالك سقي الاشجار ان لم
يفض الى ظهور شيء من بدن الميت وعلم بما ذكر ودفن ان له الرجوع
قبل الدفن ولو بعد الحفر لكن تلزمه مؤنة الحفر لانه الذي
ورطه فيه او استعار مكانا للسكنى معتدة فليس له الرد ولو قال

اعير

اعير وادار اي بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع

باب الوديعة

تقال على العين المودعة وعلى الايداع
وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله يأمركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله فليؤد الذي اؤتمن امانته وخبر اد
الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم
واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة يضمن الوديع
ما تعدى فيه منها الا ان يأخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم
مودعة عنده ثم يرد اليه مثله فيضمنه فقط اذا لم يتميز اي
الدرهم من البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تميز فهو متعد فان تميز
بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن الوديعة
بايداع غيره اي بايداعه لها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك
وبغير له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة
مشتركة بينه وبين ابيه مثلا او نحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها
غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب
ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله
ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا
يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها
في غير حرز مثلها وبنقلها الى دون حرز مثلها من حرز مثلها هو
اولى من قوله الى دون حرزه الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو
نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمن بانتفاعها بظن الملك
بخلاف ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها بترك دفع متلفاتها لتركه حفظها
الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا
ان يكون المالك نهاه عنه ويضمنها بالعدول عن الحفظ المأمور

له من المالك [ضمنها لتعديه بذلك] اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد على
الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحرا
من جنبه لو لم يرقد عليه او رقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا
لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ
ولم يقصر [ويضمنها بالانتفاع بها] فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير
غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك
الخيانة لم يبرأ الا ان جدد له المالك استئمانا

[باب القراض]

ويقال له المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه
على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى
واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم
ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان
اوله وكالة واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل
وربح [يختص القراض بالدراهم والدنانير] الخالصة فلا يصح على غيرهما
كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض لان في القراض اغررا اذ
العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص
بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به [والربح مشترك بينهما بحسب الشرط]
فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما الا عبد احدهما
فما شرط له فهو لسيده [فان شرطاه كله لاحدهما فالقراض فاسد]
نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون
الثانية [وان عقده بمدة ومنعه التصرف او البيع بعدها]
لان الربح لا ينضبط بمدة وللقدرة على الفسخ متى اراد بخلاف ذلك
في المساقاة وهو اي البيع من زيادتي [فان منعه الشرا فقط بعد مدة]
جاز لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر على

قارضتك

قارضتك سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كالوديع
وفي انه اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر راس المال

[باب الوكالة]

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض
وشرعا تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد
موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا
شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو ابن امية
الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه
وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته
التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون
قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل [تصح] الوكالة في العقود
وغيرها [لا في مجهول مطلق كان وكله في كل قليل وكثير] لانه
فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي
وعتق ارقائي وان لم تكن اموالي معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله
في شراء عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صفته ان اختلف اصناف نوعه
اختلافا ظاهرا او في شراء دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة
والزقاق لا قدر الثمن [ولا في حد حدث او قود او قبض] بعد مفارقة
المجلس [في ربوي او في راس مال سلم وكما في قطع] فلا يصح التوكيل
في شيء منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها [او في شهادة]
[او يمين كالايلاء واللعان] الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله
تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق [او في اقرار]
لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويصير مقرا بنفس التوكيل
[او عبادة الا في الانسكا] من حج او عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج [وتفرقة]

[illegible]

زكاة وذبح اضحية لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة
وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة ومنها تفرقة لحمها
ولحم الهدي والعقيقة

باب الشركة

هي بكسر الشين واسكان
الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد
يثبت به حق شائع في شي لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية
واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه واخبار كخبر يقول الله انا ثالث
الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم
وصحح اسناده هي نوعان احدهما في الملك قهرا كان او اختيارا كارث
وشرا والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة ابدان
كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او
متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة وجوه كان يشترك
وجيهان ليبتاع كل منهما بموجل ويكون المتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل
عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما
كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة
من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن
الشي ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي
اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة
الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة وفي الصحة
شرطان ان يكون راس المال مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه
اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان
يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط الا يتميز المالان عند
العقد وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا
اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل العقد لتحقق معنى الشركة
وان

وان يشترطا الربح والخسران على قدر المالين عملا بقضية العقد فان
شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ
التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولابد من صيغة تدل
على الاذن في التصرف فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية
التوكيل والتوكل وهو امين فياتي فيه ما مر في القراض ولو كان لاحدهما
بغل وللاخر راوية واخر يستقي بالاذن فهما على ان الحاصل بالسقي بينهم
فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد من
مالكيهما في ذلك مال صحح باخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم
بماله والثاني بشرائه والثالث ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من
الاخرين اجرة عمله ومسائلها تعقبها ذكرته في شرح الاصل

باب الهبة

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض
معلوم فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا تصح
بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضيه
او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة الممتازة بالدفع لثواب
الاخرة والهدية الممتازة بالنقل اكراما وكل رجوع فيها الا ان
كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع
الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة واستيلاده والاصل
في ذلك خبر لا يحل للرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا
الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي
الهبة العمرى والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب موت
الاخر فالعمرى كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك وان

قال فإن مات قبلي رجعت إلي أو فهي لزيد أو وهي وقف فإنها عمرى
ويلغو الشرط والرقبى كأن يقول أرقبتكها أو جعلتها لك رقبى أي
قال فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك استقرت لك
فإذا مت فهي لزيد أو فهي وقف فإنها رقبى ويلغو الشرط والأصل في ذلك
خبر مسلم أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع
إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وخبر أبي داود و
النسائي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا أو أعمره فسبيله
سبيل الميراث وإنما تلزم الهبة بالقبض بالإذن فيه من الواهب
وهذا من زيادتي ولو مات أحد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد
ويتخير الوارث

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا
عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين
مضمونة والأصل فيه قبل الإجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وخبر الحاكم بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل
عشرة دنانير وأركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون
وصيغة مضمون كان أحدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة لله
تعالى كحد خمر وعليه اقتصر الأصل وتعزير إذ يسعى في دفعها ما أمكن صحيح
في غيرها كقود وحد قذف لأنه حق لازم فأشبه المال ولا بد من إذن
المضمون بدنه إن كان حيا أهلا للإذن وإلا فإذن مالكه أو وليه
والثاني ضمان مال وهو صحيح إن ثبت المال وعلم قدره وجنسه وصفته
له لاختلاف الأغراض باختلاف ذلك وكان أي المال لازما كثمن
المبيع بعد اللزوم أو آيلا إلى اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم إلحاقا
له باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع أو قرض
لأن الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول

لأنه

85

لأنه إثبات مال في الذمة بعقد فأشبه البيع والإجارة ولا ضمان نجوم
الكتابة لأنها ليست بلازمة لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ إذ لمن هو عليه
إسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لأنه آيل إلى اللزوم
ويصح ضمان رد الأعيان المضمونة كالمغصوبة لأن المقصود منها
المال بخلاف الأعيان غير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لأن الواجب
على من هي تحت يده التخلية لا الرد وصرح بضمان ردها ضمان قيمتها لو
تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري بثمنه بعد
قبض المضمون لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن لا يدخل في ضمانه
ح إلا بعد القبض وهو أي ضمان الدرك أن يضمن شخص لأحد العاقدين
ما بذله للآخر إن خرج مقابله مستحقا أو معيبا ورده أو ناقصا
لنقص الصنجة التي وزن بها سواء كان الثمن معينا وعليه اقتصر
الأصل أم في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء والكاف التبعة أي
وإسكانها التبعة أي المطالبة والمؤاخذة سميت بذلك لالتزام
الغرم عند إدراك المستحق عين ماله ويسمى أيضا ضمان العهدة وهي
الصك الذي يكتب فيه العوض والفقهاء يعبرون به عن العوض

باب الرهن

هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين
يستوفى منها عند تعذر وفائه والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى فرهان
مقبوضة وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي
بالمدينة يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله وأركانه
أربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه
من مشاع وغيره إلا في المنافع فلا يجوز رهنها لأنها تتلف فلا يحصل
بها استيثاق وإلا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بمؤجل من
غير شرط بيعه قبل وجودها إن علم الحلول للدين قبلها بأن علم

[illegible]

حلوله بعدها او معها واحتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها
وبعدها او معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله
قبلها او بخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي او لم يعلم
الحلول قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها حلوله لا اجل ولا في الزرع
قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بمؤجل وان شرط قطعه عند حلول
الدين اذ للتوثق بقاؤه الى الحلول اما رهنه بحال فجائز وان لم يشرط قطعه
ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل ان
علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف على الفساد ويكون
ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين ويجوز رهن المصحف وكتب الاحاديث
والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح من حربي ورهن امة دون
ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف
والمعطوفات عليه لان المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن
لا يسلم ما قبل الاخيرتين للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام
دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر
ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه
من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شيء من
الدين لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان
والحاكم وقال على شرط الشيخين الا في ثمان مسائل مغصوب تحول رهنا عند
غاصبه ومرهون تحول غصبا او عارية عند مرتهنه وعارية ومقبوض
سوما او ببيع فاسد اذا تحول كل من المعار والمقبوض رهنا في الثلاثة
وان تقايلا في بيع شيء صدر بينهما ثم رهنه منه اي من المشتري قبل
قبضه او تخالعا على شيء ثم رهنته منها قبل القبض وفي معنى
الاقالة الفسخ بتحالف او عيب ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه

والرهن

والرهن حبس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما
او آيلا الى اللزوم ولا ينفك شيء من الرهن الا ببراءة الذمة من الدين نعم ينفك
بعضه بتعدد المرتهن او تعدد العقد او المستحق او من عليه الدين او مالك
العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق
بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها
بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان غازيا او غارما
او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم
واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة تصح الكتابة بشرط ان
يكاتب السيد الحر المختار الاهل للتبرع كل الرقيق فلا تصح كتابة بعض
لانه لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا
فتصح لانها تفيد الاستقلال او يكاتبه اي الرقيق مالكاه معا
ولو بوكالة واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل المال على
نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فتصح كتابته لذلك وليس له ان
يدفع لاحد المالكين شيئا لم يدفع مثله للاخر في حال الدفع فهو اثم فان اذن
احدهما في دفع شيء للاخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض
الرقيق في غير هذه الصور كان اوصى بكتابة [illegible]
عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته
بعض عبد وذلك البعض ثلث ماله وشرط ان يتلفظ مع لفظ الكتابة
اذا اديت النجوم اليها او برئت منها فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ
الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد
من تمييز ذلك وكالتادية للسيد التادية لنائبه من وكيله ووارثه وغيرهما
وان يكون عوضها معلوما فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة

وان تعدد النجم كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال
بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق على المال المؤدى
فيه كما في كلامه كالاصل فان كاتبه على دينار حالا وخدمة شهر عجز
لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الان ودينار عند انقضائه او في اثنائه
وعلى الثاني اقتصر الاصل جاز لان المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها
والتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف
الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما
يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم
انما هو شرط في غير المنفعة التي تقدر على الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها
اي فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد عوض او اجل حكم
صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه
بالاداء في محل النجوم الى سيده وساير احكامها الا في ان الفاسدة غير
لازمة من جهة السيد كما لا تلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا
اي سواء كانت صحيحة او فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لاز مة
من جهته وفي ان سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه
ويرجع عليه اي على المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة
وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا لان المشتري
فان المشتري يرجع على البايع بما ادى ويرجع البايع عليه بالقيمة ولو
تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة
له كخمر لم يرجع على سيده بشيء وهو يرجع على العتيق بقيمته
وان كان من جنس ماله [illegible] ثم تراجعا فيما الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله
ويستثنى مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع
وفي انه اي المكاتب في الفاسدة لا يعتق بابراء النجوم بعد موت سيده

ولا

والمرء حيث تعامل غير سيده من وكيل او غيره او اليه من غير محل النجوم كما قدمت الاشارة
اليه وفي انه لا يعتق بنحو ابراء عنها او عن شيء من النجوم لعدم وجود الصفة
المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر صور اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان
المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وانه لا ياخذ
من الزكاة وانه لا يعامل سيده ويجب على سيده في الكتابة الصحيحة الايتاء
بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد
قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم والامر
فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق والحط اصل والدفع
بدل عنه لما قلناه من ان القصد اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع
موهومة فانه قد ينفق المال في جهة اخرى ويسن ربع فان لم يسمح به
فسبع الا اذا كاتبه في مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم تجز
الورثة فلا يجب ايتاء او كاتبه على منفعة نفسه كان كاتبه على ان يخدمه
شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او عند انقضا
الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتاء لانه انما يجب
اذا كان في النجوم عينا وله اخذ العوض على العتق ايضا اي كما اخذه
عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق هو اسم من قول العبد من نفسه وفي
قوله لسيده اعتقني على كذا فيفعل اي فيعتقه عليه والولاء عليه
فيه لسيده لانه المعتق وفي قول غيره له اعتق رقيقك عني على
كذا فيعتقه والولاء للسائل عليه فيهما لانه المعتق بانابة المسؤول

باب الاقرار

هو لغة الاثبات من قر الشيء يقر قرارا اذا ثبت
وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم فسرت شهادة
المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان

اعترفت فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار
صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما ومن ذلك ولا اقرار مفلس بدين
في حق غرمائه ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان
لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته له
واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن الله محقق وظاهر
ان محله فيها اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما ياتي عن الروضة ولا بان
اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية قبل في حقهم وصح
لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل على
الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت
مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور
عليه بسفه لان تصحيحه يؤدي الى ابطال معنى الحجر الا في نذر قربة
بدنية وتدبير ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه
للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية
المالية فلا يصح اقراره بنذرها اذا كانت في الذمة والا في حد وقود
وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلاء ورجعة ونفي نسب
بلعان وكلية انتفاء الاصل او حلف واستلحاق له لعدم تعلقها بمال
ولبعد التهمة في الاولين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق على
ولده المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق
مجانا فبعوض اولى وقولي واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق
على سيده الا في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته
على انشائها بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على
سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد ام لا لتقصير
معامله وكواقعه بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن

لم تقبل

لم تقبل اضافته اما اقراره على نفسه فيصح كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع
في سرقة لبعده عن التهمة فيها ولو اقر بمال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد
فيها ويؤدي ما اقر به في معاملة اذن له سيده من كسبه وما في يده
من مال المعاملة ولا اقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز
الغاء كلام المكلف بلا مقتض الا في حد زنا وشرب خمر فيقبل رجوعه
عن اقراره بها لخبر ادرءوا الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح
اسناده والا في سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره فيهما
في سقوط القطع لا سقوط المال لما مر ولا يلزم الا اقرار المبهم
بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم او كثير او اكثر من مال فلان قبل
تفسيره باقل متمول لاحتمال ارادة عظم خطره او نحوه فلا يلزم الا
باليقين فلا بد من التفسير الا ان يعقبه بدراهم ويطلق او يقول
عددا فيحمل على انها دراهم وازنة وان لم يكن زنة كل منها ستة
دوانق التي هي زنة الدرهم الا ان تكون دراهم البلد في الثانية عددية
فيحمل عليه على انها دراهم عددية وان كانت ناقصة ولو قال على عدد ما يعده
من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها ويعمل
اقرار صدر منه في مرض موته كالاجنبي ونحوه مما دله صحة الاقرار
والا انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب والظاهر انه لا يعتبر الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم
وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث
فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة
في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة

القسمة باستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك لا اخذ بالشفعة
كمصعد وستور وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحائط البستان
واركانها اربعة اخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة انما تثبت الشفعة
في ارض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس وعمارة مثبتة في الارض
وبذر دائم النبات ورحى الطاحون وثمر لم يظهر كثمرة الشمس قبل ظهورها
وثمرة النخل غير تابرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما يتبعها
في البيع كطبقة وبناء في الارض المستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع
مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم
ضرر الشركة فيه وانما تثبت لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل
منفعته المقصودة منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا
دون البيع لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه
او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة
لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقاء ملكه ولا تثبت فيما لو قسم
بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من
وجه اخر فلا تثبت في طاحون وحمام وبئر لا يمكن جعلها طاحونين
وحمامين وبئرين نظرا الى ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة
الخ فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت
الشفعة للاخر من امن القسمة اذ لا فائدة فيها ولا اجابة طالبها لتعنته
بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن
للمشتري او رضى المشتري بكونه في ذمته او قضاء القاضي له بالشفعة

باب الغصب

هو لغة اخذ الشيء ظلما وشرعا استيلاء على حق غير ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق
او غير مال ككلب نافع بلا حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم
واعراضكم

واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين
رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي
عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه غصب وان لا اثم
وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جرى
على الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم وان اعمل الغاصب فيه اي
في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر فله ابطاله وان رضي المالك
بالابقاء ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه ولبرد العين كما اخذها الا في نحو
ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذ
قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال شيء منها بغير
رضى المالك لانه تعنت لا فائدة فيه ونحو من زيادتي والمضمنات
للمال ستة غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم او بيع
فاسد او نحو لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمانات اربعة
انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحلو
والكيل والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الخ
اولى مما عبر به وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في البيع
اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون بغير ذلك في اربعة
البائع فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد
بصاع تمر والمهر بسبب الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة
فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان
بالاكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف خلافه كذلك
كما بينته في شرحه وقد يضمن الشيء بشيئين وذلك في ثلاث صور
فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزاء حق الله تعالى

بالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده
فانه يضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته والارش لان
الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي
وجب ويضمن المالك قيمته كساير الاعيان المغصوبة وفيما لو وطي
زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهرا للزوجة
للشبهة ومهرا لاصله او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع
بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم مهر الزوجة كغيرها ونصفه لاصله
او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع الزمه النصف
المهر غاية ـــــــ لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان
غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر او نحوه او جمدا في الصيف
فطالبه به في الشتاء فانه يغرم القيمة واما غصبه فلا ينقله الى القيمة

باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشي
الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته
ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن
زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة
الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما
من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وساله عن ضالة الابل فقال
ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر
حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذيب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشي
الملتقط وهي بهذا المعنى انواع تسعة احدها هو ان وجده
في عمارة يحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ

التعريف

التعريف او بعده وهو باق ونعله وبدله اي وان لم يظهر مالكه تملكه
ان كان مالا او نقل الاختصاص اليه ان كان غير مال كخمر بعد
التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك بها ملتقط لانه تملك مال
ببدل فكان كالمستقرض واشارة الاخرس المفهمة كالنطق وثانيها
يحل التقاطه ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع
كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع والا اي
وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي
او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة
لا للتملك لقوله في الخبر في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم
ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع
والمسجد ونحوها لانهما مع الموات محال اللقطة واعلم ان ملتقط
الماكول للتملك ان شا عرفه ثم تملكه كما مر وان شا باعه باذن الحاكم
ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك
الثمن وان شا تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه هذا اذا
وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة
بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام
من وجهين لما سياتي عنه وهو كالاول من الانواع في انه ان وجد
بعمارة او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه اخذه والا تملكه وان
شا باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا الثالث غير حيوان
يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين
اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك
ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه
ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه

وفي المغازة قال الطعام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه ومنه نظير ما اذا
كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه بيع او في تتميره وتبرع به
الواجد تمره والا بيع بعضه لتتمير الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث
يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر فتؤدي الى ان ياكل نفسه هذا كله
اذا وجده في غير الحرم بقرينة قوله الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة
فيلتقطها للحفظ لا للتملك ويجب تعريفها للخبر الصحيح ان
هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري
لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك
والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس يعودون اليه
فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او
دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا يأتي فيه ذلك
كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار الحرب وقد
دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها فان دخلها
بامان فهي لقطة السادس ان يجدها ملتقط مسلم ودفنه في بنائه
او منشورا فوقها وتحتها او في جيبه او بهدم الذي هو فيه
للاذن له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها
وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف او مدفونا تحته فلقطة
كما في المطلب نعم ان حكم بان الارض لمن هي بيده فهي له تبعا
السابع ان يجدها ويخاف ضياعها وخوف التفريط فيه فعند الحاكم
لينتزعها او يعرفه بنفسه ويسن الاشهاد ان الحاكم الثامن لقطة الحربي
بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن
اخذها منهم من المسلمين كذا في الاصل كاصله والا وجه ان من اخذها
منه يعزر وهو غانم لا يتملكها التاسع لقطة المرتد يدفعها على الامام لا
لعدم

لعدم صحة التقاطه وهو فيئ ويأتي فيه ما قدمته في الحربي انفا الا ان
يسلم فتكون لقطة له العاشر ان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فتسلمه
هو الملتقط اي التقط باذنه او اقرها عنده ولا اي وان
التقطها بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة
التقاطه لانه عبد ليس من اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده
واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار
فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده
او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان كان
الواجد لها مكاتبا فهي له لانه مستقل بالملك والتصرف
ولا الا مع العجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا مع قول
وصحح البغوي ان لسيده اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض كحر
التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهاياة فهي لصاحب النوبة
او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها
منه وليه وعرفها وتملكها له ان رآه حيث يجوز الاقتراض له
فان التملك في معنى الاقتراض فان لم ير حفظها او سلمها للقاضي
ويضمن الولي التقصير في انتزاعها حتى تلفت ودفعها بالغة وان احتاج
التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع
جزءا منها والظاهر ان لقطة المغمى عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل
ينتظر افاقته او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه كما قطع به
لكنها تنتزع منه وتوضع عند عدل لان مال ولده لا يقر بيده فمال
الاجنبي اولى ولا يعتمد تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب ليلا
يخون فيها ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف فان
اراد السفر بدونها فوض التعريف الى غيره واذا التقط في صحراء

عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلف الوصول الى غير مقصده وليس للملتقط
تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب الآجال اي المدد
وهي نوعان احدهما آجال مضروبة بالشرع نصا واستنباطا وهي
هذه الآجال اي ما تضرب فيه عشرون نوعا العدة والاستبرا بالاقرا
او الاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين او اقل
وفي معناها الامان لكفار انما يوصل باربعة اشهر والزكاة بسنة
او باشتداد الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة واللقطة كذلك
الا في الحقير فبزمن يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا والرضاع بالحولين
سنتين والحمل بستة اشهر فاكثر الى اربع سنين وخيار الشرط
بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس بمجة والاكثر منهما
اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض
بستة او سبعة والنفاس باربعين يوما واقل الطهر بخمسة عشر يوما
وغالبه باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين يوما ومدة
مقام اي اقامة السفر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر
سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا
تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ اي التي
يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة ومبدا امكان الحيض والاحتلام
بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالاول
وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح وان وجد
احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا
الحكم وقال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي
انه يحكم به ان تكرر واثبات عانة ذكر الكافر يقتضي الحكم ببلوغه
والياس من الحيض باثنين وستين سنة على الاصح وجميع هذه الامور

معلومة

معلومة من محالها وثانيها آجال مضروبة بالعقد اي بسببه وهو
اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل
اي شرطه وهو الربوي فهو نوع من تعميم بالصرف والسلم
بما يصل راس المال وكذا الاصل بدل القرض ان كان للمقرض غرض
كزمن نهب والمقترض مليء وما لا يصح الا به وهو الاجارات
والكتابة والمساقاة وتحريم وما يصح به وبالحلول كبيوع
الاعيان وبيوع الصفات وما يصح به بمجهول لا معلوم
وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى وذكر الاصل كاصله
منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح به معلوما ومجهولا
وهو العارية والوديعة والوكالة والوصاية باب
الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل صح
فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم
منهم رشدا الآية وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها الآية
والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل
المغلوب على عقله وهو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشيء كالحجر
على الراهن في المرهون وفاء الدين وكالحجر على السيد في
بيع الجاني والمغصوب والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها
وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف فيه
على الوجه المذكور في بابه وحجر سفه ويختص بالمال اي بالتصرف فيه
بعقد وغيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون في كل شيء و
حجر صغر بعقد زد به توقي وغير العبادة من المميز نعم يعتبر قوله
في الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات
ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها

اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين
مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفيما زاد على الثلث
اي بالمال المريض مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل
في بعض نسخه وتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فيه
فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف
كعتق وتدبير والا فلا ويرتفع حجر الفلس والسفه بعد الرشد
اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتي وحجر البقية
بارتفاعها بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حكم
حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة
والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا
الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح
اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين
كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر على
المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرماء فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا
طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد هو اعم من قولي على
رجل بافلاسه تقدم على الغرماء مونته من نفسه وغيره نفقة
وكسوة وسكنى فتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة من حين
حجر الى تقسيم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب
لائق له فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه
الى ذلك فان لم يف به كمل وقدم عليهم مونة تجهيز اي تجهيز
مونه من نفسه وغيره بعد موته وقدم دينه اللازم له او
ما يؤول الى اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه

لتقدم

لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرماء وقدم البائع بسلعته ان لم يقبض
ثمنه من المشتري ووجده اي المبيع بحاله او ناقصا بنقص صفة
بان لا يفرد بالعقد كقطع يد او زائدا بزيادة متصلة كسمن
وصنعة او منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة
اثرا كقصارة للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس
فتكون للغرماء فان كان المبيع زائدا ناقصا من وجه
كبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع نسيان اخرى فان كان في الزمان
كتلف احد المبيعين وولده رد البائع الزيادة اي ابقاها للمفلس
وضارب مع الغرماء بالنقص بعد الفسخ كانا في الصغر كفرخ وبيض
فهو اي المبيع للبائع ولا شيء له في النقص ولا شيء عليه في الزيادة
كما لو انفردا او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات او
في الذات كفرخ وولد وخرق ثوب وقصارته فلا شيء له اي البائع
والزيادة للمفلس كما لو انفردا او بعكسه بان كان النقص
في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن الاخر له
الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرماء بالنقص ويفوز بالزيادة
وان وجده اي المبيع مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ قدر
المبيع من المختلط ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص
العيب او وجده مختلطا باجود فلا رجوع له في المخلوط حذرا
من نقص المفلس لكن يضارب مع الغرماء بالثمن هذا كله اذا ثبت
الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله
الرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع
به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل

فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر
رضي الله عنه على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة
واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود
منه اشياء ذكرها كالاصل معه بقوله التبرع خمسة انواع وصية
ومنها العمرى والرقبى والصدقة والهدية بجامع ان كلا
منها تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف وشرطه
اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت
صدقة موبدة او محرمة او لا تباع او لا توهب ولا يشترط
القبول وان كان الوقف على معين وان يكون الواقف اهلا
للتبرع ولو بعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه وللامام
ان يوقف من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون
الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك ناجز
فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له لم يصح وليس الموقوف
عليه معصية جهة كان او معينا فلا يصح الوقف على عمارة
كنيسة تعبد ولا على من يقتل من يجوز قتله ولا على مرتد وحربي
لانه اعانة على معصية بخلاف ما اذا لم يكن معصية فيصح سواء كان من جهة
قربة كالفقراء او العلماء والمساجد والمدارس ام جهة لا يظهر فيها
قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه ومبهم كوقفت على احد كما
وان يكون ممن يمكن تمليكه وان كان معينا بان يكون اهلا
للتملك فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه
فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده وان يكون الموقوف
مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم مما كان منفعته في استهلاكه
ولا

ولا ريحان لسرعة فساده ولا الآت الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله
حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال
زمانته والملك فيه اي في الموقوف ينتقل لله تعالى اي ينفك
عن اختصاص الآدميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف
عليه

باب احياء الموات

هو مستحب والاصل فيه قبل
الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري
وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وصححه هو اي
الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست حريم المعمور
والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها وبلاد اسلام
فالعامر منها عمارة اسلام وان خرب لاهله وان لم يعرفوا
فالامر فيه اذا لم يعرف اهله الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ
ثمنه الى ظهور مالكه والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحيا كالركاز
بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا
حتى ما ظهر فيه من معدن باطن لم يعلمه [illegible] انه
من احيا الارض وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية
انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب انه لا يملكه
لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد والمعدن
قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج
في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو مشترك بين المسلمين
لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه ولا يملكه بها مع العلم به كالماء
والكلاء والحطب ولو بني عليه دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم
به ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين
في التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين مثلا جاء اليه قدم السابق
بق

اليه بقدر حاجته ولو للتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان انصرف
عنه قبل انتهاء اخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى فان جاءا معا
قدم بقرعة بينهما لعدم المرجح ويقاس بالمعدن في ذلك ما لم يشبهه مما
يجئ من الموات وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة
وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتى
للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان
المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب ومن
سبق اليه اي الى المعدن الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه
اليه الا اذا طال مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته
ولم يحتج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق حيث
لا يزعج منها لشدة الحاجة الى المعادن واذا قطع العمل فيمنع منه
غيره ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي تحتاج الى رعي
نعمه او نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من
رعيها اذا لم يضرهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل
المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه
وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض حماه للحاجة اليه
بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى باقطاع او غيره لا نقض
ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه
نص لا ينقض ولا يغير

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام
المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا
نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللارث
اسباب وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما

الاخران

الاخران فمنها ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح
صحيح وولاء واسلام والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص
فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا
لم يكن وارث خاص في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني
لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه
وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون
عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شيء الى من قام به مانع من
الارث اما تركة كافر لا وارث له يستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت
المال ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين له طائفة
منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم
موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها
مع خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا
يرث من به رق لنقصه ولا يورث لانه لا ملك له لسيده الا المبعض
فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد
ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له
مدخل في القتل ولو بحق كالشهادة وحكم لخبر الترمذي ليس للقاتل
من الميراث شيء رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين
بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي واختلاف
دار ذي الكفر بالاصلية ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان
له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان
وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح
من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات شيء

نعم لو كان المعترف اخا حائزا لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث
اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حائزا فلم يصح استلحاقه وقوله
وفي عد الاصل منها اشكال وقت الموت يجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفا
الارث معه انما هو لانتفا شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار
عشرة ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا
وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولاء هو اعم
من قولي والمعتق والوارثات من النساء باختصار سبع بنت وبنت
ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات ولاء هو اعم
من قولي والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عمن ذكر
على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد
عليه ثم ان لم يوجد احد من هولاء ورث ذوو الارحام وان انتظم
بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد
عليهما مطلقا لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام
بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد
والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد
وهم اي ذوو الارحام احد عشر صنفا ولد بنت وولد اخت
وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال وخالة
وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان علا وجدة ام
اي ام ابي ام وان علت ومدل باخ لام والمدلي بواحد ممن ذكر ومن
بالفرض من الرجال خمسة اب وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين
في المشركة وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر وسياتي بيانها
ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه
وان بعد واخ لاب وابنه وان بعد والاخوات مع البنات او بنات

الابن

الابن وذو ولاء هو اعم من قولي والمعتق وبيت المال وبقي من العصبة
البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل منهن تعصبها
وذات الولاء بقرينة ذكرها لهن في قولي والعصبة من النسا ثلاثة
اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولاء هو اعم من قوله المولاة
المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات او بنات الابن وان نزل
او الاخوات لابوين او لاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها
وهي الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وما ذكرته من
تقييد العصبة في تقسيمها بالنسا تبعت فيه الاصل واما الفرضيون فلم
يقيدوه بهن وان تقيد بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمها الى ثلاثة
اقسام وهو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها
وعصبة بغيرها وجرى عليه الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله
تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن والضابط
الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان فرض اربعة
بنتان وبنتا ابن واختان لابوين او لاب فاكثر من كل اذا انفردن
او انفردت عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا
الابن مقيستان على الاختين او البنتين وقال تعالى في الاختين فاكثر
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين
مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطائهما الثلثين
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين
احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان

كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا مع زوج او زوجة
مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث ما بقي الاولى من ستة والثانية
من اربعة ويلقبان بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين كما بينته في غير
هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره
قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث والمراد
اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة
الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس
فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتهما ذلك او عدد
من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم على التغليب
الشايع مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة من اي
جهة كانت سوا كانت ام الام ام الاب لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة
السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس
بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت
لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن
مسعود وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين
كما في التي قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة بنت وبنت
ابن واخت لابوين او لاب منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا
او نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها
بنت الابن اجماعا وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد

الاخت

الاخت لابوين او لاب وزوج ليس لميتته فرع وارث قال تعالى ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن
اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميتته
فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة
ليس لميتها ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان كان لكم
ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجتان يستويان في عدة الطلاق
الرجعي كما شمله كلامي فصل في العول وهو
زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة ليدخل النقص
على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصصة
والذي يعول في اصول مسائل الفرائض الى ما مر ثلاثة الستة
تعول اربعا والى العشرة شفعا ووترا فتعولها الى السبعة كزوج
واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى
عشرة كهم واخر لام والاثنا عشر تعول الى السبعة عشر وترا فتعولها
الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ لام
والى سبعة عشر كهم واخر لام والاربعة والعشرون تعول الى السبعة
وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي
فقط من زيادتي فصل في بيان الحجب وهو منع من قام
به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول
حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف كرق
ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب
ومن يحجب به فقلت وولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة
بالام والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنهما

كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب بابن العم لابوين
لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى منه ويحجب بنات الابن اي
كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما سياتي الا ان
يكون معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن ولا يحجبن ويحجب الاخوات
لاب اي كل منهن بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون
معهن ذكر فيعصبهن ولا يحجبن بهن ويحجب ولد الام بفتح الدال
ذكرا كان او غيره بالميت وابيه وابي ابيه وان علا فصل
في بيان من يعوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت
مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت الا انها لا تحجب بالابن لانه
اقرب منها او هو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا
ثلث ما بقي بل فرضها دائما السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب
الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ
لابوين الا انه ليس يعصب الاخت لابوين لانه لا يعصبها والاخت
لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب
منها وحذفنا من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر فصل في بيان
عدد اصول المسائل اصول مسائل الفرائض سبعة اثنان واربعة
وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار
مخارج الفروض ومخرج الفرض بالكسر مطلقا عدد واحده ذلك الكسر
فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والثلثين ثلاثة والربع اربعة
وهكذا فان كان في المسألة فرضان فاكثر اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما
وعند تداخلهما باكبرهما وكذلك يكتفى به في زوج وجد وابوين وعند توافقهما
بضرب وفق احدهما في الآخر وعند تباينهما بضرب احدهما في الآخر
كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين آخرين احدهما

ثمانية

ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب
فكل فريضة فيها نصفان كزوج واخت لاب او نصف وما بقي كزوج
واخ لاب فاصلها اثنان مخرج النصف وفيها ثلثان وثلث كاختين
لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي
كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم
فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب
وتركه الاصل لنحو [illegible] او غيره او فيها سدس وما بقي كام وابن او
سدس وثلث كام واخوين لام او سدس وثلثان كام واختين لاب او
سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ثمن
وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب
فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام
فاصلها اثنا عشر بضرب وفق احد المخرجين في الآخر او فيها
ثمن وسدس كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون بضرب
وفق احدهما في الآخر وهذا كله في اصول المسائل التي فيها فرض اما المسائل
التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد رؤوس من فيها بعد فرض الذكر
انثيين في النسب وفي الولاء لانهم ان تمحضوا ذكورا او كانوا اناثا فان كانوا ثلاثة
ذكر وانثيان في عبد وكان لاحدهما نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه
والمعتقون فاصل مسائلهم من مخرج تلك الاجزاء فاصلها في هذا المثال
ستة فصل في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه
نصيب كل وارث صحيحا فاذا عرفت المسألة من احد الاصول فتعول ان
لم تنكسر الفريضة على جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت
فلو خلف جدتين او ثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات
لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان انكسرت الفريضة على جنس

واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه في اصلها بلا عول وبعولها لها
ان عالت فما بلغ منه فمنه تصح او على جنسين فاكثر ضرب بعضها اي بعض
الاجناس في بعض بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق وبرد اليه ان توافقت
ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ
صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما
ذكر ويسمى المضروب في الاصل بعوله جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام
فاصلها ثلاثة والانكسار فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم
سهمان وهما مباينان للخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح
من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقه الاثنين بالنصف
فاردد العشرة الى نصفها خمسة واضربها في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة
عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل بقية الامثلة فصل
في الاختصار في سائر الفرائض الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين
السهام اي بعضها مع بعض فترد الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع
كل نصيب لوفقه الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فالمسالة من اربعة
وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي
بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصباء بالثلث للبنت اربعة
وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني يعتبر بين الرؤوس س
اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة
فان كان بينهما مماثلة كاربعة واربعة اقتصر على احدهما او كان
بينهما مداخلة كثلاثة وستة واثني عشر فعلى اكثرها يقتصر او
كان بينهما موافقة كاربعة وستة وعشرة فعلى الوفق يقتصر
فلو توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء في احدهما ضر
كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما

في ماخ

فصل في بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو في الاصل
الازالة والتغيير والنقل وسمي بها المعنى المراد لان ازالة وتغيير لما
صحت منه الاولى بموت الثاني او لما صحت منه الثانية او لانتقال المال
من وارث لوارث وهي اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض
الورثة فتصح فريضة كل ميت على حدتها ثم تضرب بعضها
في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه وذلك
بان تجعل مسالة الميت الاول اصلا للمسالة المناسخة وتاخذ منها نصيب
الميت الثاني وتقسمه على مسالته فان صح قسمته عليها فذاك وتصح
المسالتان مما صحت منه الاولى وان لم فالعمل كالعمل في انكسار السهام على صنف
واحد فمما حصل من الضرب تصح منه المسالتان فان اردت قسمته فمن له
شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شيء من
الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من الاولى او وفقه
فلو هلكت امراة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى
من اربعة وسهام الابن منقسم على مسالته فتصح المسالتان مما صحت
منه الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى
تباين مسالته فاضرب مسالته في الاولى فتصح من عشرين ومن له شيء
من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شيء من الثانية ضرب
في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه من
الاولى توافق مسالته فاضرب وفق مسالته في الاولى فتصح من ثمانية ومن
له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شيء من الثانية
ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد فصل
في بيان المشركة بفتح الراء اي المشرك فيها بين اولاد الابوين واولاد
الام وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا هي زوج وام وولدا ها

الام ليس بقيد فكان للاولاد صاحب سدس

وفي زوج وابوين للزوج النصف وللام السدس ولو بقي للام الثلث
عصبة فانه لو كان لابوين بقرابة الام كان الجميع اولاد ام فقط
لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن
عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته فان كان الاخ المذكور موجود
مع ولدي الام لاب سقط فلا تشريك اذ المشاركة في قرابة الام ٢٧
فصل في بيان ميراث الجد للاب يرث اي الجد
مع الفرع الذكر السدس فرضا ومع الفرع الانثى السدس فرضا والباقي
تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم صاحب
فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ
في ادلائه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله
الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا
الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد اولاد الابوين عليه اي على
الجد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد
الابوين لانهم يحجبون بهم الا ان تمحض اولاد الابوين اناثا فان زاد على
فرضهن مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة فهو لاولاد الاب فلو كان
مع الجد شقيقة واخ واخت لاب يعد الشقيقة الاخ والاخت على
الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة وتاخذ
الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق
تضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر وان كان معهم صاحب
فرض فله اي للجد الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس
من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معهم
صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا خرج قدر الفرض مستحقا
بقي ثلث الباقي واما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة

اولي

١٠١

اولي وقد لا يبقى بعد الفروض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض
له سدس واحد ويعال السدس ويزاد في العول فتعول هذه
الى خمسة عشر وقد يبقى دون السدس كبنتين وزوج فيفرض
له ويعال فتعول هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين
وام فيفوز به الجد لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورثه وتسقط الا خوة
والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض
التركة فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان ن
لا يورث المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله فيء لبيت المال سواء
اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستوعب
ولا يورث ولد الزنا وولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب
كالابوة لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث فما
فضل عن ذوي الفروض من جهة امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا
فلبيت المال ارثا فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض
او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع في شخص
جهتا فرض ورث باقواهما في نكاح مجوس او في وطء شبهة
لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفر ضان
عند اجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس
باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة بان تحجب احداهما الاخرى
كبنت هي اخت لام بان يطأ مجوسي او غيره بنكاح او
بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية لان
الاخت للام محجوبة بالبنت ونحوه بالذي وقولي او غيره اعم من قوله
او مسلم او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطأ من ذكر بنته فتلد
بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب

قوله فتلد طفلا ذكرا كان او انثى وصغرا مدواضعة للولد المذكور فترث اي الاولى منه اي الولد بالجدودة لكن بعد موت الثانية التي هي ام
وان كانت حية ورثت منه الاولى بالاختية لحجب الجدودة بالام وفي عكسه ما ذكره بان ماتت الاولى بعد موت الثانية يرث الولد منها بالاختية
لانها ابن بنتها من ذوي ارحامها وعبارة الرملي بعد ان ذكر مثل عبارة الشرح ومحله ما لم تحجب العوبة فان حجبت ورثت بالضعيفة كما لو
مات عن الام وابيها فاقوى جهتي العليا وهي الجدودة محجوبة بكلام فترث بالاخوة فللام النصف بالاخوة لا بسبب ... ينقصها اخوة نفسها
... عن الثلث الى السدس وللعليا النصف بالاخوة ... فيقال ترث الجدة ام ام مع الام ويكون للجدة النصف وللام
الثلث فالمعز جهتين او يقال اختان من اب ورثتا بالفرض واحداهما الثلث وللاخرى النصف او يقال ورثت تحصر مع من ادلى به
وليس ولد ام وقال الشيخان ... هنا بالزوجية
قطعا لبطلانها وفيه نظر بناء على الاصح
صحيح نكاحهم والتوارث مبني على

الاصح باحد بخلاف الاخت بان يكونا اي المجوسيان او المسلمان بوطء شبهة كام هي اخت لاب بان يطاء البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت يحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا

فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل يرث الخنثى المشكل الاقل المتيقن ويوقف الباقي الى البيان كزوج واب وولد خنثى فللزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتضح حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما اعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويوقف الباقي وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل ويعطى غيره الا ما يتيقنه انه يرثه كالابوين والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط

في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث وكذا فلا بانه انه لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كان يوجد زوج او زوجة اعطيه عايلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن وللابوين سدسان عايلا لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا شيا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن فيه لفظ النكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا وادعاه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي وهو حرام ومكروه وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم بتحريمه اما للنسب سواء كان نسبا وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية او رضاعا وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان او المصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوجة البنت وان سفلت وزوج الام المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا

[illegible]

ما نكح اباؤكم من النساء، وقال تعالى وامهات نسائكم الى قوله تعالى من اصلابكم وذكر
الحجور جرى على الغالب (واما الجمع بين المراة واختها او
عمتها او خالتها) فلقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها
ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها
وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز (وبين اختين والتزوج
من) لاندفاعها صبرا بامر بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق
الصفقة (وبين اكثر من اربع) لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان
امسك اربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه
(وبين اكثر من اثنتين لعبد) لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم
ابن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان
لا ينكح العبد اكثر من اثنتين (وبين زوجين لامراة) بالاجماع (واما
اشتباه محرمة باجنبيات محصورات) احتياطا للابضاع
انتفاء المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات فانا
لو حرمنا عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه وانه لو سافر الى بلد اخر
لم يامن ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود
مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها (واما التشبيه
لشيء وقع في العقد وهو نكاح الشغار) للنهي عنه في خبر
الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
ويضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك (ونكاح المتعة) للنهي
عنه في خبر الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور (و) النكاح (الخالي عن الولي
والشهود) عند ابن عباس (ونكاح المحرم) لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح

والنكاح

(وانكاح وليين) امراة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية
او عرف سبق احدهما ولم يتعين فيبطل كل منهما كما سياتي (ونكاح
المرتابة في العدة بالحمل) لنحو ثقل وحركة تجدها فليس لها ان تنكح
اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضائها
واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي (ونكاح الكافرة
غير الكتابية) كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي (ونكاح
المملوكة للناكح) لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق
وظهار وايلاء وغيرها لا تجري في الملك وسياتي في بيان هذه المحرمات
التسع (والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره)
بقيد زدته بقولي (ان عرض منها بالاجابة) على ما سياتي بيانه (ونكاح
المحلل اذا لم يشترط في العقد) ما يخل بمقصوده الاصلي فان
شرط ذلك كان شرط ان يطلق او لا يطأ حرم وبطل العقد كما سياتي
(ونكاح الغرور) كان غر الزوج باسلام امراة او حريتها وسياتي بيان
هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا
فتعبيري بقولي كنكاح الخ اولى من قوله والمكروه ثلاثة الخ
من النكاح الشامل المندوب (والحلال بقية الانكحة الصحيحة ومنه لمن زنا
بامراة نكاحه لها او لامها او بنتها) وكانت بنتها (مخلوقة
من ماء زناه) اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا
من خلاف من حرمها عليه كالحنفية (وصح [illegible] على الاسلام النكاح
بعقده بلا ولي وشهود) بان يعقدا واحدا لا ان اعتبار الولي
لنحو فطهم الكفاءة وهو موفق الكفاءة واعتبار الشهود لامن
الجحود وهو مأمون منهما والمراة لو جحدت لم يلتفت اليها قاله
العلامة شارح المهذب تلو تكذيبه (و) بعقده (بلا مهر) اولا

اعلم ان جملة ما خص به صلى الله عليه وسلم اربعة انواع احدها الواجبات ... وذكر منها ... [illegible]

وهو بمعنى الهبة وبعقده وبلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولى
بالمومنين من انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين
فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج لنفسه وبعقده في الاحرام صلعم
لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة
وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وجعل
عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وبعقده
نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم
وبعقده بمهر صحيح ونكاحه غني عن المهر ابتداء وما لا كما ونكاح كافرة
ولو كتابية لانها اكره صحبته وفي الخبر سالت ربي الا ازوج الا من
كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وصرح بالنكاح
التسري فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة واصلها
وبحل تزوجه اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون من الجور وقد
مات عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله له من غير
لفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة
في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير
نسائه فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة
لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولئلا يكون مكرها
لهن على الصبر ما اثره لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه
طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارته واحدة منهن فراقه لم يحصل
الفراق بالاختيار لقوله فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا
وانه لا يشترط في جوابهن فورا لما في خبر الصحيحين من انه صلى
الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا بعائشة فقال اني ذاكر لك
امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري ابويك وحرم نكاح حين

اي

اي زوجاته بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله الاية وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة
فراقه ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا
معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما الاماء
فان لم يطاهن لم تحرم على غيره وكذا من وطئها وفصل في النكاح ايضا
باشيا منها تحريم امساكه من كرهته في نكاحه وايجاب طلاق من رغب
على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبته على خطبة غيره
ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم يتولى الولي
او نائبه طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل الا جد زوج بنت ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب المزوج
ويقبل لقوة ولايته ويشترط رضى المراة بالنكاح للا الحق
لها الا في تزويج اب وجد البكر او المجنونة فلا يشترط رضاهما
والا في تزويج امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فله اجبارها
او غيره يشترط رضى المتزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط
القبول الا ابن صغير او مجنونا لكمال الشفقة لاب والجد
مجنونا فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا احتياج اليه
في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل
فان ظهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ
التزويج او الانكاح لان القرآن ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما
نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن قائلها العربية اعتبارا
بالمعنى فصل في بيان الاولياء وولي النكاح الاقرب
من العصبات لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسبية الاب
ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولاية وعصوبة

تقدما على بنيهما لا العصوبة ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ
لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن
فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا
يعتني بدفع العار عنه ويزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا او
قاضيا ولا تضر البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة
النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق
الولاء كما في الارث ويزوج عتيقة المراة في حياتها
لانه لما انتفت ولاية المراة في النكاح استتبعت الولاية عليها
الولاية على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب
الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها
ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثني من طرد
ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا
يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة
ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج
عتيقتها بعد موتها من له الولاء من عصباتها فيقدم ابنها على
ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق السلطان لانه ولي من لا ولي
له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
والمراد من له الولاية العامة واليا كان او قاضيا وشرط
لصحة النكاح في الولي حرية وذكورة وهي من زيادتي ورشد
وعدالة وهي ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة وخنثى
نعم ان زوج الخنثى فبان رجلا اذ كرا صح كما قاله ابن المسلم
ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا
لمجنون اطبق جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا

لزمن

لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة
الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا الفاسق نعم للامام الاعظم
تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه فان غاب
او سافر الى مرحلتين او احرم او اراد التزويج بوليته زوج
السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزويج حق
عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون
مرحلتين لقصر مسافته واما عضل العاضل اذا دعته بالغة عاقلة
الى كفؤ وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان
المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي
من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران او تقام
البينة عليه لتعززه او تواريه ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا
لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد
تفريعا على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان وقدم عند اجتماع اولياء
في درجة بقرعة ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها
قاطعة للنزاع ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادات
كما ياتي بيانه ثم وينعقد النكاح بابني الزوجين اي ابني
كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وابنيهما وعدويهما لثبوت
النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان بها
ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما
دل عليه كلام الرافعي وغيره وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر
من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة
الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا بمستوري اسلام
والحرية وهو من لم يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط

اي ان لم تغلب طاعته على معاصيه عدد والا زوج السلطان ه

بعداوة تحجب بفسقه

فيه المسلمون بالكفار والحربيين بالارقاق والاغتيال فلا ينعقد به لسهولة
الوقوف على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام
والحرية بالدار حتى يعرف حالهما فيهما باطنا ولو بان فسقهما
اي الشاهدين او فسق المعلوم بلا ولي عند العقد بان بطلانه
لفوات العدالة واذا تبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه
او اعتراف الزوج به كما لو قال الشاهدان كنا فاسقين عند العقد
كالاثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما **فصل**
في بيان الانكحة الباطلة ومنها نكاح الشغار المنهي عنه
كما مر كان هو اولى من قوله بان **يقول زوجتك بنتي على**
ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل
ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكر
وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي
صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع
اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره
والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة
وصداقا للاخرى فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم
شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن بعض الشرائط **وان**
سميا مع ذلك لهما او احدهما **مهرا** كان قال وبضع كل واحدة
والف صداق الاخرى او وبضع هذه والف صداق هذه وبضع
الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك
المذكور **فان لم يجعلا البضع مهرا** بان سكتا عن ذلك **صح**
النكاحان لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل
فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول دون

الثاني

الثاني **ونكاح المتعة** المنهي عنه كما مر **وهو النكاح الى اجل** ولو
معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد
التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح **ونكاح المحرم**
فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة
او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقده الامام او كان
بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح واما ما روي عن ابن عباس رضي
الله عنه من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فمعارض
بما روي عنه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها
وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال
لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل
ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتداء عقد
و يجوز فيه **الشهادة** فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح
بها ليس كارتباطه بوليها مما مر **ونكاح وليين امراة**
وقد اذن لكل منهما فيه **من زوجين ولم يعرف سبق احدهما**
معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما
مبهما لتدافعهما في الاولين اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع
الجمع بينهما ولتعذر امضاء العقد في الثالثة لعدم تعين السابق
فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها
على كل منهما مهر مثلها **فان عرف عين السابق** ولم ينس وكان
كفوا او اسقطت الكفاءة **فهو الصحيح** فان نسي وجب
التوقف حتى يبين فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لثالث
نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر
وتنقضي عدتها **ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره ولو**

من وطء شبهة او شك في الانقضاء اي في انقضاء العدة وفي الاستبراء فان
دخل بها عند الآن ادعى الجهل لكونه زنا بحرمة النكاح في العدة
ولا استبراء من غيره ظاهراً عليه وظن ان يحكم اذ كان قريب عهد
بالاسلام او نشأ ببعيد عن العلماء ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء
عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقراء
للتردد في انقضاء عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضاء عدتها والريبة باقية
ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبراة او محرمة
او خنثى ثم بان خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل وقوله الحاصل
من زيادته انه صحيح كالبيع في مال ابيه يظن حياته فبان ميتاً تبع
فيه شيخه الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في الاصل ونكاح
المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او مجوسية
او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولنقصها
للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكنه ذكر في التعليق في حل الوثنية
للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية على الكتابي قال السبكي ينبغي التحريم
ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا اه [illegible] فان كانت
كتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت لقوله تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة
والانجيل دون سائر الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس وابراهيم
عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم تدرس وتتلى وانما
اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرائع
هنا ان لم يعلم دخول اول آبائها في ذلك الدين بعد نسخه سواء علمت
القبلية ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقاً والا فلا
تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين او وهي غير اسرائيلية حلت

ان

ان علم دخول اولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا
المبدل والا فلا تحل لما مر واكتفوا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول
المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية
والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة
والصابئة ان وافقوا اليهود والنصارى في اصل دينهم وان
لم يقفوا في فروعه فان خالفوهم في اصل دينهم حرمنا وهذا
التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه يحمل اطلاقه
في موضع بالحل وفي آخر بعدمه والمنتقل من دين لآخر كيهودي
او وثني تنصر ونصراني تهود او عكسه لا يقبل منه
الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقراً ببطلان
ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا
تحل مرتدة لاحد لا من المسلم لانها كافرة لا تقر ولا الكافر لبقاء علقة
الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول
بطل النكاح لعدم تأكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما
الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين طرأ بعد
الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين
ويحرم وطيها في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح والا اي
وان لم يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من
قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل نكاح من ملك بعضه
اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام
ان النكاح يقتضي قسماً وطلاقاً وظهاراً وغيرها من احكامه
بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها ولا من
تملك بعضه لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها

لانهما متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه لها او
لبعضها او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سوا كان الذي
ملكته مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة
والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف
بالاقوى نعم ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بصداقها
بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط
المهر لعدم الوطي فيتعرى الشرا عن الثمن فيبطل
فصل في بيان ما تحل الخطبة ... كالنكاح
تحل خطبة خلية عنها ... على خطبة من اجيب
تعريضا ... وهو الولي المجبر وغير المجبر والسلطان
في المجنونة والسيد او هو في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي
الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن
ذلك خبر الصحيحين لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على
خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتى يترك والمعنى فيه الايذا
وسوا فيه الخاطب المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جرى على
الغالب والتعريض مع قوله ولم يعرض المجيب من زيادتي
وقولي خطبة الخ اولى من قوله وعلى الخطبة اما اذا اذن الخاطب
او ترك او اعرض المجيب فلا تحرم ومثله ما لو اعرض الخاطب
او بطول الزمن ... واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها فحرمها كان
تكون الاجابة صريحا فان النكاح بعدها مع انه يصح وتحرم
على غير ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ
بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح
بانه

بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة الا الرجعية
فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك
والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد
مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني ولا يصح نكاح
المحلل بان تزوجها على ان يحللها لزوجها الاول بعد طلاق
شرطه بل ... عن بقية الموانع كالعدة هنا ان عزم على ذلك
ولم يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطئها طلق او
بطل النكاح ولا نكاح المتعة لانه ضرب من نكاح المتعة
او نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن
لم تحل له نكاح الامة فهو باطل ... بان لم يكن
كما سياتي بيانه
كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة
المشروطة وله الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العبد وان
مرح الاصل بان له ابضع ذلك وللزوج الخيار في كل وصف شرط
لا يمنع صحة النكاح فبان خلافه الا ان ساواها الزوج فيه وان
فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان
الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه
اليه سالما او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما
بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد جرى بلا تسمية
فان ولدت اي الامة ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها حرا
لظن الزوج حريتها حين حصوله سوا كان حرا ام عبدا
ولزمه اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه
حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول اوقات امكان تقويمه

وان يعجز عن مهر تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر على مهرها وعن تسرٍّ
قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الاية والطول ل
السعة والمراد بالمحصنات والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات
جرى على الغالب من ان المؤمن انما يرغب في المؤمنة وان يخاف زنا بان اي وان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه لا على الندور
تغلب شهوته ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي
تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة
سمي به الزنا لانه سببها بالحد بالدنيا والعقوبة في الاخرة ومما ذكر
علم ما صرح به الاصل انه يحرم على الحر التزوج باثنتين وتعبيري بمن فيه
رق اولى من تعبيره بالامة فصل في عيوب النكاح العيوب
المثبتة للخيار في فسخ النكاح بسبعة جنون ولو متقطعا
وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء وجذام
وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر وبرص
وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار
حال كون احد الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال التمتع ومحله
في الاخيرين اذا استحكما ورتق وقرن وهما انسداد محل الجماع من
المرأة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج
حال كون احدهما بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود
من النكاح وجب للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه
قدر حشفة وعنة اي عجز الزوج عن الوطء في القبل وهو غير صبي
ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة
حال كون احدهما به اي بالزوج ولو كان الزوج الجب بفعلها
او بعد الوطء لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبت ذكره
على المشتري اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع

قبل

قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطء اما بعده
فلا لانها مع رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها
منه بخلاف الجب وبما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالا مستحاضة
ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط ولا ببرقا احدهما لانها ليست في معنى
ما ذكر وما فهمه كلامه من ان لها خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا
هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو
ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ بها
ذكر من عيوب كخيار العيب في المبيع فورا الى الحاكم بعد رفع الامر
وثبوته عنده ليتفسخ بحضرته لكن العنة فتؤجل بعد الرفع الى
الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي
قال الرافعي وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض
حرارة فتزول في الشتاء او برودة فتزول في الصيف او يبوسة
فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم
يطأ علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم عقبها فان ادعى الوطء
فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها ربتها
وتحلف هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما
حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث
كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطئها فان
حلفت على ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت
عنته او ثبت حق الفسخ فصل في الاسلام على النكاح
لو اسلم كافر ولو تبعا دام نكاحه على كتابية تحل له ابتداء
لجواز نكاح المسلم لها كما مر او على كافرة غيرها كوثنية وكتابية بية
لا تحل له ابتداء وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف

هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما
اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضاء
العدة وسقط المهر في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها
وتشطر في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده اي الدخول
فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا في العدة
دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما للاجماع
كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة
طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده معا والمعية باخر اللفظ
دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روى
الترمذي وصححه ان رجلا جاء مسلما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم جاءت امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها عليه
وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في
العدة دام النكاح او كان قبله فان تصادقا على معية او تعاقب
عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول وتنجز الفرقة في الثاني وان قال
الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل قول الزوج
بيمينه لانه مدعى عليه بناء على الراجح من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر
والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل
قولها بل قوله بناء على ما مر وان اسلم الزوج على من يحرم الجمع
بينهما كاختين او زوج حر على اكثر من اربع من الحرائر
او غيره على اكثر من ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا
للاختيار احداهما في الاولى او اربعا في الثانية او ثنتين في الثالثة
ان اسلمتا او اسلمن معه او في العدة في الاخيرتين او كانتا
كتابيتين محلان او كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي

منهما

منهما او منهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن صححه ابن
حبان والحاكم وسواء انكحهن معا ام مرتبا فله امساك من تاخر واذا مات
البعض فله اختيار من مات للارث كما ذكر لترك الاستفصال في الخبر
وقولي او ثنتين من زيادتي مع التصريح بقولي ان اسلمتا او كانتا كتابيتين من
زيادتي فان ابى الاختيار حبس وانفق عليهما او عليهن من ماله
حتى يختار فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق
اللازمة له اذا امتنع من ادائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى
يختار بشرط تخلل مدة يبرأ فيها من ألم الاول او اسلم حر على اماء
واسلمن معه او في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح
الامة ان لم تحل له الامة عند اجتماع اسلامه واسلامهن فله اختيار واحدة
ان حلت له لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج
بزيادتي تحل ما لو اسلم على ثلاث اماء فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية
وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى
او الثالثة او على حرة واماء تعينت ان اسلمت اي الحرة والاماء
معه او في العدة كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على
من تحته حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت الى انقضاء العدة اختار
امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم
لو طرا فيما ذكر عتق الاماء قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج
في العدة كان اسلمت وعتقت ثم اسلم واسلمن او اسلم ثم اسلمن
ثم عتقن ثم اسلم او اسلم ثم عتقن ثم اسلمن فكحرائر
اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج على ام وبنتها كتابيتين
او غير كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب هذا معه وهو نوع

خلاف المراد فان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط
حرمتا على التابيد البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بناء على
ما مر فصل في خيار العتيقة لو عتقت تحت من به
رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها
تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها الا اذا كان عتقها قبل
الوطي ووقع في مرض الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان قد اوصى
بعتقها باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها
بان لا يحتمل قيمتها الا مع ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط
مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها
فلا خيار ... لو كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق
او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط
المهر اما اذا عتق بعضها وبعضها الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا
معا فلا خيار لها لانه ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج وهي اي الخيار
فوري كخيار العيب في المبيع فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل
خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج
الي الرفع الي الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع فصل
فيما يقتضيه وطي الحائض في القبل وقد تقدم انه يحرم التمتع بها فيما بين
السرة والركبة بوطي وغيره والمراد الوطي في القبل اما في الدبر فحرام
في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن وطي الحايض
في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض ان يتصدق
بدينار ان وطيها في اقبال الدم وبنصفه ان وطيها في ادباره
لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق
بدينار

بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وكالحايض
فيما ذكر النفسا
كتاب الصداق
وهو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع
قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا
النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس
ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكلما صح ثمنا صح صداقا وهو
نوعان مسمى في العقد ومهر مثل فالاول يستقر بالوطي وان
حرم كوطي حيض او وطي في دبر لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى
بعضكم الى بعض ولاستيفا مقابله ولان وطي الشبهة يوجبه فوطي النكاح
اولى وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتها العقد به ويستثنى من
ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها
واما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى
كما سياتي وصرح بالوطي والموت غيرهما كما سيذكره في منية والمباشرة
في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشي منها ويتنصف بفرقة
منه بعينها سوا من قوله بالطلاق قبل الدخول لاية وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس
عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر بنسا عصباتها وهن من ينسبن
الى من تنسب هي اليه ويعتبر القرب فيقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات
اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن
لعدمهن او جهل مهرهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنساء
الارحام كجدات وخالات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم
القربى من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام
ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال

قوله ان كان دما احمر ... [illegible]

ثم بعد تعذر كل اعتبار بهن يعتبر بنساء بلدها ومن يماثلها الحال او ضده
وغيرهما مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة او سن او بكارة او ثيوبة
فان اختصت عمن يعتبر مهرها بهن بفضل او نقص فرض مهر لائق بالحال
ويجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطء وفي خلع ورجوع
عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو تزوجها
مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر
او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال
سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج ووطئها لان
الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح
في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ فلا
شيء لها او مات احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطء في تقرير المسمى
فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت
بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي
حسن صحيح وفيما لو كان المسمى حراما كحر او خمر او ملك غيره
كمغصوب او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه
ما لو كان غير متمول كحبة حنطة او عينا تلفت قبل قبضها من
الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون في يد الزوج
ضمان عقد كالمبيع في يد البائع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط
فاسد كان شرط فيه خيارا او ان لا يتسرى كذا او على ان يعطيه كذا
او نكح نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال
فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج امتيه لواحد
بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا على انه هروي

فبان

فبان مرويا ولم ترض به الزوجة وفي المغرور اذا انفسخ العقد بعد
الوطء كما مر بيانه وفي غير ذلك هو من زيادتي كالو اصدقها غير
مقدور على تسليمه او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط
القطع او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها القرآن او ما لا يقبل
النقل كحد قذف والوطء يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة
بان ظنها امرأته او وطئ مكاتبته او امة ولده لاتلافه البضع
ومحله في امة ولده اذا لم تصر بها ام ولد او صارت وتأخر الانزال عن
تغييب الحشفة والا فقد تأخر موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا
يجب المهر او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح
فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة باذن سيدها واطلق ويتعلق
بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها
والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته
الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما
النصف فاعتبارا لما يجب لها بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف
مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها
بفرقة لا من جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل
للزوج فيما لو شهدا اي رجلان بطلاق بائن او رجعي ولم يراجع
ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده
بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب الا
النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقد حالا بينه
وبينه فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته
صداقها واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف
بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا ان لم يكن دينا فان

ولو خالعها قبل الدخول على غير الصداق استحق وله نصف الصداق وان خالعها على جميع الصداق صح في نصفها دون نصفه وثبت له الخيار ان جهل التشطير فان فسخ عوض الخلع رجع عليها بمهر المثل وان فسخ الصداق وان خالعها على النصف الباقي لها بعد الفرقة صار كل الصداق له نصفه بعوض الخلع وباقيه بالتشطير وان اطلق النصف بان لم يقيده بالباقي ولا بغيره وقع العوض مشتركا بينهما فلها عليه ربع المسمى وله عليها ثلاثة ارباعه بحكم التشطير وعوض الخلع ونصف مهر المثل بحكم ما فسد من الخلع وان خالعها على ان لا تبعة لها عليه في المهر صح وجعلناه على ما يبقى لها منه

كان دينا فوهبته له او ابرأته منه لم يرجع عليها لانها لم تأخذ منه مالا
ولو وهبه ابوها من زوجها لم يجز كسائر حقوقها وبما ذكر علم
ما صرح به الاصل اذ لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر جاءت زوجته
مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان **فصل**
في المتعة **لكل مفارقة متعة** قال تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم
النساء الاية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين امتعكن
واسرحكن **الا التي فرض لها مهر** في العقد او بعده في تفويض **وفورقت**
قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج **او**
بملكه اي الزوج **لها او بموت**ه لها او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما
الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم
ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي
فلانتفاء الايحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة
وفي ملكه لها او بموته من زيادتي **وفرقة اللعان بسببه** فتجب
المتعة **وفرقة الفسخ بسببها** فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة
عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر ولا حد للواجب بل ان
تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا
حالهما **فصل** في الوليمة **الوليمة** لعرس وغيره **سنة** لثبوتها
عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن عوف وقد
تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن
واقط رواهما الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية
وسائر الولائم **والاجابة لوليمة عرس واجبة** عينا ولغيرها سنة
بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة
حيوان منصوبة كان تكون على جدار او وسادة منصوبة

بحيث

بحيث لو بها منها لم يستهول ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم
الاول في العرس وان يكون المدعو معينا دعي للتودد فان كانت صورة
الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة الراس او كانت صورة شجر
لم تمتنع طلب الاجابة فانها تبسط وتداس مهان مبتذل وما يوطأ
لا يشبه ما فيه روح او كانوا بحيث ينتهون وجبت او سنت اجابة
للدعوة وازالة المنكر **وحل نثر نحو سكر** كدراهم ودنانير وجوز
ولوز في الولائم **والتقاطه وتركهما** اي النثر والالتقاط **اولى** لان
الثاني يشبه النهبى والاول سبب الى ما يشبهها نعم ان عرف ان
الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في مروءة اللاقط
لم يكن الترك اولى **باب القسم والنشوز** وهو
الخروج عن الطاعة **القسم** بفتح القاف **نوعان خصوص وعموم**
فالخصوص في سبعة احدها وثانيها **لمن زفت اليه بكر** ولو
امة **فيخصها بان قام بسبع عندها بلا قضاء** للباقيات **او ثيب**
ولو امة **فثلاث** لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب **فان**
زادها اي الثيب **الى السبع باختيارها قضاها** اي السبع **للباقيات**
وبين تخييرها بين الثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء والعدد المذكور
واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها
اكثر وحكمة موالاة ما ذكر ان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم
يحسب وليستأنف وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع او
الثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى الزائد للباقيات **وثالثها**
فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا **لا لنقلة باحدى نسائه بقرعة**
للاتباع رواه الشيخان **فلا يقضي للباقيات مدة السفر** لان قضاها
لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته

فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيجب عليه ان يصحب بعضهن
ولو بقرعة وان ينقلهن جميعا لان الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او
ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات
او سافر باحدى نسائه بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات او وكل
المقصد وللتمام وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات
ورابعها فيما لو كان تحته حرة وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه
على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة
وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن
علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة وسادسها
فيما لو نشزت احدى نسائه كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن
او سافرت لا معه بلا اذنه او به اي باذنه لغير حاجته بان كان
لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة كنزهة او منعها
سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضاء الناشزة والمسافرة
والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا
اذنه فيقسم لها اثم بينها وكذا لهن ان كن معه ايضا وبغير حاجته
اي غيرها فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها
ولو امر بان يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين
او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا تجوز الزيادة على الثلاث بغير
رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش ويجب القرعة
عند تنازعهن للابتداء بواحدة منهن فيبدأ بمن خرجت قرعتها وبعد
تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت النوب راعى
الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطء فلا تلزمه التسوية بينهن فيه و
في غيره من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم يأثم فان جرى

في نوبة

في نوبة واحدة من ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا وطال
مكثه قضى لها ما فاتها وخرج بليلا النهار فلا قضاء عليه اذا لم
يطل مكثه عند اخرى ولو ظهر امارة نشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن
بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف
وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب
عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب
لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة
والقسم والكسوة او تحقق اي النشوز ولم يتكرر وعظها
وهجر في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم
ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه
والمهالك فان ادعى كل من الزوجين تعدي الاخر عليه واشتبه
الحال بعث القاضي حكمين برضاهما لينظرا في امرهما بعد
اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ثم يفعلان
المصلحة بينهما من اصلاح او تفريق قال تعالى وان خفتم شقاق
بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية وسن كونهما
من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما
لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع
حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما
في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي
حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به اي بالعوض والحكمان
يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتداء الى المقصود من بعثهما
وسن كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخاء من الخلع

بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس للاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع
لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر
به في خبر البخاري في امراة ثابت ابن قيس بقوله له اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض
وصيغة وهو فرقة اي عقد زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة الزوج
بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق
والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج
تعليق طلاقها بالبراءة عن مالها على غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا
ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض وهو بلفظ
الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع
بصحيح لزم او بفاسد كالبيع ونحوه بمسمى فاسد يقصد كخمر او
وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوى التماس قبولها فقبلت
وجب مهر المثل لانه المرد عند فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف
عن بان الخلع بعوض فيرجع الى المرد عند الاطلاق في الثانية وهذه
المفتدية فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلا
ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا ولا توارث بينها وبين الزوج
ويجب بوطئها لها الحد ولا يستبيح الزوج وطئها الا بعقد جديد ويجب
فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحرائر او مات الزوج
فيها لم تنتقل الى عدة الوفاة ولو عقد عليها وكان قد علق طلاقها على شيء
قبل الخلع لم يعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

هو لغة حل القيد وشرعا

كتاب الطلاق

حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب
كقوله تعالى الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شيء

من

قوله وزوجة اي ولو رجعية ومعاشرة فانها في حكم الزوجة وخرج بها الموطوءة بملك اليمين فلا يقع عليها طلاق

من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح
والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وعلى
وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق صريح
فالطلاق انواع اربعة المتقدم الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه
وفرقة ايلاء الاتي بيانها في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها
في باب النشوز والفسخ انواع بضعة عشر فرقة اعسار بمهر او
نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام لتحقق اعسار
لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطء لا بعده لبقاء المعوض قبله وتلفه
بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن وفرقة
لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عتق وعيوب وغرور كما مر بيانها
في محالها وفرقة وطء شبهة كان وطئ بها ام زوجته او بنتها [illegible]
وفرقة سبي للزوجين الحرين او احدهما قبل الدخول او بعده
صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا حدث ازال
الملك عن النفس فعن العصمة اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين
وردة منه او منهما واسلام من الزوج على اختين او من حر على
اكثر من اربع او على امتين وفرقة ملك احد الزوجين الاخر
كما مر بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت الاذن فبان
الزوج غير كفء وفرقة انتقال من دين الى اخر كانتقال احد
الزوجين من اليهودية الى النصرانية وهو اعم من قولي تمجس احد الزوجين
وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل انكاح
الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية
في الاولى والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له والطلاق صريح
وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح والخلع

وسنه لفظ المفادات ونعم في جواب القايل له اطلقت زوجتك ان
اراد القايل التماس انشا لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها
في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها فان اراد انشاها ر
بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر انه يحمل على الاستخبار فهو اقرار ر
لان الانشا لا يستفهم عنه وكنايته ما احتمله اي الطلاق وغيره
كانت خلية او برية اي من الزوج او باين اي مفارقة او بتة
مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي او
استبري رحمك لاني طلقتك ولابد لها اي الكناية من النية مقترنة
باولها وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة
اشيا بانه لا تستوفيه اي الفسخ لانه شرع لدفع مضار
نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه ولا يثبت فيه
اي ولا يبقى معه شي من خصايص النكاح كالطلاق والظهار
والايلا لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا يحسب فيه
لا يحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر
فلا يليق به التنفير عنه بشي من ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما
سني كان هو اولى من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول
وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر مع اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض
قبله ونحوه وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع
في العدة وعدم الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن
لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر
ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله
ان يطلق لها النسا او بدعي كان هو اولى من قوله وهو ان يطلق

مدخولا

مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض او نفاس
او مع اخرهما او معه ووطيها فيهما وكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته
الاية والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها
فيه او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الى الندم عند ظهور
الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد
لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق
بدعيا للخبر السابق وندبها ينتهي بزوال زمن البدعة او لا سني
ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول او في حال صغيرة
وطلاق آيسة وطلاق حامل منه وطلاق في ايلا
وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق متحيرة لانتفا
ما مر في السني والبدعي ولان افتدا المختلعة يقتضي حاجتها الى
الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص واخذه العوض يؤكد
داعية الفراق ويبعد احتمال الندم وانضم الى الحامل وان تضررت
بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة
كان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق ومولي
والمختلعة والمعين من زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت
طالق ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق ومن قدر على
تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره اي من غير الغالب
المراة الحايض فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها
سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كان
تكون المراة طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض
قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذ
ومنه من به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات

لكونه

لعتقه كقوله ان اعتقت فانت طالق ثلاثا ولا تقدر على تنجيزها
لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيره
بما ذكر اولى من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها
عملا بمقتضى اللفظ الا في ان ربح صح فيما اذا وقع التعليق والصفة
او احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء الملك عند
المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي
وصححه او احدهما في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها ثم دخلت فلا يقع لارتفاع
النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون
وجودها الا في صور ان يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فتراه
غيرها او تراه هي بعد ثم عدد الشهر او يقول لها انت طالق
امس او فيما مضى ولم يرد ... او طلقة حسنة او قبيحة
او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كآيسة انت طالق للسنة
او انت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في الاولين
فلان العرف يحمل رؤيتها الهلال على العلم بخلاف رؤيتها زيدا
مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته واما في الثالثة فلما فاته
الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة
فحملا على التعليل واما في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان
ويبقى اصل الطلاق وفي استثناء هذه الصور مما ذكره تسمح
اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمستحيل عقلا
او شرعا او عرفا كقوله لزوجته ان ولدتما ولدا وحضتما

حيضة

قوله حتى يلج اي يدخل الجمل في سم الخياط اي ثقب الابرة فان المراد امتناع دخول الكفار الجنة وان كان الله تعالى قادرا على ذلك قوله عادت بباقيها اي الطلاق ومثلها الثنتان في الرقيق
سواء دخل بها الغير ام لا ثم دخل او تزوج بغيرها وهذا عندنا خلافا لابي حنيفة في قوله ان النكاح يهدم ما وقع فتعود له بما بقي له وهو الثلاثة في الحرة والثنتان في الامة لان
العبرة عنده بالزوجة لا بالزوج ... قوله فتقع طلقة اي بطريق السراية على المعتمد وقيل بطريق التعبير بالبعض عن الكل ويترتب على ذلك ما لو طلبت طلقة بالف
فطلق نصفها فلم نصف الالف على الاول وكله على الثاني

حيضة فانتما طالقتان وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان
او بصعود السماء لان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون
الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق
به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته
ثلاثا او ظاهر منها او الى منها ثم نكحها بان كانت امة
حتى تحلل في الاولى ونكحها في الثانية واما الثالثة فلا يطؤها
اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم تستكمل الثلاث ثم وطئ
غيره ثم عادت اليه عادت ببقيتها وان دخل بها الغير ان عمر رضي
الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما
رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت طالق
نصف طلقة ... فيقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض او انت
طالق نصفي طلقة فلا تقع الا واحدة لان ذلك طلقة الا
ان يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان تكميلا للبعض وكذا
الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وبعض طلقة

باب الرجعة

هي بفتح الراء افصح من كسرها ولغة المرة من الرجوع وشرعا رد
المراة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة
ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله تعالى الطلاق مرتان الاية
وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها واركانها اربعة
طلاق رجعي ومحل وصيغة ... وهي تقع بالصريح كرجعتك
وامسكتك ورددتك الي لشهرتها في ذلك وورودها
في الكتاب والسنة والاضافة في الرد ... واجبة بخلاف غيره
لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره ونحوه

بالكناية بنية كأعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك وتصح
الترجمة وذكر الكناية من زيادتي وخالف الرجعة النكاح
فيما انها تقع بلا ولي وشهود وبلا لفظ نكاح او تزويج
وبلا رضى منها ومن وليها وتصح في الاحرام ولا توجب
مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد
في اية فامسكوهن بمعروف محمول على الندب وشرط صحتها مع
كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه الوقوع قبل تمام عدة كلا
او ولي فلو وطئت في عدته بشبهة فحملت فانها تنتقل الى
الحمل فله مع ذلك الزوج رجعتها بينها وله تجديد العقد
عليها منها ان كانت بائنا لان عدتها لم تتم فيها وكما لو طلقت
حائضا او نفساء فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم
تشرع في العدة ولانهما يتوارثان في الاولى

اي اذا كانت وضعت الحمل وانقضت عدتها

باب الايلاء

لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه
ولو سكرانا على امتناعه من وطء زوجته التي يتصور وطؤها
في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في طهر كان يقول
والله لا اطاوك او لا اطاوك خمسة اشهر او حتى يموت فلان والاصل
فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية وهو حرام للايذاء
واركانه ستة زوج وزوجة بقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف
عليه وهو الوطء ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي
حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا من شل او جب ذكره ولم يبق
منه قدر الحشفة لعدم تصور وطئه وهو اولى من اقتصاره على عدم
الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقاء وقرناء
وينعقد بالصريح كالجماع والوطء وافتضاض بكر بالقاف والفاء

وتغييب

وتغييب الحشفة بفرج وبالكناية بنية كالمباضعة والمباشرة واللمس
والصريح منه ما يدين فيه كالافتضاض والوطء كأن يقول اردت
بالافتضاض بغير الذكر والوطء بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة
في الفرج فاذا مضت الاربعة اشهر من الايلاء او من زوال القاطع
للمدة بلا وطء ولم يكن بها مانع وطء كحيض فلها مطالبته بالفيئة وهي
الوطء ثم ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية السابقة وليس
لسيد امة وولي المحجورة مطالبته لان الاستمتاع حق للمراة فان ابى
الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسؤالها
له وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره
الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب
بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره
الاول وانما ينعقد الايلاء بالحلف بالله تعالى وبصفاته المذكورة
في الايمان وتعليق طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان
وطئتك فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم
او عتق او الف درهم للفقراء فان حلف بما لا يبعد مدة الايلاء
كلله علي صوم هذا الشهر ان وطئتك فليس بمول لانه لا يلزمه
بالوطء بعد الشهر شيء فاذا وطئ مختارا بمطالبة او دونها
لزمته كفارة يمين ان حلف بالله كقيد زدته بقولي اي باسمه
او صفته وان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود تلك
الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان عذر
لمانع طبعي من الوطء كمرض او لا يرجى زواله كجب فاء بلسانه
فيقول في الاول اذا قدرت فئت وفي الثاني لو قدرت فئت
لانه لا يخفف به الايذاء وان عذر لمانع شرعي كاحرام طالبته

بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطء فان عصى بوطء سقطت المطالبة
لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلاء باربعة امور لانحلال اليمين بكل
منها بالوطء من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران والطلاق
البائن وانقضاء مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن فرق له
لاربع من النسوة مثلا والله لا اطأكن ولا نظر الى تصور الوطء بعد
الموت لان اسم الوطء انما ينطلق على ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهن احد
ووطء ثلاثا منهن تعين الايلاء في الرابعة من حينئذ لحصول الحنث
بوطئها فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا اطأ جميعكن فلا
يحنث بوطء ثلاث منهن فان قال والله لا اطأ كل واحدة منكن
فهو مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطء واحدة
ولو قال والله لا اطأ واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة
فمول منها فقط او مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول من كل
منهن

باب الظهار

ماخوذ من الظهر لان
صورته ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع
الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظاهرون
من نسائهم وهو حرام بقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
واركانه اربعة زوجان ومشبه به وصيغة كما يؤخذ من قوله يصح
من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا
وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي
ومجنون ومكره وهو ان يقول الزوج لزوجته انت او عضو من
اعضائك الظاهرة ولو بدون علو ومني او معي كظهر امي
اي في التحريم بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب فليس
بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان شبهها
بعضو

بعضو آخر غير الظهر من اعضاء امه ولم يذكر الكرامة كيدها كان
ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا لو ذكرها اي الكرامة لعينها
وقصد ظهارا فان قصد كرامتها او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله
انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم غيرها
لم يطرأ تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه وامه وزوجة
ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه
فليست كالام لطرو تحريمها عليه وتلزم كفارة بالعود للاية السابقة
وهو في ظهار غير مؤقت من غير رجعية ان يمسكها زمن امكان
فراقها فيه لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد
اليه وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته
ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود
في الظهار المؤقت فهو ان يطأ في المدة واما العود في غير المؤقت
من رجعية فهو ان يراجع والاوجه انه الكفارة تجب بالظهار والعود
ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه
بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق
كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية فعائد من الثلاث
الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا
فاربع

باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا
كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه
والحق العار به او الى نفي ولد واركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة
كما نعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية
واليه اشرت بقولي هو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا

اي زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها
به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي بدل ضماير
الغايب بضماير المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الخ وان كان ولد
ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد الذي
ولدته او هذا الولد من زنا وانه ليس مني ويحصل به اي
بلعانه منه انتفا نسب نفاه به حيث كان ولد لما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة ودرء الحد
عنه لها وكذا الزاني ان سماه في لعانه للايات السابقة في الاولى
وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير وحرمة المراة عليه مؤبدا
لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايجابه الحد عليها
لقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب وانفساخ النكاح ظاهرا وباطنا
كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها
بذلك الزنا او اطلق والا وان من هذه مقصود ان والبقية تبعا
لها فان اكذب نفسه لحقه النسب لانه يكتب بالامكان ولزمه
الحد ولا ترتفع الحرمة لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن
اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها وهي
زوجته فيلاعن سيما لنفي ولد الا فان قذفها بعد ان ابانها
او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد نكاحه لاعن ان
كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان
مضافا الى ما قبل نكاحه او الى بعد البينونة فلا لعان سوا اكان ثم
ولد ام لا فيحد لكن له انشا قذف مطلق او مضافا الى بعد النكاح
ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد او الا ان وطيها بشبهة
كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي نسبه عنه
به

بعض الرابعة من الصور السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرء
عنه بالحد تبعا لانتفا النسب وتحرم عليه المراة مؤبدا كما لو لاعن في نكاح
صحيح اما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي
لانتفا الزوجية ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال
لزوجته وطيت بشبهة وجب لها تعزيره لان فيه عارا وايذا او لم
اللعان وان لم يكن ولد ويقول في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من
تلك الاصابة ولا تكرر اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم
امرهما وليس منها ما يكون ابتدا بلا بينة في جانب المدعي الا فيهما
وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله من
صراحة زنيت او يا زانية ومن كناية زنات في الجبل او زنات
او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا في صورة ان تكون
المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مبعضة
او مجنونة او صغيرة توطا او مكرهة على الزنا او موطوءة بشبهة
فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم
عفيف عن وطي يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب
التعزير لا فيه من زيادة الايذا وضابط ذلك ان يكون سبب وجوب
التعزير فيها التكذيب اما لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن
لدفع التعزير فان كان سببه التاديب اما لكذب معلوم كقذف
طفلة لا توطا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة
ثبت زناها فلا لعان اما في الاول فلتحقق كذبه فلا معنى من
الحلف على انه صادق فيعزر للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم
يلحق بها عار لعدم ايذا لمنعاله من الايذا والخوض في الباطل واما في الثاني فهو من

زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له وان التعن
فيه للنسب وكالة فاسبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ والزوجة
مواضع لعانه بان تقول بعد اربع مرات اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله ان
كان من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتأتي
في الخامسة بضمير المتكلم فتقول ان غضب الله علي الخ ولا تحتاج الى ذكر
الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وانما تأخر لعانها عن لعانه لاسقاط
الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط للعان امر القاضي به وتلقين
كلماته كل منهما فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك
كما في نظيره من الايمان

باب العدة والاستبراء

مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها
على زوجها والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي انما
تجب لفرقة حياة بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة بعد وطء ولو
في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ
يقتضي التعميم وخص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال مني محترم
لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطء
بشبهة او ادخالها مني من ظنته زوجها او سيدها وهي ايعد
الفرقة لحرة ذات اقراء ثلاثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقراء بان يئست
من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم
يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة
وزيادة

وزيادة على ذلك فراجعه العدة لغيرها اي لغير الحرة لذات
اقراء ولو مبعضة قرآن لقول عمر رضي الله تعالى عنه تعتد الامة بقرئين
ولانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء
الثاني لتعذر تبعضه كالطلاق اذ لا يظهر النصف الا بظهور
كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم ولغير ذات اقراء بان
يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها على النصف من
الحرة ولمن فرقت بوفاة فتجب على الزوجة وان انتفى الوطء
وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة صغير وهي حرة ولو
من ذوات الاقراء اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو
مبعضة وهو اعم من قوله وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها
لانها على النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها فبوضع
اي الحمل لتعليم ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبر بها
القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن وهي مخصصة للاية السابقة ولان المضغة المذكورة
تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها فلا تنقضي بالوضع بشرط نسبة
الحمل الى صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او ممسوحا او
كانت نسبة الحمل اليه لاحتمال كالمنفي بلعان وانما انتفى عنه ظاهرا
لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه
كان مات وهو صبي وامراته حامل لانتفائه عنه وبشرط انفصاله
كله حتى ثاني توأمين بان يكون بينهما دون ستة اشهر
لانهما حمل واحد فشملتهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر

زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له وكان التعنت
فيه للتسبب ولهذا فاشبه التعزير بعذر وصغيرة لا توطأ والزوجة
موطوءة لعانها بان تقول بعد اربع مرات اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله ان
كان من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتأتي
في الخامسة بضمير المتكلم فتقول ان غضب الله علي الخ ولا تحتاج الى ذكر
الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وانما تعرض لعانها عن لعانه لاسقاط
الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط للعان امر القاضي به وتلقين
كل منهما فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدونه
كما في يمين الايمان

باب العدة والاستبراء

مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها
على زوجها والاصل فيها قبل الاجماع الآيات والاخبار الآتية وهي اما
لفرقة حياة بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة بعد وطء ولو
في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ
يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال مني محترم
لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطء
بشبهة او ادخالها مني من ظنته زوجها او سيدها وهي اي عدة
الفرقة لحرة ذات اقراء ثلاثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقراء بان يئست
من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم
يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت ثم الاصل عدة المتحيرة
وزيادة

وزيادة على ذلك فراجعه العدة لغيرها اي لغير الحرة لذات
اقراء ولو مبعضة قرآن لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرئين
ولانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء
الثاني لتعذر تبعضه كالطلاق اذ لا يظهر النصف الا بظهور
كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم ولغير ذات اقراء بان
يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها على النصف من
الحرة وانما تجب لفرقة على الزوجة وان انتفى الوطء
وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة صغير ولحرة ولو
من ذوات الاقراء اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو
مبعضة وهو اعم من قولي وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها
لانها على النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها فبوضع
اي الحمل التام ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبرت
القوابل بانها اصل آدمي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن فهو مخصص للآية السابقة ولان المضغة المذكورة
تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط امكان نسبة
الحمل الى صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او
كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كالمنفي بلعان وانما انتفى عنه ظاهرا
لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه
كان مات وهو صبي وامرأته حامل لانتفائه عنه وبشرط انفصاله
كله حتى ثاني توأمين بان يكون بينهما دون ستة اشهر
لانهما حمل واحد فشملتهما الآية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر

فالكثر فالثاني حمل آخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ الحمل بعض براءة الرحم
ولان عدة لم تضع حملها او استبرا وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص
بالمراة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل وطي لبراءة الرحم
او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله عليه
وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل
حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه
غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض بمن تحيض
في اعتبار الحيض والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كاين في انتقالها
اي المراة من حرية الى رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق
او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة بعد وطيها وام
الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة
نعم لو استبرا العتيقة قبل عتقها لم يجب عليه الاستبرا وتتزوج
في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الى رق
كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك وتجدد
حل وطيها له اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز
او بفسخها الكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد
الدخول فلا يجب عليها الاستبرا الا ان ملكها من زوجها ثم طلقها وانقضت
عدتها فيجب عليها الاستبرا او تعبدا كان يريد السيد تزويجها
وكانت موطوءة او موطوءة غيره وطيا محترما ويريد التزويج
غيره ولم يستبراها من انتقلت منه والمستحب اما او امة كان
اشترى زوجته فيستبرا استحبابا ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك
اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين
ينعقد حرا وتصير امه ام ولد او غيره كان مات ولدها [illegible]

غيره

غيره عن [illegible] وهو [illegible] استحبابا لاحتمال انها حامل بما يرث
لام الميت فيرث منه [illegible] من عدة
وفاة وثلاثة اقراء اي في ثلاثة مواضع [illegible] تنبيه
طلاق [illegible] وقد دخل بهما وهما ذوات اقرا معينة كانت المطلقة
او مبهمة [illegible] عنده [illegible] في المبهمة
[illegible]
من الطلاق بان كل واحدة لزمتها عدة والتبست عليها بالاخرى
فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما
والطلاق رجعي او كانتا ذوات اشهر اعتدتا لوفاة ولو دخل باحدهما
وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا والطلاق رجعي اعتدت كل
منهما لوفاة او في طلاق باين اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى
عدة الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم الزوج عن اختين
او اكثر من اربع ومات قبل ما اي البيان او التعيين
فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقراء من الموت احتياطا وذكر
التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي وفيما لو مات سيد ام ولد
وزوجها [illegible] موت
[illegible] احتياطا [illegible]
[illegible] وخمس
ليال [illegible] ولم تحض فيها [illegible] اي مع الاربعة اشهر
وعشر [illegible] فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا
وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد وان كان [illegible]
ذلك لم تحتج لحيضة اذ لا اثر عليها [illegible] فراشا للسيد
لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال
هو الاكثر منهما هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل باب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن
وشرط فيه كونه لبن امراة حية بلغت تسع سنين من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سوى البكر والخلية وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل او بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذاء الولد فاشبها سائر المائعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله سبحانه وتعالى قطع النسب بين الانس والجن وهذا خرج بتعبيري بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله او وصول ما حصل منه لجوف من معدة او دماغ بواسطة منفذ وان تقاياه في الحال لوصوله الى محل التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل بصب في جراحة ببطنه او في احليله او وصوله اليهما بواسطة المسام كصب في العين وبكون الرضيع لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر لرضاع بعدهما ولا مع الشك فيه لك
لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين من انفصال الولد ويعتبر كونهما هلالية مستغرقة فلا اثر لوصول ما مر لجوف غيره لخروجه عن التغذي وبكونه حلب في حياتها الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة وبكون خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القران عشر

رضعات

رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ وضبطهن بالعرف وان لم يكن شبعا اذ لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه الى العرف فلو قطع الرضيع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع او قطعه للهو او التنفس وعاد فورا او تحول من ثدي الى اخر او نبها هو او لحين قطعه من ثدي الى ثدي فلا تعدد كما لو حلف لا ياكل في اليوم الا اكلة فاستدام الاكل من طعام الاكل او اسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة وكلبن ضاع حرم على الرضيع اقاربها اي المرضعة صاحبة ذي اللبن وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن اباه وابا وها اجداده وامهاتها جداته واولادهما اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته واخو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف لبنه فلا يحرم عليها ارتضاعه اقارب الرجل لانه منفي عنه وكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا ولو كان لرجل خمس بنات او خمس اخوات او خمس بنات او اربع زوجات وام ولد فارضعن طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة صار عليه الاخير اللبن موطوات ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات دون الاولى فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره على المثالين المذكورين وتحريم وصول اللبن الجوف بحقنة لانتفا التغذي بها ولا انقطاع نسبة اللبن عن صاحبه فهو اعم من قوله لزوج وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد او طلقها وتزوجت اخر لعموم الادلة وامر الحدث عما لنعليه الابولاده من

اجرة اللبن بعدها الا ان لحديث ما يحال عليه فيعلم انه قبلها للاول وان
دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذا للولد لا للحمل ولو بعد
تابع للولد لو الف وبعد ان انقطعت بسببها طولا فهو اي اللبن
بينهما بقدر الحمل بتايف بان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج
فيها او غيره كان اخص اما كان من واحد منهما فالمرضع منسوب
له لحقه الولد باب النفقات وما يتبعها من ادم وغيره
وهي جمع نفقة لوجوبها على الشخص لغيره سببان نسب وملك
اي ملك نكاح ويمين يجب بالنسب نفقة الاصل من اب وام
ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المعروف القيام
بنفقتهما وغيرهما لكنهما من نعمة الاعتاق اللازم لفرعه
والفرع من ابن وبنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن لكم
فاتوهن اجورهن ووجهه انه لما لزمت اجرة الولد كانت نفقته
الزم ويشترط لها في وجوب النفقة يسار المنفق بفاضل عن قوت
ومونة ممونه من زوجة وخادمها وام ولد يومه وليلته
ما يصرفه الى من ذكر فان لم يفضل شيء فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه
ليس من اهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته من المكتسب الا ان يكون
اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره
بالنفقة ويجب بالنكاح نفقة زوجة لخبر ما حق زوجة احدنا الرجل
عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ونفقة
خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك
لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف نفقة المخدوم
او ان كانت رقيقة لبقا حبس الزوج عليها وسلطنته
كانت

كانت حاملا غير معتدة عن وفاة او وطي بشبهة او فسخ بمقارن للعقد
لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف
المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل المتوفى
عنها زوجها نفقة او عن وطي بشبهة لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن
للعقد لرفع العقد من اصله ونفقة المملوك من رقيق وحيوان لحرمة
الروح وخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا
يطيق ولا شيء على السيد للمكاتب لاستقلاله فعلى الغني الحر
للزوجة ولو امة ولخادمها مدان وعلى المتوسط الحر لها
مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر ومن به رق ولو مبعضا
موسرا لكل منهما مد والاصل التفاوت في نفقتها بقوله تعالى
لينفق ذو سعة من سعته الاية والواجب غالب قوت البلد وان
اختلف وحبه اليق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر
وذكرت في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات
اخر ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمونة عليهما سوا
لاشتراكهما في ... الارث فلا تختص بالابن ولا توزع عليهما بالارث
ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع ومن وجبت له النفقة وجب
له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها كالة تنظيف للزوجة
والة اكل لها ... وتسقط النفقة بمضي
الزمان بلا انفاق الا نفقة زوجة وخادمها فلا تسقط
بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليهما معاوضة في مقابلة التمكين
للتمتع وبالنسبة لغيرها مواساة باب الحضانه
بفتح الحاء لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة
الطفل اليها وشرعا حفظ من لا يستقل باموره وتربيته بما يصلحه

المعتمد انه يقسم عليهما بحسب الارث

والإناث التي بها كما يوضح ما يأتي تقدم فيها الأم وإن علت إذ كانت
أم الأم على الأب وإن علا لوفور شفقتها ثم المميز من الولد هو أولى
من قوله سبع سنين فيخير بينهما إن افترقا وصلحا لأنه صلى الله عليه
وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه رواه الترمذي وحسنه والغلامة
كالغلام فإن اختار أحدهما أو لم يختر واحدا منهما بأن يمتنع كل منهما
يكون عند من اختاره من الحضانة بها وبين لم يختر ولم
يرض بعضها الولد قدم عليهما الأب لأنها والمانع بالأم وتقدم ما
بقيد زدته بقولي الوارث إن عبر أقاربه كما تقدم في محل كتاب
ثم مستقدم عليهما ثم الأب وإن علا وإن علوا ثم الأخت لأبوين أو لأب
لقوة إرثهن وخرج بالوارثات غير ما ذكر إذا لت به كبنت وارث كأم
أب الأم وبنت ابن البنت وبنت العم للأم فلا حضانة لهن إلا أنها
من لا حق له فيها وذكر في الأصل زيادة على ما ذكر وذكر الأب
من زيادتي ويقوم أب الأب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل
الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه في الشفقة وتركته من الأصل
أشياء تعلم من محالها ووقع فيه زيادة لما قبل وله في الحضانة في الصدد
حذفتها كما صنعت

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والأصل فيها آيات
كآية يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص وأخبار كخبر الصحيحين
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
يجب القود في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح
بشرط صحة الصبر فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي ويشترط
المكافأة أي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية وفي الحسن
أن

أن لا يفضل الجاني بجنسه بحرية أو إسلام أو أصلية أو سيادة
فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا أصل بفرعه ولا مكاتب
برقيقه ولو أباه وفي الناس أي الطرف والمعنى ذلك أي أن لا
يفضل الحر والسلم الأقص وسلامة الخلقة وفي المعنى فلا
تقطع اليد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد أصل بيد فرعه
ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا تقطع صحيحة
بجلاقة عمياء ولا لسان ناطقة بأخرس وفي الضرب أي الجرح ذلك
أي الأمور المذكورة والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها
وعرضها فيقاس من رأس الشاج بقدر موضحة المشجوج
ويخط عليه بسواد أو نحوه ويوضح بالموسى وذكر القصاص وزيادة حلته
والسيادة من زيادتي وصا في الجميع والقتل من حيث الحكم أنواع ثلاثة
واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني
المحصن وتارك الصلاة كما هو مبين في أبوابها ومباح وهو
القتل بقود أو عدوان وهو قتل من له أمان من مسلم وغيره
عدوانا وهو من الكبائر من قتل وغيره ولو أعم من
قوله وأنواعه يعني القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص
والشخص بما يقتل غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك بما يقتل لا غالبا
وخطأ وهو أن لا يقصد الفعل أو يقصده لكن لا يقصد الشخص
ولا قود في الأخيرين وإنما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر قتيل الخطأ شبه العمد قتيل
السوط والعصا فيه مائة من الإبل رواه أبو داود وغيره وصححه
ابن حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرطه بالإجماع ولا في
عشرة مسألة في قتل الأصل فرعه للخبر لا يقاد للأصل من ابنه رواه

الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل
كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله بولد
فرعه كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه
بجنايته عليه فاولى ان لا يستوفيه منه وفي انتقال بعض ارث القتيل
اليه اي الى القاتل كان قتل احد اخوين ابوين الاخر ثم مات الاخر منهما والزوجية
باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارثه اليه من امه ومن ملك
بعض القصاص سقط باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد عبده ولو
مكاتبا او ام ولد او من ملك بعضه لعدم المكافاة وفي قتل حر عبد
غيره ولو مسلما لانه لم يقتص منه في قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر
البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا في ان يجرح
ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت الجريح
بالجراحة فيقتل به لمكافاته له حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد
من زيادتي وفي قتل حر من به رق كله او بعضه لقوله تعالى الحر بالحر
والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين
ان يجرح حر رقيقا هو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح
ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به الجارح او يقتل مجهول النسب عبدا
ثم يقر بالرق فيقتل به مؤاخذة له باقراره وفي قتل شخص معصوم
مرتدا او حربيا او زانيا محصنا او تارك وهو من زيادتي
الصلاة او قاطع طريق تحتم قتله لاستيفاد الله تعالى مع
انتفاء عصمته عليه وفي قده اي الشخص ملفوفا وزعم انه غير
انسان وفي قتل مسلم ظنه حربيا بدار حرب او صفهم فبان مسلما
لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثم ومعلوم ان حربيا
او لم يعلم كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما يؤثر في تحصيل

ما يؤثر

١٣٦

ما يؤثر في التلف ويحصله فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل
بشهادته وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره
بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو
رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

فصل

في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيا لكونه حدا او
اباحته وتقدم بيانهما وقد يوجب القتل وان كان واجبا القود
كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط
اي دون القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار
الحرب او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم ما حرم قتله والكفارة
حق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجب
القود والدية وهو القتل المحض عمدا الا ما استثني اما الكفارة
فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اولياء القتيل بين القتل
واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل العمد القود بفتح الواو
اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل
عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف
فتعين مثله كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره
والدية بدل عن النفس عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه
عليها وقولي عن النفس اولى من قوله عنه اي القود لان المراة اذا
قتلت رجلا لزمتها ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمتها دية امراة
وقد يوجب الكفارة والدية فقط اي دون القود وهو الخطا
وشبه العمد لما مر من قولي ولا قود في الاخيرين ويتخير مستحق
القود بينه وبين العفو عنه اما بلا مال او بدية او بنصفها العبير
قطع المستحق وهو اولى من قول الولي بلا رضى القاتل ولم يمته وان

تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام والعفو
لأجل المال لأنه استوفى ما يقابل الدية وفوقها ولم تنقص ديته من دية
زيادتي وفيما لو قتل أحد عبديه الآخر فيتخير بين القود للزجر
والانتقام والعفو لأجل المال لأن السيد لا يثبت له على عبده مال

فصل في الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية
على الحر فيما مر في ست مسائل في أنه لا يقتل به حر ولا مبعض
لعدم المكافأة وأن الواجب قيمته وأنها من نقد البلد بخلاف
الحر فيهما فإن واجبه الدية من الإبل وأن الذكر وغيره من أنثى وخنثى
وهو من زيادتي في حكم الجناية سواء بخلاف الحر فإن دية الأنثى
والخنثى على النصف من دية الذكر وأنه تعتبر أوصافه في ضمان نفسه
بخلاف الحر فلا تعتبر أوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية
السليم

فصل في الاشتراك في الجناية الاشتراك
في الجناية هو اسم من قوله في القتل أنواع ثلاثة أحدها لا يسقط فيه
القود عن واحد منهم بأن يكون فعل كل عمدا وعدوانا
بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره أن عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة
أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم
جميعا ولم ينكر عليه فصار إجماعا وقياسا بالقتل عمدا الثاني
لا قود فيه بأن يكون فعل بعضهم خطأ أو شبه عمد لأن التلف
حصل بفعلين يجب بأحدهما قصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما إذا
قتل البعض قبيحا الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط
أي دون البعض الآخر إما لاستحالة إيجاب القود عليه لكونه
سبعا أو حية أو قاتل نفسه أو المانع لكونه أصلا أو صبيا
أو مجنونا شاركه غيره فيهما فيجب القود على الغير فقط

لحصول

لحصول التلف بفعلين عمدين ولا أثر فيه لامتناع القود على الشريك
لمعنى يخصه

فصل في الجناية على غير النفس الجناية على ما دون
النفس تكون بإزالة طرف في الجناية كيد ورجل أو معنى كسمع وبصر
والتصريح به من زيادتي أو بجرح ينتهي إلى عظم كموضحة رأس
أو غيره كوجه ففي كل منها القود لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بخلاف
غيرها من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها

فصل في مستحق القود القود يثبت لكل
الورثة كالدية فيحبس منتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا
يخلى بكفيل فإن اتفقوا أي المستحقون على مستوف فذاك وإلا بأن
أراد كل منهم أن يستوفي بنفسه أقرع بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن خرجت له
القرعة تولاه لكن بإذن الباقين على الأصح ولا يدخلها عاجز عن
المباشرة لأنها إنما تجري بين المستويين في الأهلية لكن لا يجوز له الاستيفاء
بعد خروج القرعة إلا بإذن العاجز ورجح الأصل الدخول تبعا للنووي
ولا يستوفي قود إلا بإذن الإمام ولو بنائبه لخطره واحتياجه
إلى النظر لاختلاف العلماء في شروطه ويعزر المستقل من المستحقين بذلك
لافتياته على الإمام ويقع القصاص موقعه ويأذن الإمام للعارف
من مستحقيه بذلك أي باستيفائه فيأذن له في نفس لأنها مضبوطة
لا في غيره وهو أعم من قوله لا طرف لأنه لا يؤمن أن يزيد في الإيلام بترديد
الآلة مثلا ويعاد بمثل فعل الجاني ولو جائفة رعاية للمماثلة
أو بسيف لأنه أسهل وأسرع والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكر
في الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جمع خلافا لما وقع
في الأصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين السيف أو بنحو [illegible] مما يحرم
فعله كسحر وسقي خمر فبسيف فقط يعاد وتعبيري بذلك أعم مما عبر به

باب الديات جمع دية والهاء عوض من فاء الكلمة
اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل وديا اي اعطيت ديته وهي المال
الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها هي نوعان احدهما
مغلظة في العمد وشبهه مطلقا وفي الخطا كما ياتي في الباب الاتي
وهي اي المغلظة ثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة اي حاملا لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك
وثانيهما مخففة في الخطا فيما عدا ما ياتي في الباب عقبه وهي اخماس
من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذاع
من كل منها خمس دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك وتجب
الدية في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرم من
ذلك ما يجب فيه كل الدية اي دية المجني عليه كالنفس الحرة
المعصومة والشم من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر والمارن
وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم
وفي الانف اذا استوعب المارن الدية الكاملة رواه البيهقي
واللسان الناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل لخبر عمرو بن حزم
وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان لا يحسن
بعض الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي فيه
الاجماع وانما توخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة
لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها وما عداها منه
تابع لها كالكف مع الاصابع والافضا للمراة من زوج او غيره بوطئ
او بغيره وهو رفع ما بين مدخل الذكر ودبر لاختلال التمتع
بذلك ومنع استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج
بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شيء على دية العقل
ان

ان زال بالارش له والحكومة كالبطش وكسر الصلب ان فات به المشي
او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله ونفيت حياة مستقرة
ومات ولو بغير هذه بسبب من غير السالخ ومنه واختلف الجانيان
عمدا وغيره لانه كالجنس الواحد من الاعضا من حيث انه معلق غرض
واحد والاذنين ولو يابستين سمعا وسواء في ذلك السميع والاصم
وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره
ولانهما يبطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس وسمعهما لخبر البيهقي
بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتصحيح بهذه وما قبلها من زيادتي
وكالبطش والمشي والبصر فقولي كالنفس الخ اولى من قوله وهو الخ
ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها وعين واحدة
وبصرها وشفة واحدة ويد واحدة وبطشها ورجل ومشيها
وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها
من رجل وخنثى حكومة لانتفا المنفعة فيه وخصية واليه وشفر
ونصف لسان وسم منخر واحد ونصف عقل بان يجن يوما ويفيق
يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن الخ اولى من قوله وهو الخ ومنه
ما يجب فيه ثلثها كمامومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو
ابن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره وقيس بها الدامغة وهي
التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة وهي جرح ينفذ الى جوف باطن
محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم ايضا وثلث لسان
وثلث كلام واحد طرفي الانف والحاجز عملا بالتقسيط وقولي كمامومة
الخ اولى من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين ولو
لاعمى وربع شيء منها عملا بما قلناه وتعبيري بذلك اولى من قوله وهو
جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه وهو الانملة

المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود ومنه
ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق بالاول
ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي وتعبيري بذلك اولى
من قوله وهو الخ ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة في الراس
او الوجه وسن لخبر عمرو بن حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط
وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الخ اولى من قوله وهو
الخ ومنها ما يجب فيه ثلث عشرها كانملة غير ابهام

باب العاقلة

جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم
عن الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك هي عصبات للجاني من
نسب وولاء وبيت مال والمراد في الاول وليس الجمع علما لزم التعبير ر
الاحرار المكلفون غير الفقرا فيحملون مال الجناية الا الاصل والفرع
روى الشيخان عن ابي هريرة ان امرأتين اقتتلتا فحذفت احداهما
الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها
اي القاتلة وصح رواية ان العقل على عصبتها وفي رواية لابي داود
وبرأ الولد اي من العقل وروى النسائي خبر لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه
ويستوي في ذلك اصول الجاني وفروعه لما روى الشافعي والبيهقي
ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية بنت
عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم
وقيس بالابن سائر الابعاض وتحمل العاقلة خطا وشبه عمد
للخبر السابق في شبه العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قولي تحمل اشارة
الى ان الدية تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح
ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن العمد ولا اعترافا بالجناية روى

ذلك

والقاتلة اسمها ام عطيف والمقتولة اسمها مليكة

ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه
ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد بقتل
ان امره وهو غير مميز فالضمان على الآمر ولا عن مرتد لانتفاء النصرة
والولاية ولا عن منتقل من كفر الى كفر لانه في معنى المرتد بزعمه انه
لا يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر رمى فاسلم ثم اصاب المرمي اليه بعد الاسلام مه
لانتفاء النصرة والولاية حال الفعل اذ يعتبران من الفعل الى فوات
النفس ولا عن من اسلم واختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة
في وقت القتل اهو قبل اسلامه او بعده ولا بينة ويحمل القاتل
مع العاقلة في اربع صور فمن اي فمسلم جنى ثم ارتد ثم اسلم
قبل موت المجني عليه او بعده فارش الجناية تحملها عاقلة المسلمين
والباقي الى تمام الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه من الرق
اقل الامرين من حصته الدية والقيمة وتحمل عاقلة الباقي وفي ذمي
اوضح مثلا مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلى عاقلة الذميين
ارش الموضحة والباقي عليه ولا شيء على عاقلة المسلمين وفي
سفينة اصطدام مايتيه ومعنى تحمل القاتل بعض الدية في هذه
سقوطها

فصل في تغليظ الدية وتخفيفها

تغلظ دية
العمد لكونها مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها على الجاني على
قياس ابدال المتلفات وتخفف دية الخطا لكونها مخمسة كما مر
وكونها مؤجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة وبسنتين في المراة
والخنثى المسلمين في السنة الاولى قدر دية النفس الكاملة وبسنة
في كافر معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف والارش والحكومات
بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر وكونها على العاقلة لما
مر في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم مكة سواء كان القاتل

والمقتول فيه أم أحدهما أو شهر حرام من ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب أو القتيل محرم رحم بالإضافة تتغلظ بكونها
مثلثة وتخفيفه بالوجهين الآخرين وخرج بالإضافة محرم الرضاع
كبنت عم هي أخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي أم زوجة
وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها مؤجلة
وبكونها على العاقلة كما مر فصل في بيان الاصطدام
الاصطدام أنواع لأنه إما بأن يصطدم حران ماشيان أو
راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فيموتا ودابتاهما هما
فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الآخر لاشتراكهما في الإتلاف
مع هدر كل في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر مخففة
بكونها مخمسة مؤجلة إن لم يقصدا ذلك أي الاصطدام بأن كانا
أعميين أو في ظلمة وإلا بأن قصدا ذلك فعلى عاقلة كل نصفها
مثلثة أي نصف دية الآخر لأن كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه
ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الأول خطأ
وفي الثاني شبه عمد وتعبيري بالحرين أولى من تعبيره بالراكبين والماشيين
على أن ما ذكره في الراكبين مفرع من أن على كل منهما نصف دية صاحبه
إن قصد الاصطدام وهو ضعيف إذ الأصح أنه على العاقلة كما قرر
وظاهر أن ما ذكر في ضمان الدابتين محله إذا كانتا للراكبين فإن
كانتا لأجنبيين لزم كل منهما نصف قيمتيهما أو بأن تصطدم
سفينتان فيهما ملاحان فتلفتا وما فيهما فكالراكبين الحرين
أي فكاصطدامهما فيما ذكر بتفصيله دية وعوضا إن فعل الملاحان
ذلك الاصطدام أو قصرا في ضبط ذلك كأن سيرا في ريح شديدة
لا تسير في مثلها السفن أو لم يكملا عدتهما نعم إن قصد الملاحان

الاصطدام

الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة
الآخر لا على عاقلته أما إذا لم يفعلاه ولم يقصرا كأن حصل الاصطدام
بغلبة الريح وجهلا ذلك فلا ضمان أو بأن يصطدم ماش وواقف
في طريق وإن ضاق فيموتا فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف
لأن الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص
بالضمان أو يصطدم ماش وقاعد بتقييد زدته بقولي بطريق
ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي لأن القعود
ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر أما إذا اتسع
الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع النائم
كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم في الأشهر حجرا
فرجع عليهم فماتوا أهدر من دية كل منهم بعدد حصة جنايته
وقسم باقيها على عاقلة الباقين لأن كلا منهم مات بفعله
وفعل الآخرين الباقين فسقط ما قابل فعله فصل
في الجناية على الجنين إذا ضرب مثلا بطن امرأة حية ضربة مؤثرة
فألقت جنينا بأن تبين فيه شيء من خلق الآدمي كلحم قال القوابل بل
فيه صورة خفية ميتا بتقييد زدته بقولي معصوما عند الضرب
فعليه غرة رقيق ولو أمة أي الجنين
إن كان حرا يبلغ عشر دية أمه وبعض تمام كما بينا إن فضلها فيه ويعتبر أن
يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع وإلا أي وإن لم يكن الجنين
حرا فعليه عشر أقصى قيم أمه من جناية إلى إلقاء أما في غير
العشر فعلى وزان اعتبار الغرة بعشر دية أمه وأما وجوب الأقصى
وهو ما في أصل الروضة فعلى وزان الغصب والأصل اقتصر على
اعتبار عشر القيمة ووجب فيهما أي في الجنين الحر والرقيق أي في كل

منهما الكفارة لانه ادمي معصوم فان القته حيا ففيه الدية
ان كان حرا او القيمة ان كان رقيقا منها ان مات عقيبه او دام
المه ومات لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية وكذا ان بقي
زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية
فان تنازعا في انه مات بجناية او لا حلف الجاني انه لم يمت بجناية
لانه الاصل فان كانت المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير
معصوم عنده فلا شيء فيه لظهور موته بموتها في الاولى وعدم الاحترام
في الثانية

باب القسامة

بفتح القاف حلف مدع بقتل
لا طرف وجرح ومعنى لان القسامة على خلاف القياس فيقتصر فيها على
مورد النص على معين كسائر الدعاوى فلو قال قتله احد هؤلاء لم
تسمع دعواه لابهام المدعى عليه وقولي كغيري حلف مدع جري
على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كالوارث صبي او ... وكذا
بقيمة عبد ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواه وهي
جائزة بشروط غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعى عليه ان تكون
ثم لوث بالمثلثة وهي قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيل
او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالط المدعى
عليهم من الاعداء غيرهم من غير اصدقاء القتيل واهله وهذا
ما نقله النووي في تصحيحه ثم مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة
كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي خمسين يمينا
متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على
المدعي واليمين على من انكر فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته
من ارث غالبا قياسا على ما يثبت بها وجبر الكسر ان لم تنقسم
صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف

كل

كل منهم سبعة عشر فان نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد
المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي
ان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد
وكل من المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل
يمينا واحدة ورجحه الاصل واذا حلف المدعي وجبت الدية
على مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطا او شبه عمد ولا
قود ولو عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان
تدوا صاحبكم او تاذنوا بحرب من الله ولو تخلل الايمان جنون او
اغماء بنى للضرورة كما مر بيانه ولو مات الحالف قبل
تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره
وفيما لو غاب بعضهم حلف الحاضر ويحلف الغائب اذا حضر
فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين
فاذا حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي

فصل في القتل بالسحر

لو قتل انا قتلت بسحري باقراره
ادميا معصوما وقال انه اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان
بان سحره يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف او نحوه او
لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد فيما
يظهر لاقراره اي لكن لا قود فيه لاحتمال الصدق في قوله لا يقتل وفي
الثانية شبه عمد نعم ان صدقته فيها عاقلته حملت عنه الدية كما مرت
الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته
الدية لانه خطا

باب احكام المرتد

بته

في الحال يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة فانه يجب استتابته
في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلا

م

الشافعي والروضة واصلها والمجموع والتصحيح بقولهم يقتل من زاد في وقتا رق
الردة وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام بنية وقولا او فعلا استهزاء
كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في ان المرتد لا يرثها
ولا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح
نكاحه لانه غير مبقي وينفسخ النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته
كما مر فعله وتحرم ذبيحته كما عهد في مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل دينه
فاقتلوه ولا يستقر لملكه بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله
بالردة وان اسلم بان انه لم يزل ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير
مبقي ولا يرث ولا يورث كما مر في محلها بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك
علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيئا في القتال فانه يضمنه
كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في الام كما قاله الماوردي وصححه الشيخ
ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره النووي
كالمتلف لاتفاق الصحابة

باب احكام السكران تنفذ تصرفاته

له او عليه كردته واسلامه عنها على مواخذته بالقذف ولا يحد في
حال السكر بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد به
على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه رواه البخاري
ومن حده اي السكر العرفي والتصحيح فيه لعدم تمييزه ويقضي ما فاته
من صلاة تغليظا عليه وان ارتد استتاب ندبا حتى يفيق قص
استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه
اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين اسلم والا فكافر
من الآن نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة

باب الاكراه شرطه

قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا
ظلما وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع

من

من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور
كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف
طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة
كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل
كذا والا اقتصصت منك وهذان خرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما
ولا ينفذ تصرف المكره بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاق
لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق
رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه
ولزمه القود لمباشرته الجناية

كتاب الجهاد

الاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة
كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
هو بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو مرة وفي عهده صلى الله عليه وسلم
كاحياء الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي
القاعدون من المؤمنين الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد
كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها ويحصل الكفاية بان يشحن الامام
الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد
الامراء ذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم
الا ان يدخل العدو بلدنا فيصير فرض عين الا ان الذي يمكنه من قصده
العدو وتاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله
الاستسلام وقتاله افضل ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل
وامنت المراة فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب
لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم
الا الاسلام او السيف لانهم مهدرون كما مر بيانه وكذا يقاتل الا

اهل الحرب بما ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم
يقرون على دينهم كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار يقرون ايضا بامان
والهدنة وقولي او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا
في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية وكونه كافرا او لا اراه
له من من عليه بتخلية سبيله وفدا باسرى منا او كفار من
اهل الذمة منا بقتلهم او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع فيها
ويكون مال الفداء ورقابهم اذا رقوا كسائر اموال الغنيمة فان خفي عليه
الاحظ حبسه حتى يظهر له فيفعله والناقص بصغر وجنون وتخير
ذكورة وغير حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثى والمبعض
بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد على انثى بشيء مما ذكر لعدم اهلية
الصغير والمجنون ومن به رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على
كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى
من زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال لمرض ونحو عرج بين واقطع
واشل ومعذور في الحج بما ان كان لعدم استطاعته لخوف طريق من كفار
ولصوص فانه لا يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر اذن
رب الدين الحال في سفر ولو قصيرا للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين
او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم
لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون اذنه
رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر غزو لا ان بر بهما فرض عين
بخلاف الكافرين وبخلاف غير الغزو لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به

باب البغاة

جمع باغ سموا بذلك
لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم
والاصل فيه قبل الاجماع آية وان طائفتان من المومنين اقتتلوا وليس

فيها

فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله بعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب
القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام اولى وقتالهم واجب ولما
سالهم في طلب القتال طائفتان اخريان وجمعت الثلاثة بقولي قتال
المسلمين ثلاثة انواع البغاة ومن ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون
مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم طائفة يترصدون
في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع
البعد عن الغوث فيقاتل المرتد لا مولى مقبلا غير مدبر اذا كان فراره
غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فئة ولا يجتمع تحت راية زعيمهم وكذا
الفريقة الثاني ان قاتلنا او منع عن قبضتنا والا فلا نقاتلهم نعم ان
تضرر بالهم حتى يزول الضرر وقولي او منع عن قبضتنا من زيادتي ولا
يدفع على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم
الامام امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او
شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم الى
المناظرة فان لم يجيبوا وغلبوا واصروا مكابرين اذنهم بالقتال
فان استمهلوا اجتهد فعل ما رآه مصلحة فان انقضت الحرب وامنت
غائلتهم رد عليهم ما اخذه منهم لخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك
الا لضرورة ولا ضمن منهم ما اتلفوه ومنا راى عليهم ضمان ما اتلف
من نفس ومال وغيرهما لضرورة القتال كاهل الحرب بخلاف غير ذلك
في غير القتال وفيه لا لضرورته منهما فيضمن على الاصل في الاتلافات
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم
البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة
ومن للعصل لا بمطاع وان لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفى شيء مما
شرط فهم قطاع طريق وسياتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق بالقتال

متى ينفع قوداولا يذفف على جريحهم كما مر في نظيره كتاب
السير اي احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم
في غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال لا الجهاد ما اخذه حربي من
معصوم هو اعم من قوله مال مسلم سيرجعه مالكه قبل القسمة وبعدها
ويعوض الامام من الآخذ من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم يكن
فيه شيء اعاد القسمة ولا اخذ هو اعم من قوله والمال الماخوذ من اهل
الحرب قهرا او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة خاص بالماخوذ من دارهم
وتعزيره بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن كونه لقطة لمسلم وجب تعريفها
وبعده تكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم
م الغنيمة والفيء ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة ما اكل من طعامها الا ما
بدار الحرب وفي العود منها الى عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر ابي
داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى
قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد
منا ياخذ منه قدر كفايته وان الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز
علف البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول لاكل لا لاخذ جلده وجعله
سقا او غيره ويجب رد جلده ان لم يؤكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس
ونحوهما وبالطعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد بلا ضمان لما مر فان
فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها كالعمران اهل الذمة شيء رد
الى الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام
ويحرم على من لزمه الجهاد انصراف عن الصف ان قاومنا وان
زادوا على مثلينا كمائة اقوياء عن مائتين وواحد ضعفا لآية فان تكن
منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى ولانه خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة
لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه

الجهاد غيره كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما
وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم تقاومهم وان لم يزيدوا على
مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفا عن مائتين الا واحدا اقوياء فتعبيري
بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا الا متحرفا لقتال
كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو
منها الى متسع سهل للقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه
لقوله الا متحرفا لقتال الخ وتقتل كل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا
المشركين الا الرسل والا من رق بالاسر بقيد زدته بقولي ولم يقاتل
للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحاق المجنون به
والخنثى ومن به رق بهما وقولي من رق بالاسر اعم واولى مما عبر به ويجوز
قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ماء عليهم
ن ويجوز حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف رواه الشيخان
ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك
به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن
يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه غنى
لعدم الضرورة لذلك ويجوز ان عرض لهم حاجة كدفعهم
او الظفر بهم او خوف رجوعهم الينا بعد ان غنمناها وقولي لحاجة اعم
من قوله في حال القتال ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم بتشديد
يد الياء وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة
الى تعطيل الجهاد وما ذكره كالاصل من جواز رميهم عند التترس بذلك
مطلقا هو ما صححه في الروضة والذي صححه في المنهاج عند التترس به
تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري بذراريهم اعم من
تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكر خناثاهم ومن به رق ومال

منشايين مات بدار الوارث انه كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل
لوارثه كغيره من الحقوق ورجلا بان لم يكن خنثى فيخمس خمسة خمسة
اخماس يعطي للمذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر
سايل اختصاصاته

باب الجزية

تطلق على العقد وعلى
المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا
بمعنى القضا قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تقضي
والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يومنون وقد اخذها
النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك
ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر
اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها
خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها
كان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان
تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقدون تحريمه كزنا
وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم واقلها عن كل
دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل
حالم اي محتلم دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن رواه ابو
داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما
قيمته دينار والمنقول تعيين الدينار لكن بعد العقد به يجوز ان ياخذ
عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ ما ذكر عن رجل لا انثى
ولا خنثى للاية حر لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم
بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون لما مر له كتاب
لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كتمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة

والسلام

والسلام او له شبهة كتاب وهو المجوسي للاية وخبر البخاري السابقين
وتغليبا لحقن الدم شهدا الوقعة قبل القسمة لا من علمنا تمسك جده
به بعد نسخه ولا من عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافاده
كلام الحنفي ومن به رق من زيادتي وسن للامام مماكسة غير فقير
اي مشاحته في قدر الجزية سوا اعقد لنفسه او لموكله حتى يزيد على دينار
بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد به وله المصلحة وسن
ان يفاوت بينهم حتى يوخذ من متوسط ديناران ومن غني اربعة
خروجا من الخلاف ويعتبر الغنا وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد
ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد
جوازه بدينار كمن اشترى شيا باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن
حال العقد فان ابوا بذل الزيادة على الدينار فناقضون للعهد كما لو
ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى او كتابه بما لا يدينون
به او نبيا له او دينه بما لا ينبغي او زنا بمسلمة ولو باسم نكاح
او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب
على عورة اي خلل لنا كضعف او اوى عينا لهم اي جاسوسا لاهل
الحرب او نحوها انتقض عهده به اي ان شرط انتقاضه به والا
فلا وظاهر كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد
بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا
من اظهار منكر بيننا كاظهار خمر وادخال خنزير كنيسة او
بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير
والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد وتعبيري
بما ذكر اعم واولى مما عبر به ومن احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة
للتعبد فيها ببلادنا ثم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط

اهلا لما ذكر فلا يمنعون من اظهاره ومن دخول مسجد بغير اذن زدته بقولي
بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير
او نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب بسرج وبركب نحو حديد
لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويلزمون وهو با
بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع
لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونها ويلبس وكا ولي
بالنصارى الازرق او الرمادي واليهود الاصفر والمجوس الاحمر
او الاسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن او بالزنا ر
بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق
ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة
واليمامة وطرقها الثلاثة وقراها لما روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح
آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز
وله اذا اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه ولا اقامة فيه ثلاثة
ايام غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك ولا يمكن كافر
من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام
والمراد جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن
نبش واخرج منه لتعديه ما لم يتقطع وان مات في غير حرم مكة
من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك

باب الهدنة

من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل
الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة
ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية
وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم
قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان يعقدها جوازا لا الامام
ولو

ولو بنائبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا
في الارض الاية ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة
اشهر عام الفتح رجاء الاسلام فاسلم قبل مضيها او على انه متى بدا
له او لمسلم معين عدل ذي رأي نقض العهد وليس له ان يزيد على
المدة المشروعة المتقدمة والاتية فان كان بنا ضعف جازت الزيا ده
على الاربعة الى عشر سنين بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم
هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان زيد على الجائز منها بطل
في الزائد وفسد العقد باطلاقه ولا يجوز عقد على اخراج بدفع
اليهم اي الى اهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم اي الصلح
وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو
في غير هدنة لما مر الا ان يحاط به العدو او يوسر بفتح السين او
يلزمه القود له كان قتل قبل اسلامه كافرا فيبذل بعد اسلامه
لوارثه الدية ليعفو عنه فان هادن الامام على ما لا يجوز كمنع
فك اسرانا ورد مسلم اسروه وافلت منهم وترك ما لنا عندهم من
مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار او على ان يقيموا بالحجاز او
يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما
والعقد لاقترانه بشرط مفسد وان جانا منهم عبد او امراة
مسلمان او اسلما عندنا لم يعط سيده قيمته ولا زوجها مهرها
لان الاسلام هو الذي احال بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال
فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن
اي مامنهم وما سواهم منا ومن اهل العهد وفاء بالعهد ثم كانوا
حربا لنا فياتي فيهم ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار
غير صبي ومجنون واسير حربيا محصورا غير اسير ونحوه سوس

واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح امان من كافر لانه متهم ولا
من مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس
لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور
كاهل ناحية وبلدة لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان اسير لآمنه غير الامام
قاله الماوردي وغيره من هو بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار ولا يجوز
لا ضرر ولا ضرار قاله الامام ويعتبر ان لا يبلغ المامن وشمل ما ذكرته جواز
الامان من السكران اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل
في الزائد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها
المامن وقولي مختارا الخ من زيادتي ولو كان عندنا في نكاح او غيره ذميا ن
او مسلم وذمي او معاهدا وهو اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم
بينهما بلا خلاف في غير الاولى ولا ضرر واما فيهما فلقوله تعالى وان
احكم بينهم بما انزل الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا
بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى
المعاهد المامن وخرج بما ذكر المعاهدان والمومنان والحربيان وبعض
هولاء مع بعض والحربي مع المسلم او الذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به باب خراج الارض الماخوذة من الكفار ان
فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام والعراق فهي غنيمة فان
استرضى الامام الغانمين فيما خصهم منها بعوض او بغيره ووقفها
علينا ووضع عليها خراجا بان اجرها لنا المستاجر دفعه
في حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة تودي كل سنة مثلا لمصالحنا
فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمه بينهم
وتحرم قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت لنا فكـ
ذا فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم على ان يودوا عنها خراجا
كل

كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع على
عدد روس من عليهم الجزية باب السبق
على الخيل والسهام ونحوهما يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال
وحمير ونحو على سهام ورماح واحجار باليد وبالمقلاع وعلى
كل آلة حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل
او خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه
كل آلة حرب بخلاف غيرها كالطير وكرة محجن وبندق ونحوها بعوض
فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل آلة حرب اولى من قوله وكل
نافع في الحرب لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه ويجوز اخذ
عوض عليه اي على السبق من امام وغيره ولو من احد المتسا وبين
كان يقول من سبق منكما فله في بيت المال كذا او علي كذا او ان سبقتني
فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم
الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا
على انه ان سبق الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم
وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل كفو لهما ومركوبه كفو
لمركوبيهما ان سبقهما اخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيئا كما يعلم مما ياتي [illegible]
وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس وان سبقهما اخذ المالين
جاءا معا او احدهما قبل الاخر او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد
فلا شيء لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما او جاء مع
احدهما وتاخر الاخر فما لهذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل
وللذي معه لانهما سبقاه وان بان توسطهما او سبقاه وجاءا
مرتبين او سبقه احدهما وجاء مع المتاخر فمال المتاخر للاول
لسبقه لهما وقولي ولم يسبق احد من زيادتي وقولي والا اعم مما عبر به

ويشترط للسبق شروط منها علم مبدأ يبتدأ منه الراكبان او الراميان
وعلم غاية ينتهي اليها الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية وعلم عوض
عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف
لم يصح العقد فان اخذ به رهن او ضمين جاز كسائر اعواض
العقود اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة
عني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرك اكثر فلك علي كذا
لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة الخ اولى بما
عبر به انه وجه ضعيف ويجوز جعل بعض المال الماخوذ على السبق
لتالي السابق ولغيره بشرط نقص ما لغير ولو عن الاول فقط
وعدم زيادة غيره على من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول
عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط
غير الاخير عن الذي قبله مما صرح به ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف
ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدا والغاية وامكان سبق
كل من الراكبين والراميين وامكان قطع المسافة بلا ندور وتعيين
الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض
ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقولي شروط منها اولى من قوله
خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب هي ثلاثة قتل
وقطع وضرب ولو مع نفي فالقتل يكون في اربعة مواضع صلب او
في الردة لما مر في باب احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه
وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا كما
مر في الباب السابق وفي قطع الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم
يكافيه لما ياتي في بابه والاحصان الماخوذ مما تقدم يحصل بحرية

وبلوغ

وبلوغ وعقل ووطء بقبل او فيه في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات
حالة الوطء في النكاح الصحيح والزنا وان تخللها حالتين جنون
واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون في سببين
في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان
المال نصاب سرقة لما ياتي في بابيهما والضرب يكون في ثلاثة في الخمر
لمائع اسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط ونحوه ولانه صلى
الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف
للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ووطء دبر حليلة
وهو ثمانون جلدة لاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو
مائة لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر ومن
به رق ولو مبعضا على النصف من غيره كنظائره ومن مات بذلك
فهدر لان الحق قتله ولا تحد حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه
ويوجد له كافل بعد فطمه سواء وجد ما يستغني به عنها من امراة
اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا او سكران حتى يفيق كما مر في باب احكام
ولا ذو اغماء حتى يفيق ليرتدع ولا ذو مرض ان رجي برؤه والا جلد
بعثكال اي عرجون عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون
غصنا فمرتين بحيث تمسه الاغصان او ينكبس بعضها ببعض ليناله
بعض الالم فان انتفى المس والانكباس او شك في ذلك لم يسقط الحد
ولا يحد في حر وبرد شديدين لوجوبه بل يؤخر حتى تكون النفس مستوفاة
له لكن لا يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة
والذي في المنهاج مقتضى عدم الضمان بتركه استحبابه ومن ثم
قال الاصل يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه والنفي
وهو التغريب يكون في زنا المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي

المتشبه بالنسا لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن النبي صلى
الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال
اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا وروى ابو داود ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا
فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الى النقيع وشمل نحو المخنث كل الت
بمعصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي
في باب قطع الطريق وفي زنا البكر يغرب الحر سنة وغيره ولو مبعضا
نصفها كنظايره وقولي ويغرب الحر سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر
اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور وفي زنا البكر وكالز نا
بقبل المراة اللواط فيفصل فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول به
يجلد ويغرب وان كان محصنا والاستدراك من زيادتي وفي اتيان
البهيمة التعزير كساير المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة باب
السرقة بفتح السين وكسر الرا ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها
والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال
خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع على مختلس
وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا جاحد
كالوديعة يجحد شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا
وهو من زيادتي او قيمته لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع
دينار فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيس به غيره التقويم به
نعم يشترط في المقوم اذا كان قطعة ذهب غير مضروب بالوزن
ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينارا خا لصا
وشرط القطع بها امنه بان ياخذه السارق من حرز مثله فلا قطع

بسرقة

بسرقة ما ليس بحرز مثله لخبر لا قطع في شيء من الماشية الا فيما اواه
المراح ومن سرق من التمر شيئا بعد ان يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن
فعليه القطع رواه ابو داود وغيره والمجن الترس وكانت قيمته
ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف
باختلاف الاموال والاحوال ويرجع فيه للعرف وعدم الشبهة للسا رق
فيه اي في المسروق لخبر ادرؤوا الحدود بالشبهات ومن شبهة ملك
ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستا جر
ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولادة فلا قطع بمال اصله او فر عه
لا شبهة زوجية فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه
لعموم الادلة فتقطع اولا يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما
وقرى شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الا حتجاج
بها فان عاد بعد قطعها فرجله اليسرى ان عاد فيده اليسرى
ثم ان عاد فرجله اليمنى للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد
للامر به في خبر سارق رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل
لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو حق
للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر
ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى من يد او رجل وبالعكس وان
اسا القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل ويجب مع ذلك رد
المسروق الى صاحبه ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة فهو اولى
من اقتصاره على القيمة كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي والا فبد له
وذلك لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه او
بدله ان تلف باب قاطع الطريق الاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية

يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب بحبس وغيره
لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى
حتى تظهر توبته وقتل حتما ان قتل معصوما يكافيه عمدا ولم ياخذ المال
النصاب للاية وانعكس بان اخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز
بقتل قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فان
عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى ويده اليسرى تقطعان للاية
وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ
المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه
والصلاة عليه وهو اولى من قوله وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي
زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب
قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب و
تحتم قتل للاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب
بعد الظفر بها وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها
الا قتل المرتد وتارك الصلاة فتسقط بها وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به ولمستحق القتل او الدية اذا تاب القاطع قبل الظفر
المعفو عنها او العفو باقل من الدية او مجانا كما في القتل في غير
قطع الطريق ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي
قوة فلا يدخل فيهم مختلس منتهب والمختلس من يتعرض للقا فلة
ويعتمد الهرب وهو من زيادتي

باب الصيال هو الاستطالة
والوثوب وضمان البهائم له اي للشخص دفع كل صائل مسلم
وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم من نفس وطرف
واهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع غير
اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدى عليكم ولخبر البخاري
انصر

انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره
ولخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون
دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله
فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل
يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما
دفع المكره وقولي عن معصوم اولى واعم من قوله عن نفس او طرف او
اهل او مال ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي
هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان
تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة
فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع فان لم يندفع الا
بالقتل فقتله لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفا رة
للخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي
ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو رآه اولج في
اجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن
فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال ل
بينهما واشتد الامر عن الضبط فسقط مراعاة الترتيب ويجب
على من لم يخف على نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته
وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم بان يكون كافرا او
بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير
البهيمة ولحاقها فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب
دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
ولو دخل غيره بيته وابى الخروج بعد امره له به
اضافه الا بالضرب فله ضربه وان اتى ذلك الضرب على نفسه

لتعديه ولو عض من غيره عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه اى العضو
من فيه فانتزعه فانتزعت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي
ابيض سواء كان العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض
اما اذا اندفع بغير انتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخلص بالاسهل
من فك لحييه وضرب شدقيه او كان المعضوض غير من ذكر فيضمن
لانه ما ينبغي لمن هدر ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه
ان يتخلص منه الا بالعض فيضمن المعضوض العاض لان العاض اراد تخليص
بالعض وكذا لو طعن عين من اطلع في بيته ولو مكترا او مستعارا
عفيف كنحو [illegible] او رماه بحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن
لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تأذن له فخذفته بحصاة
ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان
والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا
عما يستر عورته او الى حرمه وان كانت مستورة وكان من نحو
ثقب بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة ره
ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع وخرج
بعض الناظر غيرها كاذن المستمع وببيته المسجد والشارع ونحو ها
وبالخفيف اذا وجده الثقيل لخشية وعمد وبالعمد النظر اتفاقا او
خطأ وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وبما بعده النظر الى غيره وغير
حرمته وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون
وبما بعده لو كان للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع فيضمن
في الجميع لتقصيره في الرمي وتعبيري بعفيف وبنحو ثقب وحليلة
اعم مما عبر به وقولي اليه مع مستترة او متاع من زيادتي وان اتلفت
بهيمة شيئا وذو اليد ولو مستأجرا او غاصبا او مستعيرا معها او لي
من

من قوله وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا
غالبا سواء كان سائقها ام راكبها ام قائدها ام قاطرها فقطعت
التقطير انها في يده وعليه تعهدها وحفظها الا ان وقفها
في طريق لم يسرله ايقافها فيه عادة فاتلفت شيئا فانه يضمنه لمخالفة
العادة وان لم يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو
بالبلد ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها ولو ليلا المرعي
متوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا الى
المرعى يتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشيء كان كان
في محوط له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري
بما ذكر اضبط واعم مما عبر به باب حكم الجدار المائل وما يذكر
معه اذا بنى جداره مستقيما فمال او الى غير ملكه وسقط
وتلف به شيء او ادخل نحو سبع كحية فهو اعم من قوله سبعا او حجر
ملكه فاتلف شيئا او حفر فيه بئرا فسقط فيها شيء
فتلف لم يضمنه اي في ملكه لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولانه في الاخيرتين
ان يفعل في ملكه ما يشاء الا ان دعى انسانا فسقط في الاخيرة
في البئر جاهلا بها ومات او كان مكان التلف من الحرم في الثلاث
والشيء التالف صيدا فيضمن الانسان والجزاء التعزير في الاولى
وحرمة الحرم في الثانية واستثناء الصيد في الاولى من الثلاثة من زيادتي تي
بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بنى جداره مائلا فان
كان مائلا الى غير ملكه فسقط وتلف به شيء ضمنه وان كان مائلا
الى ملكه لم يضمنه باب حكم الاشربة هي نوعان مسكر
وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله وان قل او شرب
لتداو او عطش لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب مسكر فهو

حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى
الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل
كالبنج حرام ايضا الا كثيره وغيره ان كان نجسا كالدم حرم تناوله
لغير التداوي الا الماء النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما لك
للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو وجد الشخص ماء طاهرا
او ماء نجسا قال الشافعي في حرملة توضأ بالطاهر وجوبا لانه صار
مستحقا للتطهير به وشرب النجس للعطش لما مر والذي صححه في
في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم قال
في المهمات والاول هو المفتى به وان كان غير المسكر طاهرا فان كان
مضرا بمن يتناوله كالسم او مستقذرا غالبا كالمخاط فحرام تناوله
لضرره به واستقذاره له الا المني المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم
المنتن اما ما يستقذر غالبا كالضب والخيل فليس بحرام تناوله فان
انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال اي فغير المسكر حلال
لانتفاء علة التحريم

باب الاطعمة

اي بيان ما يحل وما يحرم والاصل فيها آية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث يحل كل طاهر لنعم من ابل
والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع بضم الباء وضب
ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولان الاخرى منها
قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل على
مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان الا آدميا فلا يحل اكله لحرمته
ومضر كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذر كمني لاستقذاره
وذا مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم
وذا

وذا ناب من السباع كاسد ونمر وذئب للنهي عنه في خبر الصحيحين ومحرم
ما نص على تحريمه في آية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث كحشرات كذا ن
وهي صغار دواب الارض كخنفسا ودود وكذا ثرة وطاووس
وذباب وما تولد من ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل
ونمل او امر به كحية وعقرب وحدأة وفارة لان النهي عن قتل شيء
او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذا من زيادتي والدواب الا
الخيل روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحم الخيل وروى عنه ايضا ابو داود
ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا صلى الله عليه وسلم
عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وتكره الجلالة من نعم ودجاج
وغيرهما اي يكره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها
بلا حائل فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها فقط اذا تغير لحمها
اي طعمه او لونه او ريحه وتبقى الكراهة الى ان تعلف طاهرا
فتطيب او تطيب بنفسها من غير شيء وانما اقتصر على العلف جريا
على الغالب ولا تطيب طيبا بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك
خبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى
تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود
وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب
التحريم كاللحم المنتن ويكره لحر تناول ما كسب اي كسبه حر او
غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم [illegible]
سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه
ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس
بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس

احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم
يعطه وعرج لمخامرة النفس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وصاكة وغيرها
لا اخذ الاجرة على رقية والاكل مما اخذ عليها فلا يكره فان لا اضرار
عنه في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل
ويحرم اخذ الاجرة على اداء شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير
لا اجرة لمثله لا اجرة ركوبه له اي للاداء من محله الى محل الاداء فلا يحرم
اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة العدوى فما فوقها
ولو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه
الاداء الا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه في مدة الاداء وخرج بالاداء
التحمل فله الاخذ عليه قاله السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود
عليه فلا اجرة له

باب الصيد بمعنى المصيد والذبائح

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وا
وقوله الا ما ذكيتم الصيد اما ان يصاد بيد او بنحو شبكة كالحبالة
لصق لا ينفلت منه فذكاته بقطع حلقوم منه بضم الحاء وهو مجرى
النفس وقطع مريئه وهو مجرى الطعام لانه مقدور عليه والحياة
تذهب بفقدهما ونحوه بالمد والهمز او يصاد بارسال نحو سهم كرمح فان
لم يدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه
او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل
بتوجيهه للقبلة فمات قبل التمكين حل اجماعا ولخبر الشيخين ما صدت
بقوسك فاذكر اسم الله وكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة وترك
ذبحه فمات بسبب تقصيره كان لم يكن معه محدد سكين او غصب منه او
غصبت منه او علقت في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره او يصطاد بجارحة
طير كصقر او جارحة سبع ككلب فان تعذر ذبحه بلا تقصير

حل

حل بما ذكر لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي وصيده
بشروطه خمسة الاول ان تكون معلمة للاية وتعليمها بان تسترسل
بارساله اي تهيج باغرائه وبان تنزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد
شدة عدوها وبان تمسك الصيد ليأخذه المرسل وبان لا تاكل منه
اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا
تاكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان وبان تتكرر منها ذلك اي ما ذكر م
من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن تأدبها والرجوع في ذلك
الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها
فقتلت صيدا لم يحل لانتفاء الارسال الا ان زجرها صاحبها فزاد جر
ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال والثالث ان يرسلها على صيد تحقيقا
او توقعا فلو ارسلها على غير شيء كان ارسلها اختبارا لقوتها
فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارسالها على الصيد ومثلها في هذا الشرط
السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل والرابع
ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده
ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة
للصيد لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردى من علو الى اسفل
ولا يقع في ماء او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان تكون
الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه
نصفين حلا لاطلاق الاخبار ويحل حيوان البحر وان لم يكن على صورة
السمك المعروف او مات او طفى بفتح الطاء والفاء فوق الماء اي علاه
لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد
والدال على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الماء وسلحفاة ونسناس لخبث
لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري بما استثنا

المذكور اولى مما عبر به **باب الاضحية** بضم الهمزة
وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي
اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق
وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله
عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده
وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي
بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك **الدماء** نوعان **واجبة وهي ثلاثة**
دما الحج المتقدم بيانها في بابه **ودما الاضحية المنذورة والمعينة**
للتضحية ابتدا وعما في الذمة **وسنة وهي الاضحية** غير الواجبة
والعقيقة والوليمة ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من الضان
والثني من غيره اي من معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم **فجذع الضان ما اجذع** وهو
من زيادتي **او دخل في السنة الثانية وثني المعز والبقر ما دخل**
في السنة الثالثة وثني **الابل ما دخل في السنة السادسة** وذلك لخبر
احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جايز وخبر مسلم لا تذبحوا الا
مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان قال العلما المسنة
هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة
اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الخ **وتجزي الشاة عن واحد** لخبر الموطا
البعير والبقرة عن سبعة كما يجزي عنهم في التحلل للاحصار
ومن ذلك يجزي لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة
عن سبعة والبقرة عن سبعة **ولا يجزي فيها** اي الاضحية **معيب بعيب ينقص**
ما يوكل منها من لحم وشحم وغيرها فتعبيري بما ذكر اولى من قوله ما نقص اللحم
فلا

فلا تجزي العجفا ولا العوراء ولا المريضة البين عرجها ومرضها وان
حصل عند التضحية اضطجاعها للتضحية باضطرابها **ومرضها والعجفا**
التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي ماخوذة من النقي بكسر
النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها وضرع بالبين اليسير فلا يضر
لانه لا يوثر في اللحم **والجربا** وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك
فاطلاقي لها اولى من تقييده لها بالبين جربها **وتجزي مكسورة**
القرن كسالمة بنقص الماكول **وفاقدته** اذ لا يتعلق بكسر قرن غرض
وفاقدة الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الالية والذنب لا المخلوقة
بلا اذن **وسن** في الاضحية **استسمانها** لقوله تعالى ذلك ومن
يعظم شعاير الله فقال العلما هو استسمان الهدايا واستحسانها **وان لا**
تكون مكسورة القرن [illegible] الخبر السابق اول الباب **وان لا تذبح**
الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان **فان ذبحها قبله** لم ... قد
مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين **خفيفتين**
جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية **وان تكون**
الذابح مسلما لانه يتوقا ما لا يتوقاه غيره **وذبح حايض او**
مجنون او صبي منا **احب من ذبح كتابي** تحل ذبيحته لما مر **وان تكون**
الذبح نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح ولان الفقرا
لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار **وان يطلب لها موضعا لينا** لانه
اسهل لها **وان لا ياخذ من شعره واظفره شيا في العشر** اي عشر
ذي الحجة **حتى يضحي** لخبر مسلم اذا رايتم الهلال هلال ذي الحجة واراد
احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذن
من شعره واظفاره شيا حتى يضحي **وان يوجه ذبيحته** اي مذبحها
للقبلة كما للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها ايضا **وان يسمي**

تعالى وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله تعالى
فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان يقول اللهم هذا منك
واليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنة في هذين من زيادتي وان لا يبين
راسها لما في ابانته من عدم الاحسان بالذبح فان ذبح بابانتها
حلت لوجود الذبح وعصي بذلك لما فيه من التعذيب وان تنحر
الابل وتذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق واسفل
مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو والدال
وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم والمري وتقدم
بيانهما وسن ان تكون الابل عند النحر قائمة معقولة ركبة يسرى والبقر
والغنم عند الذبح مضجعة لجنب ايسر مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى
وان يحد المدية وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما ياكلها تبركا فانها
مسنونة واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس من اخر ايام التشريق الثلاث
لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل من الرجلين اضحية
الاخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان
اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزات كل منهما عن الضحية
بتقييد زدته بقولي الواجبة بنذر وفرقهما صاحبهما لانها مستحقة
الصرف لجهة التضحية وان ذبحها لا بنية الاضحية اما المتطوع بها
والواجبة بالجعل فلا يجزي ذبحها عن الاضحية لافتقاره الى نية

فصل في العقيقة وهي لغة الشعر الذي على راس المولود
حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره تسن العقيقة عن الغلام
وفي حقه شاتان وتسن عن غيره من انثى وخنثى وهي في حقها شاة

ان

ان اريد العق فيهما بالشاة للامر بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي ويحصل
اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة وسن ان لا يكسر العظم بل يفصل
اعضاء تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد وسن ان تطبخ كسائر الولائم
الا رجلها فيعطي نية للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو
تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى
والعسل وان تعطى للفقراء كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان
يدعوهم فصل كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله
تعالى بامور الربعة ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من
بحيرة ولا سائبة الاية اي ما اوجبها الله ولا امر بها والبحيرة
من بحر اي شق وهي التي تنتج بالبنا للمفعول خمسة ابطن اخرها
ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا واناثا والواحد
ورجحه الاصل فيشق مالكها اذنها ويخلى سبيلها ولا يستنفع
بها ولا بلبنها بل تخليه للضيوف والسائبة نوعان احدهما
العبد يعتقه مالكه سائبة هو اولى من قوله يعتقه الرجل لا يستحق
به نحو ولايه والثاني البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج
الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني
الله تعالى او قدمت من سفري فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك
سيبها وجعلها كالعين في عدم الانتفاع بها والوصيلة بمعنى
الواصلة نوعان احدهما ما قاله الجوهري وغيره الشاة
تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة
جديا وعناقا قالوا وصلت اي الانثى اخاها فلا يذبحون
لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النساء وجرت

ومثل ذلك ما التنبيه نحو ها الله ولو قال بالله مثلا ورفع او نصب
او جر او سكن فكناية والمعنى ان نوى به اليمين فيمين
والا فلا لان اللحن لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته
في شرح الاصل وقولي او سكن من زيادتي والفاظ اليمين اي صيغها
الفعلية كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت او اعزم او
عزمت بالله بتقدير جملته بقولي ان لم يرد خبرا ماضيا في صيغة
الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا تكون يمينا وتعبيري بما
ذكر اولى مما عبر به فان لم يذكر الله تعالى او صفته فليس
يمين لعدم المحلوف به وينقطع حكم اليمين باخلالها كان
وقت حلفه بمدة وانقضت او بر في يمينه او حنث فيها او استحال
البر كحلفه على شرب ما هذا الكوز فانصب بغير اختياره وباستثناء
بمشيئة الله او بعدمها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله
والله لافعلن كذا ان شاء الله او ان لم يشأ الله ومن حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه
لخبر الصحيحين اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت
عن يميني واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها
خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه ابو داود وغيره
ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كزكاة
الفطر الا الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية فلا
يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولان العجز
انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف على التزوج على وعتبار
على تركه ان ترك التزوج عليها فتزوج فيها وهي في عدة منه

رجعية

رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة
ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه
الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة فيها تسمى سكنى ومساكنة
وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة بخلاف ما لا
يتقدر بمدة كالحلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يتطهر او لا يصلي وهو بهذه
الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمى تزوجا ولا تطيبا
لو حلف لا ياكل هذه التمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها
بر باكل بعضها وباخراجه منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها
ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث بالا مساك
او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث
لجواز ان تكون هي المحلوف عليها والورع ان يحنث نفسه فيكفر لاحتمال
انها غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا
منها او عجينها او خبزها او لا ياكل لحما فاكل البيض او شحما غير شحم
ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل والطير او لا
ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او
سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه او لا يشرب
شيئا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى
غيره او لا يكلم فلانا وكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او
لا ياكل الرأس ولا نية له فاكل رأس غير النعم كراس طير وصيد
بري او بحري عنه في جميع ذلك لان ما فعله غير ما حلف عليه او غير
المتبادر منه الا ان كان الحالف من اهل بلد من بلاد تباع فيه الرؤوس
منفردا وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره
على الاقوى في الروضة واصلها قالا وهو اقرب الى ظاهر النص لكن

صح النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل راس
النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا باب
النذر بالمعجمة هو لغة الوعد وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل
فيها ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي
الله فلا يعصه انما يصح النذر بقربة لم تتعين نفلا
كانت او فرض كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه
فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب كما في حجة الاسلام
وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر
لمن خاف به ضررا او فوت حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا
متعينا كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه
عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفائه فلا قضاء عليه
كما لو نذر اضحية بعينها فاتت لا قضاء عليه او منعه بعد الاحرام
مرض او اضلال الطريق او نسيان او خطا في الوقت او منعه
مطلقا لزمه قضاؤه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر
فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا منعه شيء منها غير الاخير
قبل الاحرام فلا قضاء لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه
ولو نذر صوم سنة بعينها صامها عن نذره الا ايام رمضان
والا الايام المنهي عنها وهي يوما العيد وايام التشريق والا ايام الحيض
والنفاس ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر
ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفاء به
بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صام عنه فذاك
وان

١٤٨

والا فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها
لعدم قبول المنذور ذلك للصوم او صوم غيره او نهارا
غير ما ذكر وهو صائم نفلا او واجبا او وهو مفطر قضاه كما لو نذر
صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان ابدا فقدم يوم اثنين صام كل يوم اثنين يستقبله
الا ما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب قضاء
اي ما مر انه لا يدخل في النذر باب اداب
القاضي وما يذكر معه سن ان لا يتخذ للحكم في مسجد بل
يكره اتخاذه مجلسا صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين
بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره
في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان لا يقعد للحكم محتجبا
عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من
ولي من امور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيمة رواه ابو
داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب كل شيء
يغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين
ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم
احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان يشهد جنائز
ويعود المرضى ويأتي مقدم غائب اي وقت قدومه
كالمسافر لحاجة غير الحاج لان الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو
من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب
منه وان يحضر الولائم كلها بشروطها السابقة او يتركها كلها
ان كثرت وقطعته نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا باس
باستمراره وفرقوا بين الولائم والانواع التي قبلها بان اظهار الاعرا
ض

فيها للاكراه لا للتشويش وفي تلك الانواع بالعكس وله ان يقول للخصمين
انا حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت عنهما
حتى يبتدئ احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون هو اولى من
قول خصوم وجوبا قدم السابق فالسابق ان علم فان جاءوا معا او
جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي
غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون او نسوة وهما في قوله يسن
تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين ان
قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر
الباقون ويأتي مثله في القارع اما المسافرون والنسوة فيقدمون
بجميع الدعاوى ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة
وان ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره
بما يراه وشاور ندبا العلماء الامناء في الحكم عند اختلاف وجوه
النظر وتعارض الآراء فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم
في الامر ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له باجتهاده
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين
فبعلمه وانما يفيد الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده
فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله
الماوردي والروياني الا في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير لندب
الستر في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة
ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وان ظهر له
الخطأ في حكم له او لغيره بان بان ممن لا تقبل شهادته او خلاف
نص كتاب او سنة او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه لتحقق
الخطأ فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك

اي

اي ظهور الخطأ باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما
يستقبل ولا ينقض الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة
بنقل كلام الخصوم والشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى
عليه وهو عدل وقد غلط في شهادته علي لان الاستحقاق حق
لله تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان وان ارتاب
في الشهود سألهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه
وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته او لا وانهم كتبوا
بحبر او مداد ونحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل من عدل
غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة
التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي
وعلي تأكيد ويشترط في شهادته بتعديل غيره ان تكون معرفته
به باطنة متقادمة لصحبة او جوار او معاملة لتكون على
بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي كون كل من المعدل وكاتب
القاضي وصاحب مسئلته عالما بما يحتاج اليه في التعديل
والكتابة والمسئلة وينبغي ان يختم كيس الرقاع التي فيها
الانصباء المقسومة واسماء الشركاء او المدعين انا ... معا او نحو ذلك
وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم اي ختم الكيس انه ابعد
عن التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب قاض بسماع بينة او
بحكمه اليه الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي غيرهما

باب القسمة

هي تمييز الحصص بعضها من
بعض والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية واذا حضر القسمة
واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم

الغنايم بعد ان ابا بها اجرة القاسم الذي نصبه الامام من بيت المال
من سهم المصالح العامة ان تعذر بيت المال فاجرته على الشركا كما لو
كان القاسم منصوبهم وهي اي الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم
الماخوذة لانها من مون الملك كالنفقة وصرح بزيادة الماخوذة
الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل على
قدر الحصص الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل
هذا ان اطلقوا المسمى او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه
من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا عقدوا معا او مرتبين فان
اتفقوا على القسمة لا واصلا وطالبها شفعه به اي بما يخصه
بعدها دون غيره قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا يصلح
للسكنى والباقي لآخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب
الآخر دون عكسه لان صاحب العشر متعنت في طلبه والآخر معذور ويقسم
بقرعة فيعدل اما بالقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع
وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد
او غيره ويدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على
جزء او اسم فيعطي الجزء لمن خرجت له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية
وتتعين الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا ويجزا اما بقسم على اقل
الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجعل ستة اجزا
ويحترز اذا كتبت الاجزا عن تفريق حصة واحد بان لا يبدأ بصاحب
السدس لانه اذا بدأ به ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق
ملك من له النصف او الثلث فيبدأ بمن له النصف فان خرج على
اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث وثني بذي الثلث
فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس وتعين السادس
لمن

لمن له السدس وان استوت الانصبا جزئت ما قسم عليها ولا يجبر احد
على قبول الشقص لواحد والعلو لآخر لما فيه من الضرر ولو ادعى
بعضهم على بعض غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي
بالاجزا صدق المدعى عليه بيمينه لاحتمال ما ادعاه كما في غير
ذلك فان اقام المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر او حلف
بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة كغيرها من الخصومات
وان لم تنسب افراز ولا فرز مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي
بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا اثر
للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب الحق بتركه
وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر على الميت دين فان
القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفا دينه باطل
وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سوا بان
اختص احدهما به واصاب منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج
احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه
شايعا او معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة
ولوصول كل منهم الى قدر حقه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره
مطلقا كضانيتين مصرية وشامية وعبيد تركي وهندي وزنجي
وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض في ذلك ولا
صنف مع صنفه كدارين على ان تكون كل منهما لواحد لشدة
اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية الا في منقول نوع
لم يختلف كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة وفي نحو دكاكين
صغار متلاصقة فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض
في ذلك وقولي ونحو من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه

باب الشهادات هي جمع شهادة وهي
اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة
واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد
ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما
ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد واحد وهو
في رؤية هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وقال
صحيح على شرط مسلم والثاني شاهد ويمين في الاموال او ما
ما قصدت به روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين
زاد الشافعي في الاموال الثالث شاهد وامراتان فيها اي
في الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا كعيب امراة تحت ثوبها
وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان والخنثى كالمراة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به والرابع
شاهدان في غير الزنا وغيره مما في معناه لعموم اية واستشهدوا
شهيدين والخامس شاهدان ويمين في صور تقدمت في الايمان
وتقدم الكلام عليها ثم والسادس اربع نسوة فيما لا يراه
الرجال غالبا وتقدمت امثلته وروى ابن ابي شيبة عن الزهري
مضت السنة بانه يجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن
من ولادة النسا وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى
المذكور وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب النسا والسابع
اربعة رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية واتيان البهيمة والميتة
ونحوهما كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم

قبل

قبل الحكم امتنع بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول ام في الثاني
فلا يبقى ظن الصدق فيهما او كان بعده وبعد استيفاء الحق غرموا
للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها
كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا
خطانا في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية
وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروءة
وهي تخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام
كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق
ولا من اعمى الا في مواضع تاتي في باب احكام الاعمى ولا من اصم الا
في الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي ومجنون ولا
من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروءة كمن يعتاد اكل او شرب
او مشي مكشوف الراس في سوق بلا عذر وكمن اكثر من حكايات
مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي
ورشد اولى من قوله والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة على
الشهادة المقبولة في غير عقوبة الله تعالى واحصان
كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكره في الاصل
كيفية تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان
فلا يجوز لان حق الله تعالى الستر وطلبه والاحصان في الجملة مبني
على المساهلة وحق الادمي مبني على المضايقة وذكر الاحصان من
زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود ولا يشترط
لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان على
شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد

للافرع وتقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا لا اصل او فرع ولا
عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة لكل منهما على الآخر
صدق شهادة فرعين على اب بطلاق ضرة امهما او قذفها
لانتفاء التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين والاخ وصديق شها ده
لاخيه كذلك وترد شهادة المغفل كرق وكفر ظاهر
وزال فاعادها قبلت لانتفاء التهمة لا من يتهم كالفاسق
والسيد والعدو وعادم المروءة فلا تقبل شهادته لانه يسعى
في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولى من تعبيره بالفاسق
واذا تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين عينا
في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام كل منهما بينة سقطتا
لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا

باب الدعوى

والبينات الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق
على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان
بهم تبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى
عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر لا تسمع دعوى ... قبل احدهما او
دعوى ما ... اوضح للتهمة ... ولا دعوى
من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى حربي لا امان له
واذا استحقت الدعوى فان اقر الخصم بالحق او اقام
عليه بينة به فذاك ولا حلف للخبر السابق الا في ثلاث
مسائل منها لو ادعى على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لانه لو حلف
يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي

البينة

١٥٢

انبت وقال تعجلت الانبات حلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة البلوغ
او ادعى على عالم صورة في حكم او على شاهد كذب في شهادته لارتفاع
منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد لانها تدرأ بالشبهة الا في صور لعان
فلكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه درء الحد والا في حد قذف فللقاذف
ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف يكون على البت
اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان
مملوكه منسوب اليه فكان كفعله اثباتا او نفيا وفي فعل غيرهما
اي غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف
عليه ويكون عليه اي على البت وعلى نفي العلم في فعل الغير المسابق
نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا وعليه
مطلقا من زيادتي ولو نوى الخصم حقه مقرا كان او منكرا وتعذر
عن اخذه منه وقدر على مال له فله اخذ جنس حقه منه اي
من المال وان كان له به حجة فان تعذر عليه جنس حقه فله اخذ
غيره مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره
من زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين كان سكت لا لنحو
دهشة فحكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه بالنكول اي بسببه
بل بسبب حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق
رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتعذر خلافه اي يتعذر الحكم بالنكول
من انيح مسائل وكس حكما به فيها المأتي فيما لو ادعى مسقط الجز ية
كاسلامه قبل تمام السنة وكان غائبا ثم حضر او مسقط
الخراج كدفعه لعامل آخر ونكل فيهما عن اليمين اخذا منه
لانهما وجبا ولم يأت بدافع او ادعى صاحب الرقعة البلوغ لاخذ
سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيئا لان الاصل عدم البلوغ او ادعى

ابن هريرة بعد ان انبت انه استعجله اي انبات العانة بدوا ونكل قتل
للكفر الظم وكان الانبات علامة للبلوغ وحذفت قوله فلو اصل وادعى
رب الحائط خطا الخارص بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبني على
ضعيف وهو وجوب تحليف المدعي

باب العتق

بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى فك رقبة موصلة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرا
مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج
بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة هو ما اي
عتق اجبار بان تملك العبد لنفسه او لغيره من اصله او فرعه
او شهد الشخص بعتق رقيق ثم ملكه فان
العتق يقع في ذلك قهرا واما اختيار اي عتق اختيار فيقع بصريح
وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها لورودها
في القرآن وذلك كانت عتيق او اعتقتك او حر او حررتك او فكيك
الرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية للعتق وهي ما يحتمل
العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي
عليك فان اعتق رقيقا في حال صحته فمن راس المال حسب
عتقه او في حال مرض موته ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث
لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر الا في عتق
ام الولد فانه من راس المال وان استولدها في مرضه لانه انفاق للمال
في الشهوات واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه
لانه مالك التصرف فيه ولما ياتي وسرى بالاعتاق ان كان موسرا
بما ايسر به من نصيب شريكه او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به فان كان معسرا او اوصى بعتق نصيبه بعد موته

فاستقل

فاستقل بما ايسر وذلك لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال
يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه والا فقد عتق منه ما عتق ومتى ضاق
الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة ميز العتق بقرعة
فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم فيهم سواء دفعة عتقهما احدهم بقرعة

باب التدبير

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق
عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا لان الموت دبر الحياة والاصل
فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره
فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه واركانه
ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك انما يصح من بالغ لا صبي
ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي
هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد لا وصية ولهذا
لا يحتاج الى الاعتاق ولا قبول بعد موت فلا يجوز الرجوع عنه
بقول ونحوه الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر التعليقات
ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد
في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا ثبت
لحملها حكم التدبير الا ان يستثنيه لانه بمنزلة جزء منها فان زال
تدبيرها بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره
كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد او ازال ملكه عنه
اي التدبير ... فانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي وكناية
كخليت سبيلك بعد موتي او حبستك بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي
ولو دبر ثم كاتب او عكس اي كاتب ثم دبر صار فيكون الرقيق
في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بما سبق من موت السيد او اداء النجوم
بناء في الاولى على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية على تعليق

عتق المكاتب بصفة واذا اعتق بلا سبق بطل التناصر الا اذا كان الناظر
الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ
في الثانية ونقاس بها الاولى ويحتمل خلافه

باب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله
الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه
ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر نهى عن بيع امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن
ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان
وحسنه اذا احبلت من حر امته كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا
ولو بلا وطء او وطء محرم فوضعت ولو سقطا بعد فيه غرة
وان لم ينفصل صارت به ام ولد فتعتق بموته ولو بقتلها له
لما مر بخلاف امة غيره ان لم تكن فرعه كان وطئها يظن انها
زوجته الحرة او امته او غيرها فحبلت منه ووضعت ما مر
فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم يعتق العلوق في ملكه وخرج بزيادتي
حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد وكذا ولسيدها اي ام الولد اجبارها
على النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها
كما علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسائل في انها لا تباع
ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن
لما فيه من التسلط على البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل وعتقها
من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية وان
فديت الاولى ان جنايتها كواحدة وتبعها في العتق ولدها
الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها
تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها
جنايتها الثانية كما في الغرر ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كاتبها

اي

١٠٥٦

اي ام الولد والمتولد مكاتبه صارت فيهما مستولده مكاتبه
وان كان وطيه المكاتبة حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء
النجوم ولا يصح بيعها الا فيما لو اشترت نفسها في ثلاث مسائل
كما افتى به القفال وكالشرا ساير التملكات الممكنة وهذا
من زيادتي او كانت مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال
وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد
اي قبل عتق ابيه
منه لان العلوق وقع في الرق وهو قبل
عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه
لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة
بان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق
لظهور العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع اباه رقا وعتقا
ولا تصير مستولدة وقولي والا ام مما عبر به
هو ام من قوله نصراني
هو ام من قوله بنفقتها فتسلم اليه
فيعتق
[illegible]
في بابها يلزمه كما مر في محلها فيلزمه
كالعبد اي كعورة مجامع ان
راس كل منهما ليس بعورة
كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم به الاصل
تبعا لتصحيح الرافعي جواز نظره الى وجهها
اي الرقيق [illegible] يترجم كلام الخصم او الشاهد لهما

كم

ولا قاتلا ولا مقاسما ولا خارصا ولا ساعيا به ولا كاتبا
قسم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في
نكاح او غير ذلك ولا وصيا ولا يقبل اقرارا عليها
لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها على
النكاح والعقود والحد ولا يملك شيئا وان ملكه سيده لانه مملوك
فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يتسرى
ولو كان مكاتبا بملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك
الامة بالطلق وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بالتسري ولا تلزمه
زكاة الا زكاة فطر فتلزم غير مكاتب اي تلزمه ابتداء ويتحملها
سيده عنه ولا تكفير في سائر الكفارات لعدم ملكه او ضعفه
ولا يعطى من زكاة ولا كفارة شيئا الا سهم المكاتبين في الزكاة
والمكاتب ان ... منه ولا يصوم تطوعا اذا اضر ذلك
الصوم به او بالسيد الا باذن سيده وتزيد الامة المباحة للسيد
بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها الصوم ولا يلزمه
ان كان غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملة اقرار بمال في الحال
اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له من
الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة الا على قصد غيره بان
ياذن له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من محله ولا
تصح كفالته الا باذن سيده لانه اثبات حق فاشبه النكاح
ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية
من نفس او غيرها ويضمن منها ما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة
ولا تحملها العاقلة بل تحمل قيمته ولا يتغلظ هو دية عن غيره ولا
تتحمل عنه بل موجب جنايته يتعلق برقبته ولا يجلد في الزنا
وغيره

وغيره وتنصيفه على النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم
من الحدود ولا ينكح اثنتين لا يجمع اكثر من امراتين وطلاقه ثنتان
كما مر في النكاح وعدة الامة قرءان او شهر ونصف كما مر في العدة ولا لعان
بينها وبين سيدها كما مر في بابه ولا ينكح حرة وامة في عقد واحد
كما مر في النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض لما مر في الجنايات ولا يجزي
به فرض الكفارات اي يعتقه عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر
في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده ويجبر الامة على
النكاح كما مر فيه وقسمها على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه
وصلاتها لغيرها اي ملك لسيدها ولا يعتق ولد ام الولد
حتى يعتق بوطئها بخلافه في النكاح لان فراشه اقوى

باب احكام المبعض

من ذكر وانثى هو
في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع
اكثر من امراتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين
والعدة فتعتد المبعضة بقرئين او بشهر ونصف والعقوبات
فيحد فيها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والكفارة
فلا تعتق منه ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا
تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به حر ولا
مبعض وان لم تزد حريته على حرية القاتل ونفقة القريب فلا
تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل واصله ورجح الشيخ ابو حامد
والذي في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها تلزمه لانها
كالغرامات والاحبال للمبعض اذا اعتق بعضها كعبد
ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فقولي
كالنكاح الخ اولى من قوله وهو النكاح الخ وفي بعضها كالحر

وهو انه لا ينقاد من بعضه رق هو اولى من قولهم بعبد ويكون بالمال
غير العتق ان كان موسرا ببعضه الحر وعبد لكله كجواز شغله
في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيهما وصحة وصيته قياسا
على التوريث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو انه
فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض الاخر ولا يرث
منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره وغيرها
كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما
يقابل الرق بقسطه من القيمة

باب القرعة

هي اما بان يكتب الاسما وتخرج على السهام مثلا او بالعكس
بان تكتب السهام مثلا وتخرج على الاسما وهي قد تكون في اموال
وذلك في مسئلتين في القسمة وفي تمييز العتق من الملك
كما مر في محلها وقد تكون في غيرها وذلك في سبع مسايل
في ابتداء القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن
وفي تنازع ولاية ونكاح وفي ولاية تقدم عند الاستوا
وفي تنازع عدد في احياء موات ليس يمكن فيه احيا معدن
ظاهر او باطن وتنازع من يقيده بالظاهر او في دعوى عند
حاكم كما مر في ابوابها

باب احكام الاعمى

هو كالبصير في احكامه الا في مسايل منها انه لا جهاد
عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك الشهادة والاجتهاد
في القبلة لان ادلتها بصرية والبصر مفقود والاصح بعد
[illegible] ولا نحوهما مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن
[illegible] فيوكل فيهما [illegible] الملونة وتقبل
شهادته الا في خمسة مواضع في الترجمة والاسماع اي من يحضر

واسماعه

١٥٦

واسماعه كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل للفظ
لا يحتاج الى معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما
يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح فتعبيري
بذلك اولى من اقتصاره على النسب وفي ما تحمله قبل العمى
ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول
العلم بالمشهود عليه وفي مضبطه على القراري ان يشهد عليه
عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص
معروف الاسم والنسب ومنها انه يكره ان يكون موذنا وحده
لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير يخبره به لم يكره
لانتفا العلة وانه لا تلزمه جمعة لتضرره الا ان وجد قايدا
متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها فعلم انه لو
احسن المشي بالعصا لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي حسين
وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له وجود الزاد
والراحلة ووجود قايد يقوده ويركبه وينزله تبرعا او
ملكا له او باجرة وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق
المراة فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه
لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه
لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل وانه
لا حضانة لمن به عمى ذكرا كان او انثى لانها مراقبة على اللحظات
وهو مشتغل عنها وهذا ما اومأ اليه الامام وصرح به غيره
وذهب الاسنوي الى خلافه وانه يكره ذكاته لانه قد
يخطئ المذبح وانه لا يحل صيده برمي وجارحة وان دله
بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله ولو عارضه

اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا
كالشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا ناظرا ولا قاسما
ولا يجزئ في الغرة

باب حكم الاولاد من الادميين وغيرهم

ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك
غالبا تبعا لها وخرج بزيادتي غالبا ما لو وطئ
مالك امة بمالكه فاعتقها وارثه بعد موته وما لو وطئ الواطئ
لامة انها حرة فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها
يتبعها في العتق كاهي فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها
بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا اذا كانت حاملا عند التعليق
او عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة بل
كولد المستولدة والحق فيه للسيد اذا لم يوجد منه التزام بل
للسيد مكاتبته وولد الاضحية وولد الهدي الواجبان
بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكل شيء منه بل يجب التصدق
بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج
واصله في ولد الاضحية ادمنا وغيرها وحمل المبيعة يتبعها
فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن بانه معلوم وولد المرهونة
والجانية والموجرة والمعارة والموصى بها او بمنفعتها
وقد حملت به في الصورتين بين الوصية وموت الموصي
سواء ولدته قبل الموت او بعده والموصى بعتقها والمرهونة
اذا ولدته قبل القبض لا يتبعها فيما اقام بها الصفقة
عن الاستتباع اما اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها حاملا به
عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي او ولدته

الموهوبة

الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك
فيها للقابض فان الموهوبة حاملا به عند الهبة فموهوبة وذكر
الموصى بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصى بها اولى مما
عبر به فائدة لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد
الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة
والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة
قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع
اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية
او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتد ان انعقد
في الردة وابواه مرتدان مرتد تبعا لهما ولا يقتل بان انعقد قبل
الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو
وذكر هذا من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا
فكافر اصلي قاله البغوي والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب وحسبنا
الله ونعم الوكيل نعم
المولى ونعم النصير
ولا حول ولا
قوة الا
بالله العلي العظيم

وقد وافق الفراغ من رقم هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب
في يوم الاحد المبارك خامس وعشرين يوما
مضت من شهر شعبان سنة ١٢٧٦ من الهجرة النبوية
على يد افقر العباد الى عفو ربه الملك الجواد
ابن الجوهري نافع عفاجي الشلباني
الشافعي الشاذلي الازهري عفى
الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
والمسلمات ولمن دعا له بالخير
وبالدار الوفاة على ...
ن والرحمة والرضوان
والنجاة من النيران
بجاه سيد ولد
عدنان

[illegible]